

إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ مدنى ، إذ تقول : « وكذلك ينقلب العقد صحباً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد » .

ذلك أنه إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع – كأن ورث البائع المالك الحقيقي أو اشتري المبيع منه أو تلقاه وصبة أو نحو ذلك – وهو زال متزماً بنقل الملكية لأن المشتري لم ينسك بعد بإبطال البيع (١) ، فإن هذا الالتزام ين匪 فوراً ما دام العائق الذي كان يحول دون تقبيله ، وهو انعدام الملكية عند البائع ، قد زال وأصبح البائع مالكاً . ومن ثم تنتقل الملكية إلى المشتري – بعد التسجيل في العقار – بمجرد أبلولتها للبائع (٢) . وهي أصبح المشتري مالكاً للمبيع ، لم يعد هناك عمل لإبطال البيع ، لأن الإبطال تقرر لحماية المشتري وقد أصبح الآن في غير حاجة لهذه الحماية . فينقلب البيع صحباً ، وذلك بحكم القانون لا بحكم الإجازة . ويكون البائع ، بعد أن انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري ، متزماً

(١) وقد قمنا أنه إذا رفع المشتري دعوى إبطال البيع قبل أبلولة ملكية المبيع إلى المشتري ، وجب الحكم بإبطال البيع ولمرأب المبيع ملكاً للمشتري قبل صدور الحكم النهائي (بودريدي سينا فقرة ١١٩ ص ١١٨ - ١١٥ - ١١٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٢٢) . وبيننا أن هناك رأياً يذهب إلى أنه يمكن أن يطلب المشتري إبطال البيع بأية طريقة ولو مجرد كتاب ، دون حاجة إلى رفع دعوى الإبطال ، حتى يمتنع تصحيح المقدمة ولو آلت ملكية المبيع إلى البائع قبل رفع دعوى الإبطال (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥٠ ص ٥٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤ ص ٤٤٦) . وقلنا إن هذا رأى يعارض مع النص الصريح (م ٤٦٧ مدنى) . وذكرنا أن هناك رأياً آخر يذهب ، هل المقص من الرأى المتقدم ، إلى أن البيع يصح بأبلولة ملكية المبيع إلى البائع ، حتى لو تم ذلك بعد رفع دعوى الإبطال ما دام قد تم قبل صدور الحكم النهائي (جيبار فقرة ١٨٩ - هي هلتز ؛ لفظ *vente* فقرة ١٤) ، وألمسنا هذا على المبدأ القائم بضرر التصرف في استعمال حق الإبطال . وانظر أيضاً الأستاذين أحد غريب الملال وحامد زكي فقرة ١٧٩ ص ١٢١ ، ولكتهما فيما يتعلق باقرار المالك الحقيقي لبيع يملعبان إلى لذ البيع لا يصح إلا إذا صدر الاتمرار قبل رفع المشتري دعوى الإبطال (أنظر فقرة ١٨١) - انظر في كل ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ١٦١ و الماش .

(٢) وينقلب المبيع إلى المشتري عملاً بالفرق التي رتبها عليه المالك الحقيقي قبل أن تنتقل الملكية إلى البائع (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٠ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٣ ص ٤٤٧ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٤٩ - الأستاذ محمد جعيب الملال وحامد زكي فقرة ١٧٩) .

بنسلمه إياه وبضمان الاستحقاق لسبب آخر وبضمان العيوب الخفية . ويكون الشرى من جهة ملتزماً بدفع الثمن والمصروفات ويتسلم البيع (١) .

ثانياً - بالنسبة إلى المالك الحقيقي .

١٦٥ - إذا لم يقر المالك الحقيقي البيع : وسواء أجاز المشتري البيع أو لم يجزه ، فإن المالك الحقيقي أجنبي عن هذا البيع ، فلا يترى في حقه كما قدمنا . ومن ثم يبقى المالك الحقيقي مالكاً للبيع إذا لم يقر البيع ، ولا تنتقل منه الملكية إلى المشتري ولو أجاز المشتري البيع فانتقلت صحيحاً . ويترب على ذلك أنه إذا سلم البائع البيع إلى المشتري ، فإن المالك الحقيقي يستطيع أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق ، وأن يرجع على البائع بدعوى التعويض .

يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق لأنه لا يزال مالكاً للبيع كما قدمنا ، فيسترد له من تحت يده . بل له فوق ذلك أن يطالبه بالتعويض إذا كان سوء النية . أما إذا كان حسن النية ، فلا يرجع عليه بتعويض ، بل لا يرجع عليه بالثار فان المشتري وهو حسن النية يملك الثمار بالحيازة . ويرجع المشتري من جانبه على البائع بضمان الاستحقاق أو بدعوى الفسخ أو بدعوى الإبطال على النحو الذي يسطنه فيما تقدم . على أن المشتري قد يتسلّم المبيع ، لا بعقد البيع ، ولكن بسبب آخر من أسباب كسب الملكية . فهو إذا كان حسن النية ، يكسب المنقول بالحيازة ، ويكسب العقار بالتقادم القصير . وإذا كان سوء النية ،

(١) وقد قدمنا أن المشتري قد يكسب الملكية ، لا من طريق أيلولتها إلى البائع ، بل عن طريق التقادم أو الحيازة في المنقول ، فيصبح البيع في هذه الحالة بعد زوال السبب الذي كان يدّعوه إلى إبطاله . وذكرنا أن هناك رأياً يذهب إلى أن المشتري في هذه الحالة لا يلزم بالفالك بوضع اليد فقد لا يقتصر ضميره على ذلك (أنظر آنفاً فقرة ١٥٤ في المائش) - وقد يكون البائع قد سبق له التصرف فيما باعه ثم استرد ملكيته ، فيصبح مالكاً ويصبح البيع . وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا تسلّم المشتري بأن البائع له ، وإن كان قد سبق أن تصرف في القدر المبيع ، إلا أنه قد استرد ملكيته بدوله من المقد الذي كان تصرف به فيه وأن البيع الحالى له هو قد أجازه من كان حصل له التصرف أولاً ، فيجب على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناءً على أدلة متوجهة لها (نقض مدنى ٨ برئاسة سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٤٧ ص ٤٠٣) .

بكسب كلام من التقول والمعار بالتقادم الطويل . فإذا ما كسب المشتري ملكية المبيع بالحيازة أو بالتقادم ، لم يستطع المالك الحقيق أن يسترد منه (١) .

ومن أجل ذلك كان للمالك الحقيق أن يرجع على البائع بالتعويض . يرجع عليه بالتعويض إذا ملك المشتري المبيع بالحيازة أو بالتقادم كما قدمنا ، فبتضارى منه ما أصابه من ضرر بسبب فقده للمبيع . وكذلك يرجع عليه بالتعويض حتى لو لم يكسب المشتري .. المبيع ، ولكن ملك المثار وهو حسن النية بموجب الحيازة ، فبتضارى المالك الحقيق من البائع قيمة هذه المثار (٢) . ويرجع عليه بالتعويض أخيراً حتى لو لم يملك المشتري المبيع ولا المثار ، بطالبه بالتعويض ما أصابه من ضرر بسبب خروج المبيع من بده . ومصدر التعويض هنا هو خطأ البائع ، فقد تسبب في الإضرار بالمالك الحقيق ببيعه شيئاً مملوكاً لهذا الأعbir ، لاسيما إذا كان البائع مسؤلاً النية فإنه يكون في هذه الحالة مغتصباً . وبمحوز الرجوع على البائع بالتعويض حتى لو كان حسن النية ، فإن حسن النية لا يبني أن يكون هناك خطأ في جانبه لعدم تحرزه في بيع مالاً يملكه (٣) . لكن إذا ثبت أن البائع كان حسن النية ولم يرتكب أى خطأ ، كان وجد المبيع مثلاً في تركة مورثة واعتقد بحسن نية أنه قد ورثه فبادعه ، لم يكن هناك محل للرجوع عليه بالتعويض .

١٦٦ - إذا أقر المالك الحقيق المبيع : وقد يفر المالك الحقيق المبيع بالرغم من أنه أجنبي عنه ، وهذه خصوصية في بيع ملك الغير كما قدمنا . وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل الملكية من المالك الحقيق إلى المشتري ، إذ زال العائق

(١) بودري وسهبا فقرة ١٢٥ - وانظر آنفًا فقرة ١٥٤ في الماشي وفقرة ١٦٤ في الماشي .

(٢) استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحبرة الرسمية ٢٣ رقم ١٣٨ .

(٣) فيكون البائع بالرغم من حسن نيته معرضاً للهوى تعويض يرفها عليه البائع ، ودمري تعويض آخر يرفها عليه المشتري كما سبق الفعل . ودمري التعويض التي يرجح بها المالك المفتق عل البائع لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها من وقت وفus البائع بده عل المبيع ، بل من وقت البيع الذي صدر منه المشتري فهو سبب التعويض . وتقدر قيمة الشيء وقت وجرب رد، المالك الحقيق لا وقت البيع (استئناف مختلف ٢١ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ من ١٥٣) .

الذى كان بحول دون نقل الملكية برضا المالك الحقيقى بالبيع . ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار فى بيع عقار الغير . ومنى انتقلت الملكية إلى المشتري ، فقد أدى ذلك من أجله جعل المشرع البيع قابلا للإبطال ، فينقلب صحيحاً إقرار المالك الحقيقى (ratification) كـ رأيناه ينقلب صحيحاً باجازة المشتري confirmation . بل إن الإقرار أبعد أثراً من الإجازة ، إذ هو لا يقتصر على تصحيح العقد فيما بين المتعاقدين ، بل يجعل العقد فرق ذلك سارياً في حق المالك الحقيقى وينقل الملكية إلى المشتري (١) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ مدنى ، إذ تقول : «إذا أقر المالك البيع ، سرى العقد في حقه ، وانقلب صحيحاً في حق المشتري » (٢) .

ويتقلب العقد صحيحاً في حق المشترى من وقت صدوره ، أى أن الإقرار بالملك الحقيق كإجازة المشترى في هذا الشأن أولاً رجعياً . ويسرى العقد في حق المالك الحقيق من وقت الإقرار ، فلا تنتقل الملكية منه إلى المشترى إلا من هذا الوقت وهذا فيما يتعلق بحقوق الغير . ويترتب على ذلك أنه إذا كان المالك انتهى قد رتب حقاً عيناً على المبيع قبل إقراره للبيع ، انتقلت ملكية المبيع إلى المشترى مثلاً بهذا الحق ، وبazar للمشتري أن يرجع على البائع بضمانته حقوقاً الجزئي (٢) .

(١) المذكورة الإباضية لمشروع التمهيد في مجموعه زمان تحضيرية ٤ ص ١٩٢.

(٢) استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٧ - وقد قفت محكمة النقض بأن ترقيع المالك الحقيقي على عقد البيع الصادر من غيره ببيع ملكه هو باعتباره ضامناً مثلياً بعد البائع يعتبر إقراراً للبيع، وليس من الفرروري أن يرد الإقرار في جهة إقراره صريح رفضه مذفى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١١ ص ٤٣٣ - انظر أيضاً نقض مذفى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣١ ص ١٠٦ (١). ولا يمكن إقرار المالك الحقيقي للبيع إقراراً غربياً بمجرد قبضه للشىء، بل لا بد أيضاً أن يعرف أن هذا هو من ماله البيع (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٢)، وقفت محكمة الاستئناف احتى بان وكيلاً للمجنون لا يجوز له أن يبيّن ماله والموكل مجموع ملته أثناء تنفيذ الحكم، فإذا باعه كان السبب بملكه غيره، ويقبل إقرار المجنون بعد تنفيذه مدة المفعول ورثت المحير عنه (٢ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٤٦).

(٢) بودری و سینا فقره ۱۲۵ - بلانزیل و ریپر و هامل ۱۰ فقره ۵۵ ص ۵۸ هامش ۵
وص ۵۵ - بیدان ۱۱ فقره ۱۰۷ الگ-اذ آنور ملستان فقره ۴۰۸ - الگ-اذ ملستان فقره ۴۰۸

وإذا ما اقلب العقد صحيحاً باقرار المالك الحقيقي ، بن مرباً لالتزامه .
فيكون البائع ملتزماً بنقل الملكية وقد انتقلت فعلاً باقرار المالك . ويكون ملتزماً
كل ذلك بضمائ الاستحقاق كا إذا كان المالك قد رتب حفأً عيناً على البيع قبل
إقراره للبيع ، ومتزماً بضمائ العيوب الخفية . أما المشترى فيكون ملتزماً بدفع
الثمن والمصاريفات وتنسلم البيع (١) .

٦ - بيع المال الشائع

١٦٧ - صورٌ مُفترضة: إذا ملك اثنان أو أكثر مالاً بمحض معنة من غير أن تفرز حصة كل منهم ، فالمال مثاع ، وهم شركاء في الشيوع (م ٨٢٥ مليون) . ويملك كل شريك في الشيوع حصة الثالثة ملكاً تماماً ، وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات المجازة . ويتحصل التصرف في المال المثاع صوراً متعددة ، نقف عند ثلاثة منها :

(١) ويقول الأستاذ سليمان مرقس : « إن إقرار المالك يهدىءأهاداً ملما فام به البائع ، فيترتب عليه التزام المالك من وقت صدور هذا الإقرار منه بكل ما يتلزم به البائع ، أي أنه يجل في مقدمة البيع ابتداء من هذا التاريخ عمل البائع ، و تقوم العلاقة بينه وبين المشتري مباشرة . فيجوز المالك أن يطالب المشتري بالشن وأن يبرهن عليه تسلم البيع ، ويعزز المشتري أن يطالب المالك بالتسليم وأن يرجع عليه ببيان التصرف أو ببيان العبر المفهوم منه الاتساع . ويترتب على إقرار المالك أيضاً أن تبرأ نفحة البائع من الالتزامات التي أنشأها مقدمة البيع ، لأن بعد الالتزامات تتنتقل كالتقى إلى ذمة المالك . غير أنه إذا كان البائع قد حصل شيئاً من الثمن ، عليه أن يزوره منه إلى المالك حساباً ، وران يدفع إليه رسيد هذا الحساب كما لو كان وكيلاً عنه في مقدمة البيع ، (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٣) - وانتظر أيضاً الأستاذ جيل الشرقاوي فقرة ٤٠، ص ٩٧). ويفتضح هذا الرأي أن إقرار المالك يحصل البائع في حكم النائب عنه ، فينصرف أنثر المقدمة إلى المالك بعد أن كان متصرفاً إلى البائع ، وذلك بأثر رجعي من وقت البيع - لا من وقت الإقرار إلا في حفرة الثير - ويسمى الفول هنا إن الإجازة اللاحقة كالولاكلة السابقة (دلي باج ، فقرة ٦٩ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ٥٨٦) . ثم يقال إن المشتري ، في حالة إقرار المالك ، يكون له مدينان بالتضامن (شئونه ٢٥٦) ، البائع والمالك ، ويكون هذان كذلك دائنين بالتضامن المشتري (قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٣ ص ٤٤٦) .

١ - فنارة يتصرف الشرك في حصته كما هي شائعة، فيبيعها مثلاً من شخص آخر ، شريك أو غير شريك . وهذه الصورة لا تثير إشكالاً ، وهي الصورة العuelle في التصرف في المال الشائع^(١) . وزوجي ، الكلام في تفصيلاتها ، فكانه الملكية الشائعة . ويلاحظ أن صاحب الحصة الشائعة المترولة إذا باعها من أجنبى بطريق الممارسة ، كان لشريكه في هذا المترول الشائع أن يستردوا الحصة البيعة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمهم بالبيع أو من تاريخ إعلانهم به (م ٨٣٣ مدنى) . أما في العقار فالشركاء الأخذ بالشقة ، وفقاً للقواعد المقررة في هذا شأن .

٢ - ونارة يتصرف الشرك قبل القسمة في جزء مفرز من المال الشائع أو في كل المال الشائع الذى لا يملك إلا حصة فيه . ونبحث هذه الصورة هنا في إيجاز ، مرحبين التفصيل إلى حين الكلام في الملكية الشائعة في الجزء الخاص بعن الملكية .

٣ - وأخيراً قد يتصرف الشركاء جميعاً في المال الشائع عن طريق بيع التصفية (licitation) لعدم إمكان قسمة المال عيناً، ونبحث هذه الصورة أيضاً في إيجاز .

١ - بيع الشرك جزءاً مفرزاً من المال الشائع أو كل المال الشائع

١٦٨ - بيع الشرك جزءاً مفرزاً من المال الشائع : إذا باع الشرك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك . ما يملك هو حصته في الشيع في هذا الجزء المفرز ، وما لا يملك هو حصص سائر الشركاء في هذا الجزء . وينبغي لبيان الحكم في هذا الفرض أن نميز بينَ حالتين : فاما أن يكون المشترى عالمًا بأن البائع لا يملك الجزء المفرز الذي يبيعه وإنما يملك حصة فيه على الشيع ، وإما أن يكون غير عالم بذلك ويعتقد بحسن نية أن البائع يملك دون شريك الحصة المفرزة التي باعها .

(١) ويختلف المشترى البائع في حصته الشائعة ، وتتحقق له جميع الحقوق التي للبائع ، ويدخل في ذلك الحق في طلب القسمة وما يترتب على الإثر الكاشف (بودري وسبينا فقرة ١٢١ ص ١١٧)

في الحالة الأولى يكون الم موضوع أن المشتري قد اشتري من البائع الجزء المفرز أو ما يمثل محله مما يقع في نصيب البائع عند القسمة . فان وقع الجزء المفرز عند القسمة في نصيب البائع فقد خلص للمشتري ، وإن لم يقع تحول حق المشتري بحكم الحلول العيني من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء المفرز الذي وقع فعلاً في نصيب البائع (١) . وهذا الحكم منسوس عليه صراحة في التقين المنقى الجديدين في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ ، إذ تقول : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق ، القسمة » . ومن ثم لا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع ، حتى بالنسبة إلى حصص الشركاء الآخرين عبر الشريك البائع ما عبارة أن البيع الواقع على هذه الحصص هو بيع ملك الغير (٢) . بل يجب أن به حصر حتى برىء هل يقع عند القسمة الجزء المفرز المبيع في نصيب البائع ، فان وقع فقد أصبح مالكاً له خلافاً عن البائع ، ومنذ البيع بفضل الأثر الكافش للقسمة وإلا فقد ملأ ، الجزء المفرز الذي وقع فيه في نصيب البائع بفضل الحلول العيني الذي نصت عليه المادة ٨٢٦ مدنى (٣) .

(١) استئناف مختلط ٤٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٢١ (بيع بالزاد الجبرى)

(٢) قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٧ ص ٤٢١ — من ٤٧٢ — وذلك لأن البيع الواقع على حصص الشركاء يختلف عن بيع ملك الغير في أن هذه الحصص قد تقع في نصيب الشريك البائع هذه القسمة ، فتعتبر بفضل الأثر الكافش للقسمة أنها كانت مملوكة لشريك البائع . فت البيع ، فلا يكون قد باع ما لا يملك . هذا إلى أن المشتري ، وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يبيعه ، يمكنه قد ارتكبي شراء ما مستركرز عليه حصة البائع الثانية بعد القسمة .

(٣) الأستاذ أنور سلطان فقرة ١١٤ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ — وانظر في هذه التقين المنقى السابق : استئناف وطن ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ المك ايه ١ رقم ٤٠٨ ص ٢٤٩ — ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ الجماعة الرسمية ٢٦ رقم ٨٧ — استئناف مختلط ٤٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٤٤ — ١٢ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٣٤ (البيع صحيح إذا أقره باقي الشركاء) — ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٣٠ — وانظر مكى ذلك في أن البيع باطل بطلاً مطلقاً : استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٢٤ ص ٢٩ . وقد قضت محكمة النقض بأن بيعه منه ما يمنع البائع ، وإن كان المالكاً على اثنين ، أن =

وفي الحالة الثانية ، إذا كان المشتري يجهل أن البائع لا يملك إلا في الشيوع ، فقد وقع في غلط جوهري متعلق بالعين المبعة ، إذ كان يعتقد أنها مملوكة للبائع دون شريك . فيكون البيع في حصة الشريك البائع بينماً مشرياً بغلط جوهري ، وفي حصص سائر الشركاء بيع ملك الغير ، ومن ثم يكون قابلاً للإبطال في كل البيع . ويجوز إذن للمشتري ، قبل القسمة ، طلب إبطال البيع ، لافي حصص الشركاء الآخرين فحسب ، بل أيضاً في حصة الشريك البائع . وهذا ماتنص عليه صراحة العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدنى ، إذ تقول : « وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » (١) . ولكن إذا حصلت القسمة قبل أن

= بيع ملكه معداً مفرزاً . وحالة التحديد هذه ، وإن ظلت مرفقة أو ملقة مل نتيجة القسمة أو إجازة الشريك عمل الشيوع ، إلا أن ذلك كله لا يبطل حق البيع (نفس مدنى ٧ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النفس ٢ رقم ٢٧ س ١٣٨) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر في مهد التقنين المدف السابق بأن الشراع والحاكم اختلفوا رأياً في حكم البيع المفروض من مالك عمل الشيوع ، وترى المحكمة الأخذ بالرأي القائل ببطلان البيع طالما لم يثبت أن المشتري كان عالماً بحالة الشيوع . ذلك لأن المفروض فيمن يشتري معدداً أن ينتفع بما غوراً بغير منازع ، فجعل البيع موقعاً على نتيجة القسمة فيه تعلق الملكية في أمور لحتالية غير معففة قد يطول أمرها وتستلزم مصاريف كبيرة وجهوداً شاقة ، وليس من العدل تحويل المشتري بها (١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٦٧ - وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٩١) .

ولا يوجد في التقنين المدف الفرنسي نفس يقابل الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من التقنين المدف المصري . ومن ثم لا يميز الفضاء الفرنسي بين المشتري الذي يعلم بأن البائع لا يملك إلا حصة ثلاثة والمشتري الذي يعتقد أن البائع يملك البيع دون شريك ، ففي الحالتين يكون بيع الجزء المفرز قابلاً للإبطال ، لا موقعاً على شرط هو نتيجة القسمة ، إذ لا يجوز الخلط بين الأثر الكاف للفحة والأثر الرجعي للشرط . ويستطيع المشتري أن يطلب إبطال البيع قبل القسمة ، ولا يستطيع البائع ذلك ، وفتاً لأحكام بيع ملك الغير . وكذلك يستطيع الشريك في الشيوع غير البائع استرداد حصته الثانية فيما باعه شريكه . فإذا دفع المشتري دعوى الإبطال ، جاز له أن يطلب إبطال البيع في كل البيع إذا ثبت أنه لم يكن ليشتري حصة البائع وحده ، وذلك كما في الاستحقاق الجزئي (بيان ١١ فقرة ١١٠ - فقرة ١١١) . وانظر أيضاً في القانون الفرنسي بودري وسيينا فقرة ١٢١ . (ويذهبان إلى أن البيع يكون موقعاً على نتيجة القسمة في الحالتين) - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥١ - أنيكلوبيد دالرزو لفظ vente فقرة ٣٧٠ - فقرة ٣٧٦ .

يطلب المشتري إبطال البيع ، فرغم الجزء المفرز المبيع في نصيب البائع ، اعتبر أنه مالك له وقت البيع بفضل الأثر الكلافي للقصة ، فخلصت ملكية المشتري ، وانقلب البيع صحيحاً ، فلم يعد المشتري الحق في طلب إبطال البيع . وإذا كان بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً بصيغة البائع مالكاً للمبيع بعد البيع ، فأولى أن ينقلب البيع في الحالة التي غُنِيَ بتصديها صحيحاً وقد اعتبر البائع مالكاً للمبيع وقت البيع . أما إذا لم يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب البائع ، فإن المشتري يستحقه في طلب إبطال البيع ، ولا يجرؤ علىأخذ الجزء المفرز الذي وقع فعلاً في نصيب البائع ، لأن الحلول العيني وفقاً للإدلة ٨٢٦ مدنى لا يكون إلا حيث يعلم المشتري وقت البيع أن البائع لا يملك في الجزء المفرز إلا حصة في الشبوع (١) .

١٦٩ - بيع الشركاء كل المال الشائع : وإذا باع الشركاء كل

المال الشائع ، وكان المشتري وقت البيع يعتقد أن المال مملوک البائع وحده ، فإن البيع يكون قابلاً للإبطال في حصة الشركاء البائع للغلط الجوهري ، وفي حصص مأمور الشركاء لأن بيع الشركاء هو بيع ملك الغير (٢) .

فإذا كان المشتري يعلم وقت البيع أن البائع شركاء في المال المبيع ، ولم يستطع البائع أن يستخلص ملكية كل هذا المال ، كان المشتري الحق في طلب فسخ البيع . فإن وقع جزء مفرز من المال المبيع في نصيب البائع عند القصة ،

(١) وللشئري بطيئة المال أن يميز البيع ، فإذا خانه الجزء المفرز الذي وقع في نصيب البائع بدلاً من الجزء المفرز المبيع . وليس هذا تحريراً لعدم باطل ، بل هو إجازة لعدم قابل للإبطال (قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٧) .

سوهذا كله مفروض عليه أن البيع جزء مفرز . أما إذا باع الشركاء جزماً شائعاً مجازاً فيه نصيبيه في الشريع ، غالباً غير ثالثة منه البداية فيما جاور نصيبيه . وقد قضت محكمة النقض بأن القول بأن الشركاء الذي يملك شاماً القدر الذي يأبه مفرزاً لا يقبل منه ولا من شركاته الادعاء بعلم فسخ البيع في حصصهم مادامت القصة لم تتعق ولم يقع البيع في نصيبيهم — هذا القول خالد أن يتحقق البيع جزءاً مفرزاً مبيناً من الأموال الشائعة . أما إذا كان البيع غير مفرز ، وتجارز البائع عقداً نصيبيه الشائع ، فلا يقبل هذا القول (نقض مدنى ١٥ ديسمبر ١٩٤٩ بمصرة أحكام النقض ١ رقم ٢٧ ص ٩٢) . وإنظر في حالة ما إذا كان الجزء المبيع المفرز أقل أو أكثر من قيمة الحصة الشائعة (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٢) الأستاذ أبو سلطان فقرة ٤١٥ .

كان للمشتري الحق إما في أنزده مع دفع مابناسبه من الثمن ، وإما في فسخ البيع لتفرق الصفقة . وإذا استبعط البائع استخلاص ملكية البيع ، كأن حصل على إثارة الشركاء للبيع أو اشتري حصصهم أو انتقلت إليه هذه الشخص بأى سبب آخر من أسباب انتقال الملكية ، لم بعد للمشتري الحق في طلب فسخ البيع ، إذ تنتقل إليه من البائع ملكية كل المال المبيع ولا تتفرق عليه الصفقة .

١٧٠ - أثر البيع في مفروضيّة الترداد: وسواء وقع البيع على جزء

مفرر من المال الشائع أو على كل المال الشائع ، فإن الشركاء الآخرين - غير الشريلك البائع - يعتبرون من الغير في هذا البيع بالتبه إلى حصصهم الشائعة في الجزء المفرز أو حصصهم الشائعة في كل المال الشائع . وينفذ البيع في حقهم بالنسبة إلى حصة الشريلك الشائعة ، فيحل المشتري محل الشريلك البائع في هذه الحصة ، ويصبح شريكًا في الشيوع مع سازر الشركاء . فليس لشريك من هؤلاء أثر مرض للمشتري في حصته الشائعة ، ولا أن يطلب إبطال البيع في هذه الحصة ، لأن يدعى الاستحقاق فيها . وإنما يستحق الشريلك الجزء المفرز أو المال الشائع إذا وقع في نصبيه عند القسمة ، بفضل الأثر الكاشف لها^(١) . وعلى العكس من ذلك

(١) وقد قضت محكمة النقض في عهد التقنين المدى السابق بأنه إن اختلف الفقهاء والقضاء في حكم بيع الشريك جزءاً مغروزاً من مال مشاع هل يقع صحيحاً في حصة البائع منه وباطلاً في حصر شرکائه لم يقع موقعاً على نتيجة القسمة بين جميع الشرکاء، فهما وفع اختلافهم هذا في تقرير حكم المقد بين عاديه . فنذهب إلى اعتباره باطلًا جعل المشترى حق إبطاله من يوم المقد لما فيه من تفريغ المصفحة عليه ، ومن رأى أنه بيع متوقف لم يجعل المشترى سبيلاً على البائع إلا عند خروج المبيع من حصة بائمه بالقسطة . أما في تقرير حكم المقد في علاقة المشترى مع من يدعى استحقاق المبيع لنفسه - سواء أكان هذا المدعي شريكًا في المال المشاع أم متلقياً ملكه عن شريك فيه مل المشاع - فلا خلاف في أنه ليس المستحق أن يدعى الاستحقاق في البيع إلا بعد قسمة المال الشان ووقوع المبيع في قصبه هو لا في نصيب البائع لذلك المشترى . وإذا ذكر ادعاءاته قبل ذلك يكون سابقاً لأوانه ، خليقاً بأن تحكم المحكمة فيه ب عدم قبوله أو برد نفسه (نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة مح ١ رقم ٥٨ ص ١٢١ - ٢ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة مح ٢ رقم ٣ ص ١٨٩). وقضت أيضاً بأن للشريك في الشيوع في التركبة أن يبيع حصته محددة ، ولا يستطيع أحد الشرکاء الاعتراض على هذا البيع والادعاء بأنه ينتهي البيع ما دام أن التركبة لم تقسم نسبياً إفرازاً (نقض مدنى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام =

مخلص للمشتري الجزء المفرز أو المال الشائع إذا وقع في نصب ثالث ضد القسمة ،
أو إذا أفر سائر الشركاء البيع قبل القسمة (١) .

ب - بيع التصفية

(licitation)

١٧١ - من يكرهه بيع النصفة : إذا كان هناك شركاء على الشيوع
في مال شائع ، وأراد أحد الشركاء القسمة ، ولم تتمكن قسمة المال عيناً ، بيع

= النصف ٦ رقم ١٨٠ من ١٣٤١ (١) . رقت كذاك بأنّ نهر نهر ما يمنع البالغ ، وإن كان المالكاً
مل الشيوع ، أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ، وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت مرفقة أو حلقة
مل نتيجة القسمة أو إجازة الشريك مل الشيء ، إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع .
وبتحليل المشتري لعقدة تنتقل الملكية إليه ، وبمصحح شريحة لباقي الشركاء ، يجب خاصته
في دعوى القسمة إن لم يجر هؤلاء الباقون من الشرك عقد ، ومل ذلك فإنه ليس المستحق -
سواء أكان شريكًا مل الشيوع أم متلقىً ملكه من شريك على الشيء - أن يدمي الاستحقاق
في البيع إلا بعد القسمة وورق العبرة ونسبة هو لباقي نصب البالغ لذلك المشتري . وهذا الذي
استقر عليه قضاه هذه المحكمة في ظل القامون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحال
في المادة ٦٢٨ منه (نقض مدنى ٢٨ ببره سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النصف ٧ رقم ١٠٧
ص ٧٦٠ . وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٨١
استئناف أسيوط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٧٣ - ولكن قارن
استئناف مصر ٩ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٩٤) .

(١) نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المطاعة ٧٧ رقم ٢٩٢ من ٨٦٩ - الأستاذ أنور
سلطان فقرة ٤١٦ ص ٣٩٩ - وإذا كان المشتري حسن النية يعتقد أن الشريك البالغ علّه وحده
المبيع دون شريك ، فإن البيع الصادر إليه يعتبر سبيلاً صحيحاً فإذا حاز المبيع نفس سمات
ملكه بالتقادم القصير حتى فيما يتمتع بمحض الشركاء الآخرين ، ولم يهد هؤلاء المدنى استرداد
محضهم من تحت يده (نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة مصر ٣ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢
الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٦ ص ٣٩٩ هاشم رقم ١ - الأستاذ سليمان مرقس رقم ٢٨٨
ص ٤٧٣) .

وبكل القسمة يملك بقية الشركاء طالبة المشتري بالاتفاق معهم على طريقة الانتفاع بالمال
المبيع بعد أن أصبح ملوكاً لهم وللمشتري مل الشيء (استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠
المطاعة ٤٢ رقم ٣١ ص ٤٦) . ولم يطالب به بالقسمة ، فإذا ثبتت القسمة اختص كل منهم
ما يقع في نصبه (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٨ ص ٤٧٣) .

لما يقسم الشركاء الثمن بنسبة حصتهم وذلك لتصفية الشيوع ، ومن أجل هذا سمي هذا البيع بيع التصفية . وقد يشترى المال الشائع أجنبياً فيدفع كل الثمن ، وقد يشتريه أحد الشركاء فيدفع الثمن بعد استرداد نصيته فيه بقدر حصته . ووزر من ذلك أن بيع التصفية لا يكون إلا إذا توافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون هناك حق في الشيوع ، كحق ملكية شائعة أو حق انتفاع شائع ، فإذا ملك الشيء الواحد أو حق الانتفاع فيه عدة ملاك أو عدة متبعين على الشيوع ، جاز بيع التصفية^(١) . ولا عبرة بسبب الشيوع ، فقد يكون الميراث كما هو الحال ، وقد يكون سبباً آخر كما إذا اشتريت عدة أشخاص داراً على الشيوع فيما بينهم أو كان الشيوع سبيلاً في الأصل عقد شركة مدنية أو تجارية . وبموجب أن تكون حقوق المتنازعين من طبيعة واحدة ، كان يمكنوا شركاء في حق ملكية أو شركاء في حق انتفاع . أما إذا وجد من يملك الرقبة ومعه من يملك حق الانتفاع ، فهذا لا يجوز بينهما القسمة ولا بيع التصفية ، لأن الرقبة غير حق الانتفاع . فإذا وجد ملاك شائعون للرقبة ، وكان حق الانتفاع منفصلاً عن الرقبة في يد أحد ملاك الرقبة أو في يد أجنبي ، جاز بيع التصفية في الرقبة لأنها شائعة ، ولا يجوز في حق الانتفاع لأنه غير شائع^(٢) . وكذلك إذا كانت الرقبة في يد مالك واحد ، وكان حق الانتفاع لعدة متبعين على الشيوع ، جاز بيع التصفية في حق الانتفاع دون الرقبة . أما إذا كانت الرقبة

(١) ويصح أن يكون الشيء المملوك على الشيوع حقاً شخصياً ، كحق المستأجر وحق المعمول به بالبيع ، فإذا تمتد أسباب هذه الحقوق وكانتا في الشيوع ، أو تزكرا ورثة متعددان ، بربيع الحق الشخص بيع تصفية . كما يجوز بيع الثيورن التي تتركها بيع تصفية ، ويقع ذلك غالباً إذا كانت هذه الثيورن مشتورة أو مشتورة في ملاحة مدنية (بورى وسبينا فقرة ٧٦٦ ص ٧٦٦ - ٧٦٧) .

(٢) فيقي حق الانتفاع قائماً على العين كلها إذا بيع بيع تصفية ، أو قائماً على الأجزاء المفرزة إذا حصلت القسمة منها . وهناك رأى يذهب إلى جواز بيع العين كلها - رقبة ومتبعها - بيع تصفية ، ويكون المتبع حق الانتفاع على العين . ولكن هذا الرأي غير سليم ، لأن المتبع لا يغير مل التحول من الانتفاع بالعين إلى الانتفاع بالعن ما دام حتى غير شائع وبين هنلا مل القسمة هذا الحق ولا لبيع التصفية فيه (ديمولوس ١٥ فقرة ٤٩٠ - جيوار ٢ فقرة ٧٣١ - لوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢٦ - بوردى وسبينا فقرة ٧٦١ ص ٧٦٨) .

ملوكة ملوك متعددين في الشبوع ، وكذلك حق الانتفاع ثابت لمتضاعف متعددين في الشبوع ، جاز بيع التصفية في الرقبة منفصلة عن حق الانتفاع ، وبيع التصفية في حق الانتفاع منفصلاً عن الرقبة ، فلا يتلازم الحقان في بيع التصفية .

(الشرط الثاني) أن يكون المال الشائع لا يمكن قسمه عيناً بغير ضرر .
وتنص المادة ٨٤١ ملني في هذا الصدد على أنه «إذا لم يمكن القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالطريق المبين في قانون المرافعات ، وتفترض المزايدة على الشركاء إذا طلبو هذا بالإجماع ». وتنص المادة ٧١٨ من ت DIN المرافعات على أن «الغفار الملوك على الشبوع ، إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجري بيعه بطريق المزايدة ... ». فإذا أمكنت قسمة المال عيناً دون ضرر ، لم يكن هناك محل لبيع التصفية ، بل يقسم المال أجزاء مفرزة طبقاً للإجراءات المقررة في قسمة المال الشائع . أما إذا لم يمكن قسمة المال عيناً لأن طبيعته تستعصي على هذه القسمة كالسيارة والفرس ، أو أمكنت القسمة ولكن بضرر يعود على المال المقسم إذ تنصق قيمته نفذاً كبراً كالمصنوع والمبني ، جاز الالتجاء إلى بيع التصفية(١) .

١٧٢ - اجراءات بيع التصفية : إذا انفق الشركاء جميعاً ، ولم يكن بينهم من هو ناقص الأهلية ، على إجراء بيع التصفية بالمارسة أو بالزاد بطريقة برسوم إجراءاتها ، جاز ذلك ووجب اتباع ما اتفقا عليه . وتقول المادة ٨٣٥ ملني في هذا الصدد «للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون » .

(١) فن قيل بيع التصفية ماجاه في المادة ٩٠٦ مدنى من أنه «إذا كان بين أموال الترك ستغل زرامى أو سنامى أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخفيضه بحسب ملء يطلبها من الورثة إذا كان أقدمهم على الانقطاع به . ومنه هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ، ويستنزل من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الانقطاع بالمستغل ، خصص ملء يعطي من بينهم أهل قيمة بحيث لا تنقل من مثله » .

أما إذا لم يتفق الشركاء جميعاً على طريقة معينة ، أو كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، فإنه لا يمكن إجراء بيع التصفية إلا طبقاً للإجراءات المقررة في تقدير المرافعات . وقد رأينا أن المادة ٧١٨ من تقدير المرافعات تنص على أن « العقار المملوک على الشیوع ، إذا أمرت المحکمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع بودعها قلم كتاب المحکمة المختص من يعنيه التعجیل من الشرکاء » (١) .

ويخلص مما قدمناه أنه إذا لم يكن بين الشرکاء من هو ناقص الأهلية ، جاز لهم أن يتفقوا جميعاً على أن تقصر المزايدة على الشرکاء ، فلا يدخل أجنبي في المزاد ، ويرسو المال على الشريك الذي يقدم أكبر عطاء (٢) .

١٧٣ - الأحكام التي تترتب على بيع التصفية: تختلف هذه الآثار اختلافاً جوهرياً يحسب ما إذا كان مشرى المال الشائع أو من رسا عليه المزاد فيه هو أحد الشرکاء ، أو كان أجنبياً . ففي الحالة الأولى يعتبر بيع التصفية قسمة محضية ، وقد وقع المال الشائع كله في نصيب الشريك الذي اشتراه . فإن زادت حصته في جميع الأموال الشائعة على الثمن الذي اشتري به ، أخذ الباقي من أموال

(١) وتنص المادة ٧١٩ مراجعتات على أن « تشتمل قائمة شروط البيع فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٧١٣ على بيان جميع الشرکاء وموطن كل منهم ، كما يرافقها فضلاً عن الأوراق المذكورة في المادة ٧١٤ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع » . وتنص المادة ٧٢٠ مراجعتات على أن « يخرب قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين في المادة ٧١٥ وجميع الشرکاء » . وتنص المادة ٧٢١ مراجعتات على أن « لكل من الشرکاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع ، بطريق الاعتراض على القائمة » . وتنص المادة ٧٢٢ مراجعتات على أن « تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته ، وعلى بيده اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعدم الأهلية والثنايب ، فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع » . والأحكام المشار إليها في النص تقتضي بأن تكون إجراءات البيع هي نفس إجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين (م ٧١٧ مراجعتات) .

(٢) وتقضى المادة ١٦٨٧ من التقدير المدنى الفرنسي بأن الأصل لا يدخل في المزايدة غير الشرکاء ، فلا يدخل أجنبي ، ما لم يطلب ذلك أحد الشرکاء أو ما لم يكن بين الشرکاء من هو ناقص الأهلما : (أنظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٤) .

آخرى شأنة بعد قسمتها ، أو من طريق معدل(soulal) للفضة . وإن زاد المثلث على حصة الشركاء ، دفع هذا للشركاء الآخرين معدلاً للفضة . أما في الحالة الثانية فيعتبر بيع التصفية بيعاً عاديًّا صادرًا من جميع الشركاء للمشتري ، وتجرى أحكام البيع في العلاقة ما بينهم وبين المشتري^(١) .

وما يترتب على هذا الاختلاف في الحكم ما يأتي : (١) بتفاضي على التسجيل رسم البيع ، ويكون ضرورياً لنقل الملكية حتى فيها المتعاقدين ، إذا كان المشتري أجنبياً . وبذلك في عليه رسم القسمة ، ولا يكون ضرورياً لنقل الملكية إلا بالنسبة إلى الغير ، إذا كان المشتري أحد الشركاء . (٢) التصرفات التي صدرت من الشركاء في المال الشائع تبقى إذا كان المشتري أجنبياً ، وتزول إذا كان المشتري أحد الشركاء وذلك فيما عدا التصرفات التي صدرت من هذا الشركاء . (٣) المثلث يكون مضموناً بأمتياز البائع إذا كان المشتري أجنبياً ، وبامتياز المتفاسم إذا كان المشتري أحد الشركاء . (٤) تسرى أحكام الغبن في البيع أو في القسمة ، بحسب ما يكون المشتري أجنبياً أو أحد الشركاء . (٥) تسرى أحكام ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية في البيع أو في القسمة ، بحسب ما يكون المشتري أجنبياً أو أحد الشركاء^(٦) .

٣٦ - بيع المريض مرض الموت

١٧٤ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٧٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن بقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فان البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على المثلث لا تتجاوز ثلث التركة ، داخلًا فيها المبيع ذاته .

(١) أما في اقسام المثلث ما بين الشركاء ، فتجرى أحكام القسمة . وانظر في حقوق الغير المكربة على المال الشائع بالنسبة إلى هذا المثلث بوردري وسيينا فقرة ٧٤٧ .

(٢) انظر في فروق أخرى تترتب على هذا الاختلاف في الحكم بوردري وسيينا فقرة ٧٤٣ .

٢٩ - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة ، فإن البيع فيها يجائز ذلك لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقره أورد المشترى للتركة ما ينون بكلمة الثلثين .

٣٠ - ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحکام المادة ٩١٦ .

وتنص المادة ٤٧٨ على ما يأتى :

« لا تسرى أحکام المادة السابقة إضافةً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على العين المبعة (١) . »

ونقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المواد ٢٥٤ - ٢٥٦ مكررة /

٣٢٠ - (٢).

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٧٧ : ورد هذا النص في المادتين ٦٤٣ و ٦٤٤ من المشروع التمهيدي عمل وجه يميز بين التصرف لوراثة والتصرف لنغير الوراثة ، حيث كانت الرومية لوراثة غير جائزة في ذلك الوقت ، ثم أجازت بذلك . وفي بلنة المراجعة عدل النص بحيث أصبح لا يميز بين التصرف لوراثة والتصرف لنغير الوراثة ، وصار - مع عبارة أضافها بلنة مجلس الشيرخ - مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٤٠٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفى بلنة مجلس الشيرخ أضيفت عبارة « فيما يتجاوز الثلث » حتى لا تفهم شبهة في أن بيع المريض إذا جاز ثلث التركة لا يسرى في كل البيع مع أن الواجب لا يقف سريره إلا بالنسبة إلى الزيادة فقط . ولوحظ في هذه الجنة أن المشرع لم يضع لمرض الموت تعرضاً وضرابط ، فرد على ذلك بأن هذا المرض عرض خاص بالأحوال الشخصية ومرده ظهور حق آخر رثة عند قرب أقول حياة المريض وليس اندام رضاته . ثم وافقت الجنة على النص تحت رقم ٤٧٧ . ووافق عليه مجلس الشيرخ كما عدته بلنته (جمعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٦ - ص ٢١٩).

م ٤٧٨ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٥ من المشروع التمهيدي عمل وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ولكن بغير اشتراط العوض في الكسب بحسب نية . واشترط العوض في بلنة المراجعة ، وأصبح النص رقم ٤٠٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيرخ تحت رقم ٤٧٨ (جمعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٩ - ص ٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) التقنين المدني السابق : م ٢٥٤/٢٥٥ : لا ينفذ البيع المأصل من المورث وهو في حالة مرض المورث لأحد ورثته ، إلا إذا أجازه باقي الورثة . م ٣٢١/٢٥٥ : يجوز الطعن =

ونقابل في التفنيات المدنية العربية الأخرى : في التفني المدنى السورى

= ف البيع الحالى فى مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ذلك مال البائع . م ٢٢٢/٢٢٦ : فإذا زادت قيمة المبيع على ذلك مال البائع وقت البيع ، أى المشتري ، بناء على طلب الورثة ، إما يفسخ البيع ، أو بأن يدفع للتركة ما تقصى من ذلك مال المتوفى وقت البيع ، والمشترى المذكور المبارى بين الوالدين المذكورين . م ٢٥٦ مكررة أهل ، أحكام المادتين السابقتين لا تنسى في جميع الأحوال بمحضه أرباب الرهن على المبيع ، ولا بمحضه من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى البيبة .

م ٢٤٢ مختلف : أحكام المادتين السابقتين لا تكون مرمية إلا في حق البائع الذى يحكم فى أهميته الشخصية بمقتضى قواعد الشريعة المحلية . وفي جميع الأحوال لا تنسى أحكام المادتين المذكورتين بمحضه أرباب الرهن على المبيع ، ولا بمحضه من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى البيبة .

[ويلاحظ على نصوص التفنيات المدنى سابق ما يأتى : (١) أنها كانت تميز بين التصرف لوارث والتصرف لغير وارث ، إذ كانت الوصية لوارث وقت ذاك لا تجوز . أما التفني الجديدة ، فلا محل فيه لهذا التمييز منذ أصبحت الوصية لوارث جائزة (المذكورة الإباضحة الشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢١) - (٢) أنها تصرح بعدم سريانها على أجنبي حيث يجب تطبيق قانون أحوال الشخصية ، وذلك لأن أحكام المربيس مأخوذة من الشريعة الإسلامية وتتعلق بانتقال أموال المورث إلى الوارث وحقوق الوارث على هذه الأموال في مرض الموت ، فإذا كان هناك أجنبي لا تسرى في شأن ميراثه الشريعة الإسلامية وجب الا تسرى أيضاً هذه التصرفات في شأنه : قارن المذكورة الإباضحة الشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٠ - وقد يؤخذ ما جاء فيها أن أحكام البيع في مرض الموت تسرى على الجميع مصرىين أو أجانب . ولكن الظاهر أن المذكورة الإباضحة أرادت القول بأن هذه الأحكام تسرى على جميع المصريين سليمين أو غير سليمين ، بدليل إشارتها إلى المادة ١٤٢٨ من المشروع التمهيدى التي أصبحت المادة ٩١٥ من التفنين الجديد والتي جاء فيها : تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ، وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى : « تسرى الشريعة الإسلامية وما استمد منها من تفنيات وتشريعات على الوصية من ناحية الموضع . . . وبisterى في ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين » . أما الآجانب فإن وصاياتهم تبقى خالصة من حيث الموضع لقانون المرس (م ١٧ مدنى) : انظر الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠٣ . الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٦٤ ص ٥٠١ - ص ٥٠٢ - الأستاذ عبد النعمان البدراوى فقرة ٤٤ - (٢) وردت أخطاء مادية وقانونية في هذه النصوص صححها القضاة في عهد التفنين المدنى السابق . وهذه الأخطاء هي : أولاً — خطأ مادى عندما هررت المادة ٢٥٦ مكررة / ٣٢٣ لأحكام النصوص السابقة عليهما تقييد من أثرها ، فاقتصرت على ذكر « المادتين السابقتين » ، وكان الواجب أن تغوص « المراد الثلاث السابقة » . ثانياً — ذكرت النصوص قيمة المبيع . وال الصحيح شرعاً المقدار الهاىء به فقط . ثالثاً — ذكرت النصوص أنه ينظر في تقدير التركة إلى وقت البيع : والمصحح =

للمادتين ٤٤٥ - ٤٤٦ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٤٦٦ - ٤٦٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ١/١١٠٩ - وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني لامقابل (١) .

ونبين : (ا) ما هو مرض الموت وتفقيده لنصرفات المريض (ب) أحكام البيع في مرض الموت .

= شرعاً أن ينظر في تقنيه المدنى المدنى الليبى المادتين ٤٤٦ - ٤٤٧ - فـ الـ ٢٠٠٠ لـ كـ الـ فـ وـ كـ من الأحوال يتقاربان . انظر في التربيعين ما بين أحكام الله، الإسلام، حـ اـ اـ نـ تـ بـ يـ هـ مـ دـ اـ سـ اـ بـ مـ ذـ كـ رـ اـ تـ بـ اـ فـ قـ فـ رـ ةـ ١١٥ . وانظر في بيع المريض في عهد التقنين السابق : الأستاذين أحد نجيب المللى وحامد زكى فقرة ٢١٦ - فقرة ٢١٧ وفقرة ٢٢٠ - فقرة ٢٢٢ - الأستاذ محمد كامل مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٤٨٢ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٤٨٢ من المذكورة الإيضاحية المشروع القىوى فى مجموعة الأهمال التحضيرية ٤ من ٢٢٠ - استناداً أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٢/٨٤ ص ٢٠٠ - استناد مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الحماة ١١ رقم ٢/٤٢٠ ص ٨٢٨ - ١٨ يربى سنة ١٩٣١ الحماة ١٢ رقم ٢٩٣ ص ٥٣١ .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٤٤٥-٤٤٦ (مطابقان للمادتين ٤٦٧ - ٤٧٨ من التقنين المدني المصرى) - وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ سععان الزرقا فقرة ٢٩٦ - فقرة ٣٠٣ ، وبرجه خاص فقرة ٢٩٩ حيث يذكر أنه صدر في سوريا بعد التقنين المدني قانون الأحوال الشخصية وجاءت المادة ٢٣٨ منه تعنى الوصية لوارث ، فوجب أن يراعى ذلك في أحكام بيع المريض مرض الموت) .
التقنين المدني الـ ٤٦٦ - ٤٦٧ (مطابقان للمادتين ٧ - ٤٧٨ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني العراقي م ١/١١٠٩ : كل تصرف ناقل الملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المعايطة يعتبر كله أو يقدر ما فيه من معايطة تصرفاً مسبانياً إلى ما يبعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية (انظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذئون فقرة ٤٠٣ - فقرة ٤١٤) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني : لا يوجد في تقنين الموجبات والمقدود اللبناني نصوص مغایلة لنصوص التقنين المدني المصري . وقد ورد فيه - على غرار التقنين المدني الفرنسي - نص (هو المادة ٥١٦) يجرم على الطبيب قبول هبة من مريض في مرض الموت ليس من أقرباء الطيب . وقد قضت المادة ٩٠٩ من التقنين المدني الفرنسي ببطلان التصرفات الخاصة في مرض الموت للأطباء والصيادلة ورجال الدين .

١ - ماهو مرض الموت وقيده لتصرات المريض

١٧٥ - ما هو مرض الموت : يحب في تحديد مرض الموت انرجع إلى الفقه الإسلامي مفسراً بفقهاء الحاكم . و جاء في الفتاوى المندية : « المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الأصح ، كذا في خرافة المفتين . حد مرض الموت تكلموا فيه ، والختار للفتوى أنه إذا كان الثالث منه الموت كان مرض الموت ، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن . هذا في المتصدرات »^(١) . وجاء في ابن عابدين : « في المندية المربوض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت وهو الأصح »^٢ . وفي الإسهام العلية من به مرض يشتكى منه وفي كثير من الأوقات . يخرج إلى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريضاً مرض الموت »^(٢) . ونصل إلى ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية - وهي تقنيات للفقه الحنفي - على ما يأتي : « مرض الموت هو الذي يطلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن . وإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة ، كان في حكم الصحيح ، وتكون نصرفاته كنصرفات الصحيح مالم يستلزم منه و يتغير حاله . ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة ، بعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موس »^(٢) .

(١) الفتاوى المندية ٤ ص ١٧٦ .

(٢) ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧ - ٧٠٨ .

(٢) وهذه هي نصوص مرشد الحبران في البيع في مرض الموت : م ٣٥٨ - بيع المريض في مرض موته لوارثه موقف عمل إجازة بقية الورثة ولو كان بشن المثل فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجزره بطل - م ٣٥٩ - يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بشن المثل أو بشن يسر ، ولا يعده الفتن البسيط محاباة عند عدم انتهاك الدين - م ٣٥٠ - إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصاً في الشيء فهو محاباة تعتبر من ثلثماله . فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين ، بأن كان الثالث يرق بها لزمه البيع ، وإن كان الثالث لا يرق بها لأن زادت عليه بغير المشترى بين أن يدفع الورثة الزائد للأكل ما نقص من الثلثين أو ينسخ البيع .

ويؤخذ مما تقدم أن هناك شروطاً ثلاثة ليكون المرض مرض موت :

(١) أن ينعد المرض المريض عن قضاء مصالحة . (٢) وأن يغلب فيه الموت .

(٣) وأن يتهي بالموت فعلاً . فهذه العلامات مجتمعة - وكلها أمور موضوعية - من شأنها أن تقيم في نفس المريض حالة نفسية هي أنه مشرف على الموت . ولما كان الفقه الإسلامي يقتضي عند الضوابط الموضوعية ، ويستدل بها على الأمور الذاتية ، فإنه يمكنني بهذه العلامات المادية لاستخلاص منها أن المريض وهو يتصرف كانت تفاصيره به حالة نفسية هي أن أجله قد دنا ، فيفسر تصرفه في ضوء هذه الحالة ، ويفترض أنه إنما يوصي ، فيجعل لتصرفه حكم الوصية . ولا حاجة بعد ذلك إلى التفتيش عن خفايا نفس المريض واستكتاه ما يصره ، فهذا بحث عسير إن لم يكن متعملاً ، وبكلن أن تفاصير هذه العلامات المادية أamarات على حاله النفسية ، فتفق عندها ، ولا نذهب في البحث إلى مدى أبعد من ذلك . على أنه إذا وجد شخص في هذه الحالة النفسية لسبب غير المرض ، كالمحكوم عليه بالإعدام ومن حوصله في حرب ، فإنه يعتبر في حكم المريض ، مني كان هذا السبب هو أيضاً خاصياً للضوابط المادية .

فتشترط شروط مرض الموت الثلاثة ، ثم نستعرض حال الأصحاء الذين تفاصيرهم حالة نفسية تجعلهم في حكم المرضى .

١٧٦ - المرض ينعد المريض عن قضاء مصالحة : يجب أن يجعل المرض المريض عاجزاً عن قضاء مصالحة العادلة المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرة ، كالذهاب إلى السوق ومارسة أعمال المهنة إذا لم تكن شاقة وقضاء المخواج المزلي إذا كان المريض من الأثاث (١) . وليس واجباً ، ليكون المرض مرض موت ، أن يلزم المريض الفراش ، فقد لا يلزمه وبين مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحة (٢) .

(١) استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحكمة رقم ١٤٨٦ ص ٧٩٦ - استئناف خطط ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م رقم ٢٢ ص ١٣٥ .

(٢) ولا عبرة بانتفال المريض مرض الموت بنفسه إلى المحكمة للصدق على العقد الصادر منه . لأن الكاتب المختص بالتصديق غير مقيد بإثبات حالة البائع (استئناف مصر =

وعلل العكس من ذلك قد يكون الإنسان عاجزاً عن قضاء مصالحه ، ولكن لا بسب المرض ، فلا يعتبر في مرض الموت . فقد يصل الإنسان إلى سن عاية في شيخوخته تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة ، ويكون في حاجة إلى من يعاونه عليها ، وليس به من مرض وإنما هي الشيخوخة أو همة ، فهذا لا يكون مريضاً مرض الموت ، ويكون لتصريحاته حكم تصرفات الأصحاء (١) . أو يكون عاجزاً عن مباشرة الشاق من أعمال مهمته بسبب المرض ، كما إذا كان مخترقاً حرفة شاقة لا يستطيع مباشرة تجارة إلا وهو في كامل حاليته ، فيعد مرضه عن ذلك دور أن يعجزه عن مباشرة المأمور من الأعمال بين الناس ، فلا يكون في هذه الحالة مريضاً مرض الموت .

١٧٧ - ويغلب في المرض خوف الموت : ولا يكفي أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه ، بل يجب أيضاً أن يغلب فيه خوف الموت ، فيكون مريضاً خطيراً من الأمراض التي تنتهي عادة بالموت ، أو يكون مريضاً بذلة بسطلاً ثم تطور حتى أصبحت حالة المريض مبنية بخشى عليه فيها الموت . أما إذا كان المرض لم يصل إلى هذا الحد من الخطورة ، فإنه لا يعتبر مرض موت ولو أعجز المريض عن قضاء مصالحه . مثل ذلك أن يصاب الإنسان برمد في عينيه فيعجزه عن الرؤية ، أو يمرض في قدميه فيعجزه عن المشي ، فلا يستطيع قضاء مصالحه ، ولكن المرض يكون من الأمراض التي يشن منها المريض عادة ولا يغلب فيها خوف الموت . فهنا لا يعتبر المريض في مرض الموت وإن عجز

٦٠ - ماير سنة ١٩٣١ العدد ١٢ رقم ٤٢٠ - ص ٤٤ - فارد مع ذلك حكم المحكمة العليا الشرعية في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ العدد ٣٠ رقم ٤٠٣ . وقد يجازف المريض مرض الموت بالخروج من بيت قيام ببعض أعمال فردية ، كالمحضور أيام عزف العزف الدفاع عن نفس في هيئة تبديد (محكمة مصر ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ العدد ٩ رقم ٥٣٦ ص ٩٩) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الروطانية بأن الشيخوخة ليست مرض الموت ، وإنما هي دور من الأدوار الطبيعية لحياة الإنسان . أما مرض الموت فهو المرض الذي يمتنى الإنسان شيئاً أم شاباً ، وينتهي بالموت ، بحيث يشر المصاب منه بقرب انتهاء أجله (٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ الجماعة الشرعية ١٩ رقم ٤٢ ص ٤١ - وانظر أيضاً استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ الاستقلال ٤٤٨ - استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ العدد ١٧ ص ٥٦ - بقى سيف ٢٦ فبراير ١٩٢٩ الجريدة الفضائية ١١٢ ص ١٨)

عن قضاء مصالحة ، لأن المرض لا يغلب فيه الملاك ، ف تكون نصرفات المريض
في هذه الحالة حكمها حكم نصرفات الأصحاء (١) . وكذلك الأمراض المزمنة ،
إذا طالت ب بحيث يطمئن المريض إلى ابعاد خطر الموت العاجل ، لان تكون في
هذا الوقت مرض مرت ، وسنعود إلى بيان ذلك .

وقد ظهر مما قلمناه أن الشرط الأول وهو قعود المريض عن قضاء مصالحة ، لا يغنى عن الشرط الثاني وهو أن يغلب في المرض خوف الموت . ولكن هل يغنى الشرط الثاني عن الشرط الأول ؟ هناك رأى يذهب إلى أنه يغنى ، فبكتئ أن يغلب في المرض خوف الموت دون حاجة إلى قعود المريض عن قضاء مصالحة (٢) . وهناك رأى آخر يستتبّ الشرطين معاً ، ويحمل الأصل

(١) وقد جاء في شرح الأستاذ سليم باز المادة ١٠٩٥ من المجلة في خصوص شرط الفرود
مر. المسالح وطلبة الموت ما يأنّ : « مرض الموت هو الذي يغلب فيه غوف الموت ،
ويجزء منه المريض عن رؤية مصالحة حارجاً ممن داره إن كان من الله كوره كجزء لفقيه من الإيتان
إلى المسجد وجزء للرق من الإيتان إلى دكانه . قال في رد المحتار يتبين أن يكون المراد
الجزء من نحو ذلك من الإيتان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالحة القريبة في حق الكل ،
إذ لو كان متوفاً بعمره شابة ، كما لو كان مكارياً أو حالاً مل ظهره أو دقاناً أو نجاراً أو نحو
ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدفى مرض ، وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق ،
لا يكفي مريضاً وإن كانت هذه مصالحة . وإلا لزم أن يكون عدم النية على الخروج إلى
الدكان البيع والشراء مثلاً مرفحاً وغير مرض بحسب اختلاف المصالح ، فتأمل . ثم هذا إنما
يظهر في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض ، أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض
الكبير أو مله في رجليه فلا يظهر ، فيبني اعتبار غلبة الملائكة في حقه . وهو ما قاله أبو الريحان
بن أذينة صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت ، بل للبراءة للنبلة
الملائكة ، لو للنالب من هذا المرض الموت ، فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت . وعليه
اعتنى لما علمت من أنه كان يفتى به الصدر الشميم ، وأن كلامه حمد يدل عليه ، ولا طرده فيما
كان ماجزاً قبل المرض . ويزيده أن من الحق بالمرض ، كمن بارز رجلان ونهره ، إنما اعتبر
فيه غلبة الملائكة دون المجرم ... قال في الدر المختار وفي حق المرأة أن تتعذر من
مصالحتها داخل البيت كما في البازانية ، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبيع دون صدور السطح
لم تكن مريضة ، قال في النهر وهو الظاهر ١٠٠ (شرح سليم باز من ٨٨٧ - ٨٨٨ ص ٨٨٨).
(٢) أنظر في هذا المعنى ما نقلناه في المحادية السابقة من شرح الأستاذ سليم باز (من ٨٨٧ -
٨٨٨ ص) . وانظر أيضاً الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٥٣ ص ٤٨٠ . وانظر استئناف
وطني ٢ أبريل سنة ١٩١٣ المبيرة الرسمية ١٦ رقم ٤٠ من ١٧٤ - محكمة مصر ١٤ يربيله
سنة ١٨٩١ المترافق ٦ ص ١٥٣ .

فيها هو أن ينلب في المرض خوف للموت ، أما قعود للمريض عن قضاء مصالحة فهذا هي العلامة المادية التي تشعر المريض بأن المرض يتهدده بالموت . ويفى عن هذه العلامة المادية أية علامة أخرى تنبئ عن هذا الشعور ، ففى ثبت قيام هذا الشعور بنفس المريض كان هنا كافياً ولم يقعد المريض عن قضاء مصالحة . ومتى ما قطع المريض عن قيامه بقضاء مصالحة ، ففى ثباته عن قيامه بقضاء مصالحة . ومتى ما قطع المريض عن قيامه بقضاء مصالحة ، ففى ثباته عن قيامه بقضاء مصالحة ليس إلا وسعاً مادياً يدل على شعوره بذلك (١) .

١٧٨ - وبقى المرض بالمرت فصر : ويجب أخيراً أن يتهى المرض بالموت فعلاً (٢) . فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحة ، وغلب فيه خوف الموت ، ولكنه مع ذلك برىء منه ، وكان قد تصرف في ماله أثناء المرض ، كان حكم تصرفه هذا هو حكم تصرف الأصحاء . ورثى من ذلك أن المريض بمرض يبعد عن قضاء المصالح ويغلب فيه خوف الموت فإذا تصرف في ماله أثناء هذا المرض ، فإن تصرفه معتمداً به حال حياته ، ولا يجوز للورثة الاعتراض عليه ما دام المريض حياً . فإذا انتهى المرض

(١) والأستاذ سليم باز ينبل ما يرفق بين الشرطين على هذا النحو : « ولأن بعض من يكون مطرداً أو به استفهام قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحة مع كونه أقرب إلى المالك من مريض ضعف عن المخروج لصداع أو مزال مثلاً . لكن متى ما قدرت مصالحة أنه لو كان مريضاً مرضياً ينطبخ به المالك ، لكنه لم يعجزه عن مصالحة ، كما يكون في انتهاء المرض ، لا يكون مريضاً . وقد يرمي بين التوقيتين بأنه إن علم أن به مرضياً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى المرت فهو المعتبر ، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر الجزء من المخروج للمصالح ، هذا ما ظهر له ١٤ . ملخصاً » شرح الجلة ص ٨٨٧ - ٨٨٨) - وقد تفصي بأن المصائب بالبول السكري إصابة غير خطيرة لا يعتبر مريضاً مرض الموت ، إذا ثبتت أنه لم يكن عنده وقت صدور التصرف منه شعور بدنو أجله ، وإن كان يباشر أثناء مرضه أعماله المخصوصة وهو في متنه (استئناف قضي ١٢ يناير سنة ١٩١٦ الشابع ٤ رقم ١٠٧ - استئناف مصر ٢١ نونبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣١٤) .

(٢) ولو لم يكن المорт بسبب المرض ، كأن قتل المريض أو هرق . ذلك أن المريض وقت أن تصرف كان يشعر بدمنه أجله ، ولو لم يمتنع بهذا السبب المعارض للناس أن المرض (الأستاذ به التم البدراوى فقرة ٤١٧ ص ٠٧ - ٠٠ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ من ٢٩١ - الأستاذ مصطفى الورقا فقرة ٢٩٧) .

بالموت (١) ، تبين عند ذلك أن التصرف وقع في مرض الموت ، وجاز الطعن فيه على هذا الأساس . وإذا شئ المريض ، تبين أن التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت ، فلا يجوز الطعن فيه بذلك من الورثة (٢) . ولكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه أن يطعن في تصرفه بالغلط في الباعث ، لأن ثبت أنه إنما تصرف وهو معتقد أنه في مرض الموت ولو اعتقاد أنه ميئش ما كان ليتصرف ، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للإبطال للغلط وبمحض المتصرف أن يبطله لهذا العيب .

وقد يطول المرض ، لأن يكون من الأمراض المزمنة كالشلل والسل ، ثم ينتهي بالموت ولكن بعد مدة طويلة . والقاعدة في هذه الأمراض المزمنة أنها لا تعتبر للروهله الأولى مرض موت إذا طالت دون أن تشتد ، بحيث يطعن المريض إلى أن المرض قد وقف سيره ، ولم يعد هناك منه خطر دام . وهذا حتى لو كان المرض قد أفقد المريض عن قضاه مصالحة وألزمته الفراش ، ما دام لم يعد يغلب فيه خطر الموت العاجل . لكن إذا اشتد المرض بعد ذلك ، وساحت حالة المريض حتى أصبحت تندى بدنو الأجل ، واستمر للمرض في الاشتداد حتى انتهى بالموت فعلاً ، فإنه يعتبر مرض موت من الوقت الذي اشتد فيه (٢) . وهناك رأي في الفقه الإسلامي – أخذت به المجلة – يقلل المدة التي يطول فيها المرض ويستقر فلا يعود يخشى منه خطر عاجل بسنة ، فإذا طال المرض المزمن سنة دون أن يشتد لم يعتبر مرض موت . وإذا اشتد المرض بعد

(١) هل أن بعده المرض من وقت صدور التصرف إلى وقت الموت (استئناف وطى ٤١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المحرر ٢٥ ص ٥) . فإذا انتهى مرض آخر (دون ظهارها حادة) هو الذي انتهى بالموت، لم يكن المرض الأول مرض موت (استئناف مختلف ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ ص ٣١٦) .

(٢) فجسيع تصرفات المريض نافذة حال حياته ، ولا يجوز الورثة أن يطعنوا فيها إلا بعد الوفاة (الأستاذان أحد عجيب الملائكة وحاصد زكي فقرة ٢٠٨ – الأستاذ محمد كامل مرسى من ١٩٣٧ هـ رقم ٢ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٨) .

(٢) وقد قضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن السل ، وإن كان من الأمراض التي تطول مدتها ، إذا دخل في دور جديد راشتد وطأه ، يحصل تصرفات المريض في ذلك وقت تابعه البعدون (١٠ أبريل سنة ١٩١١ المحرر ٢٣ ص ٥٩) – قضت محكمة مصر الوطنية بأنه : يعتبر مرض موت نسلب الشررين وإصابة القلب والكلم ، فهو من الأمراض المرتبطة التي =

ذلك حتى أنهى بالموت فعلا قبل انتفاضة سنة من اشتداده ، اعتبر في هذه الفترة مرض موت (١) . وقد أخذ الفضاء المصري بهذا الرأي في أكثر أحكامه (٢) ،

= لا يصح اعتبارها في الأصل مرض موت نيط، سيرها وعدم إحساس المريض بمحنة الوفاة، ولكن إذا أثبتت فجأة وشعر المريض بظاهر خطر، مما اعتبرت مرض موت (٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ رقم ٥٣٩ ص ٩٩٦) - وفقت محكمة ببيانه لا يعتبر مرض موت احتساب البوال وتضمن البروتوكول المالي بثبت أن هذا المرض الذي من قد ترايدم مدة، وأنهى بالموت (٤ مايو سنة ١٩٢٧ الحماة ١٨ رقم ٧٤ ص ١٥٥). وفقت أيضاً ببيانه لا يعتبر مرض موت الالتهاب الشبيه بالمزمن ما لم يتزايد (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الحماة ٢٠ رقم ١١١ ص ٣٠٤). وفقت أيضاً ببيان الربو المصحوب بنزلة شعبية، ولو توفر به شخص فحصه من يندر في الجيل المعاصر تجاهها، لا يعتبر مرض موت ، لأن هذا المرض ذاته قابل للشفاء وغير مانع لغيره من تباهي أعماله في النزارات التي تحفل التربات (٢٤ أبريل ١٩٢٨ الحماة ٩ رقم ٣٨ ص ٥٨) — المحكمة العليا الشرعية ٧ مايو سنة ١٩٣٥ الحماة ٦ رقم ١٤٧ ص ٥٦٠). وفقت أيضاً ببيان مرض المرت يجب أن يكون هو المرض الذي أحدث الوفاة ، أو هو المرض الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمرض المباشر الذي أحدهما بحيث تحيط التفاصيل بينهما . ويجب أن يكون المرض مصحوباً بحالة المركوس تسوء تدريجياً دون أن يتخلله فترات تحسين واضحة ، فإذا كان هناك مثل هذه الفترات اعتبر بهذه المرض منتفذاً مع تاريخ بهذه الانتكاس الأخيرة وهو حينما يكون الشخص مريضاً به نفس غير بحثه . ولكن شأن من هذا المرض مرض آخر، حيث في فحصه المرض الآخر لا المرض الأول هو الذي يعتبر مرض موت (٧ مايو سنة ١٩٣٢ الحماة ١٤ رقم ١١ ص ١٧) . وفقت أيضاً ببيان الإصابة بمرض السكر إصابة غير خطيرة لا تعتبر مرض موت (١٢ يناير سنة ١٩١٦ الشرائع رقم ١٠٧ ص ٣٦٢).

(١) وقد جاء في شرح الجملة على المادة ١٥٩٥ للأستاذ سليم باز : « وإن أشد مرارة وفتك
عليه سنة وهو على حال واحدة : كان في حكم الصحيح ، ونكون تصرفاً من كثرة انتشارات الصحيح ،
ما لم يشتد مراره ويختفي حاله . فنظهر من هذا أن مرض الموت مميت بغير الأمراض المرتبطة التي
طالت ولم يخف منها الموت ، كالفالج وغثوة ، وإن سيرته ذا غرائش ومتنه عن الذهاب
في حراجها . فلو أصاب رجلاً فالج فذهب لانه ، أو مرض فلم يقدر على الكلام ، ثم أشار
إلى شيء أو كتب شيئاً ، وقد تقادم ذلك وطال سنة ، فهو بمنزلة الآخرين الصحيح . وكذا
صاحب السل إذا أدى عليه سنة ، فهو بمنزلة الصحيح . ولكن لو اشتد مراره ، ويختفي حاله ،
وممات قبل مضي سنة ، بعد حالة اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت (شرح الجملة
للأستاذ سليم باز ص ٨٨٨) . »

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الروسية بأن لا يعتبر مرض موت السرطان أو السرطان أداة يظل أكثر من سنة قليلاً... تؤدي حياة المصاب به ، وعلى الراوř أن يثبت أن المرض الذي مات مرض السرطان أو السرطان يمكن معرفة أكثر من سنة (١٨) يوميـة متـة ١٩١٧ الجـمـيـة =

وأكثري في بعض آخر بأن يطول المرض مدة كافية ليترد في نفس المريض السكون إلى حاليه والشعور بأنه لم يعد معرضاً لخطر الموت العاجل ، سواء طال المرض سنة أو أكثر أو أقل . وكذلك يمكن أن يستد المرض وبطرد في الشدة حتى يترد في نفس المريض أنه عاد مهدداً بالموت في أي وقت ، ليكون المرض مرض موت من وقت اشتداده ، حتى لو في مثنه مدة أطول من سنة ولم يمت المريض إلا بعد انقضائه (١) .

١٧٩ - الرُّحْمَارُ الزَّبِينُ تَفَرُّمُ بِهِمْ مَا زَانَ نَفْسَهُ فَجَعَلُوهُمْ فِي حَمْمَ

المرضى مرض الموت : وقد قدمتنا أن الشروط الثلاثة المتقدمة ليست إلا أمارة مادية على قيام حالة نسبية بالمريض تجعله يعتقد بدنو أجله . فإذا حالة أخرى مادية غير المرض تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله يمكن من شأنها أن تثير في نفسه هذه

= الرسمية ١٩ رقم ١٠٠ ص ٢٢٩ - وانتظر أيضاً : استئناف وظفي ٨ مايو سنة ١٩٠٦
البهلوة الرسمية ٩ رقم ٩٩ ص ٢٢٧ - ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ المفترق ٢٢ ص ١٨٥ -
٢٣ يونيو سنة ١٩٠٧ المفترق ٢٣ ص ٢٣١ - ١٧ يناير سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٣
رقم ٢٣ ص ٧٠ - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٤٣ ص ٥٦ - ٢١ نوفمبر
- ١٩٢٤ العدد ٨ رقم ٢/٢٣٤ ص ٢٣٤ - ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ العدد ١١ رقم ١٨٤
ص ١٤٣ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٠ العدد ١١ رقم ٩١ ص ٩٠ - استئناف مختلط
١٦ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٧٠ - ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٥٣ .
ويحسب حساب أنه من وقت اشتداد المرض إلى وقت الموت (استئناف مختلط ٢٢ مايو
سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٥٤٥ - ٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٣١ - ٤ فبراير سنة ١٩١٥
م ٣٧ ص ١٨٢ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٨ - ٣ يونيو سنة ١٩٢٢
م ٣٤ ص ٤٥٣ - أول مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٠ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠
م ٤٢ ص ٣١٥) .

(١) وقد قفت محكمة الاستئناف الروطنية بأن المرض يعتبر مرض موت ولو وقع منه أكثر من ستة قبل الوفاة فإذا كان قد أخذ داماً في الأزدياد لغاية الوفاة ، ولم يثبت أنه تحسن تحسناً محسوساً في خلال هذه المدة . أما التفسير الفاضي بتحديد المدة القانونية لمرض الموت الذي يقع في شدة السابقة على الوفاة فليس تحديداً حنيناً ، ولكنه ينطبق فقط على الأحوال التي يكون فيها المرض طويلاً فتشهد طوراً إلى درجة الخطورة وقادرة يعود المريض إلى صحته . أما المرض الذي يأخذ سيراً - ابتدئ تحسن تحسناً في مدة ، بل يتضمن نحو الأزدياد وينتهي بالموت ، فهو مرض الموت بما كانت مدة (٩ فبراير سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٨٦ ص ١٧٣) .

الحالة بالذات ، ونكون لنصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الإirt ولر أنه لم يكن مريضاً أصلاً . فالحكم عليه بالإعدام وينتظر التنفيذ ، ومن كان في سفيته على وشك الوفاة ولم تنبأ له وسائل الإنقاذ ، ومن داهمه حرث لا سبيل للنجاة منها ، ومن حوصل في حرب وأيقن أنه مقتول ، وس عقد نيته على الانتحار ، كل هؤلاء أصحاب ليس لهم مرض ، ولكنهم يعتبرون في حكم المرض ، ويكون لتصرفاتهم دم في هذه الحالة حكم التصرفات الصادرة في مرض الموت^(١) .

١٨٠ - إثبات مرض الموت : ومرض الموت بالشروط المتقدمة الذكر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الاب... ، ومنها البينة والقرآن^(٢) . وأكثر

(١) وقد جاء في شرح المجلة على المادة ١٥٩٥ « استاذ سليم باز : ومر بارز رجلاً ، أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ، أو بقمل لوح من السفينه ، أو افترس سبع وبنق في فيه ، فهو كمريض مرض الموت » . وفي المندية ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكماً حكم المريض . وإذا أخرج ليقتل ، فعكه ذات الحال حكم المريض ، ولو كان في صفات القتال فعكه حكم الصحيح ، وإذا بارز فعكه في تلك الحال حكم المريض ، ولو كان في السفينه فعكه حكم الصحيح ، وإذا هاج المرح فعكه في تلك الحال حكم المريض . ولو أبعد إلى السجن ولم يقتل ، أو أرجع بعد المبارزة إلى الصدف ، أو سكن المرح ، سار حكه كمكم المريض الذي برىء من مرضه تنتهي تصرفاته من جميع ماله . والمرأة إذا أخذتها الطلاق ، فما صفت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها ، وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كذلك^(٣) » (شرح المجلة للأستاذ سليم باز ص ٨٨٨) - انظر أيضاً الأستاذين أحمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢٠٦ ص ٢٠١ - الأستاذين محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٤ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٥ ص ٤٢٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠٠ ص ٤٨٦ .

وغيري من البيان أن العبرة بحالة الإنسان النفسية ، فن كان محکوماً عليه بالإعدام وهو في السجن ينتظر التنفيذ ، يبلو ، بالرغم ما جاء في شرح المجلة نقلاً عن المندية ، أن حالت النفسية تكون كحالة المريض مرض الموت . فإذا صدر عفو عنه ، أو نجا من كان على وشك عرق أو من كان في حكمه ، فإنه يعتبر في حكم المريض مرضًا يغلب فيه الملاك ولم ينته بالموت بل بريء منه المريض ، فلا يمكن الوراثة حق الطعن في التصرف ، ولكن يجوز للمتصرف نفسه أن يطعن في التصرف بالفلط كذا بسبق القول .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه مادامت محكمة المرض موضع قد استخلصت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن الشهادتين الطبيتين المقدمتين فيها من مرض الموت أنه كان مريضاً قبل وفاته بأربعة أشهر بالسل الرئوي ، وأن هذا المرض اشتد به وقت تحرير المقد المطعون عليه ، ثم قدمت الطعون الموجهة إلى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد ، فإنها تذكر قد أوردت =

ما ثبت بالشهادات الطيبة الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه . كذلك ثبتت بشهود الشهداء ، وبتفصي حياة المريض في أيامه الأخيرة . وعلى الورثة الذين يطعنون في تصرف مورثهم بأنه صدر في مرض الموت بقوع عبء إثبات المرض ، ولما كانوا يعتبرون خلفاً لモرثهم وليسوا غيراً من حيث ثبوت التاريخ ، فإن تاريخ التصرف العرفي يكون حجة عليهم كما هو حجة على مورثهم . فإذا كان التصرف مؤرخاً تاريخياً عرفاً في وقت ثبت أن المورث لم يكن فيه مريضاً ، كان هذا التاريخ العرفي حجة عليهم . ولكن لم يثبتوا أن هذا التاريخ قد قدم عمداً لإخفاء أن التصرف قد صدر في مرض الموت ، وأن التاريخ الذي صدر فيه التصرف متاخر عن التاريخ الصروري المذكور في التصرف ويقع في وقت كان فيه المورث في مرض موته . فإذا ثبتوه بذلك . ولم يثبتوا بجميع طرق الإثبات لأنهم يثبتون غشاً وواقعة مادية – أصبحوا من الغير من حيث سريان التصرف^(١) ، ولم يعد التصرف الصادر من المورث يسرى في حفظهم إلا في المحدود التي سنينها فيها يلي .

= في حكمها من الأسباب ما يمكن لحمل قصاصها (نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام سنفه ص ٣٦٥) . وقفت أيضاً بأن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهداء أن المدعي صبيء بمرض يغلب فيه الملاك واتهى فعلاً بوفاتها ، وهذا يمكن (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النقض ٣ رقم ١٥٨ من ١٠٤٨) . وقفت كذلك بأنه متى كان الحكم إذا ذُكر حصول الباعع في مرض موت البائع قد قرر للأسباب الثانية التي أوردها أنه أدرك ذلك الذي تصرف فيه وكان في حال صحته وأنه سابق على فترة مرض عادى لا يغلب فيه الملاك ، من هذا الذي قرره لا عيب فيه (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض رقم ٤٥ من ٢٣٧) .

ويستخلص من قضاء محكمة النقض المتقدم أنه إذا كانت شروط مرض الموت مسألة قانون ، فإن حصول هذا المرض متوازنة فيه شروطه مسألة رأي . تستخلصه محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض في ذلك متى ثبتت محكمة الموضوع قصاصها على أسباب دائنة .

(١) وقد سبق أن بيننا في الجزء الثاني من الوسيط (فقرة ١١٩ ص ٢٠٤ – ص ٢١٢) أن الوارث لا يعتبر غيراً بالنسبة إلى تاريخ الربرقة الصادرة من مورثه في مرض المورث ، ويعتبر غيراً بالنسبة إلى سريان التصرف الصادر في مرض الموت . وقلنا في هذا الصدد : « والذى أوقع الليس في هذه المسألة هو الخلط ما بين التبرقة فى مرض الموت والتبرقة فى ثبوت التاريخ . فالوارث ، فى سيرقات مورثه الصادرة فى مرض الموت ، يعتبر غيراً من ناحية سريان هذه =

١٨١- سبب غياب التصرف في مرض الموت : وإذا كان التصرف

الذى يصدر فى مرض الموت مقيداً ، فسبب التقييد لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب فى إرادته . فالمرتضى مرض الموت لا يفقد أهليته ، بل ولا ينفى هذه الأهلية ، فما دام حياً حافظاً لقواه العقلية فإنه يبقى متمنعاً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة من حياته . ولو وقع أن المرض أفقده التميز ، فإن التصرف الذى يصدر منه وهو فى هذه الحالة يكون باطللاً لعدم التميز ، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يكون تصرفًا غير نافذ فى حق الورثة لصدوره فى مرض الموت .

ولما برر تقييد التصرف فى مرض الموت إلى تعاقى حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض^(١) . فإنه من المقرر فى الفقه الإسلامى أن حق الورثة يتعلق بأموال مورثهم ، لامن وقت موته فحسب ، بل من وقت المرض الذى

= التصرفات فى حته ، فهي لا تترى عليه فيما يختار ثلث للبركة . ولا يمتد غيراً من ناحية ثبوت التاريخ فبحسب ملحوظ بالتأريخ المعرف للتصرف الصادر مورثه إلى أن بثت أو هذا التاريخ غير صحيح (الرسيبط جزء ٢ فقرة ١١٩ ص ٢٠٦ - ٢٠٧) . وانظر مقال الأستاذ سليمان مرقس فى قوة المحررات المعرفية فى الإثبات وحجية تاريخها محل الوارث الذى يعلن فيها بتصدرها فى مرض الموت فى مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٨٢ - ٢٠٤ وإلى هذا المقال يرجى الفضل فى تحويل النقاش المصرى إلى الرأى الصحيح فى هذه المسألة كما سبق أن بيننا (الرسيبط ٢ ص ٢٠٦ هاش رقم ١) . وانظر أيضاً الأستاذ عبد المنعم فرج العبد فى الإثبات ص ١٤٢ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٠ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ . وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٨ - الأستاذ عبد المنعم البدراؤى فقرة ٤١٩ .

ومن القرائن على صدور التصرف فى مرض الموت أن يكون البيع عمراً يخطف المشتري ولم يسجل إلا قبل وفاة البائع بيومين (استئناف وطى أول فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١/١٠٨ ص ٢٩٦) . ومنها تسجيل العقد تسجيل تاريخ قبل الوفاة بدة قليلة ثم تسجيله بعد الوفاة تسجيلاً تاماً (استئناف وطى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرايع ١ رقم ٢٠٤ ص ٩٥) . ومنها أن يكون العقد قد تغير قبل الوفاة بأيام قليلة ما لم يكن البائع قد مات فجأة (استئناف وطى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الشرايع ٢ رقم ١١٨ ص ١١٨) . ولا مانع من القول فى التصرف بأنه صادر فى مرض الموت بعد الظن فيه بالتزوير (محكمة مصر الوطبة ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٩ رقم ٥٣٩ ص ٩٩٦) .

(١) وحمل هذا انتقاد اباع الفقه المصرى : الأستاذان أحد نجيب المدنى وحامد زكي فقرة ٢٠٦ وفقرة ٢١٠ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٧ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٤٨٣ - ص ٤٨٤ - الأستاذ عبد كامل مرسى فقرة ٥٠٨ - الأستاذ عبد المنعم البدراؤى فقرة ٤١٨ .

بموت فيه . فإذا صدرت منه تصرفات تنطوي على تبرع من ذهنه هذا المرض ، كان لها النصوص حكم الوصية . ذلك أن المريض وهو على شفا الموت إذا تبرع بما له ، فانما يقصد أن ينفل هذا المال إلى غيره بعد موته ، لافى المدة المخلوقة القصيرة التي تقدر له الحياة فيها . ولا يستطيع إنسان أن ينفل ماله بعد موته بتصرف إرادى ، إلا إذا كان ذلك عن طريق الوصية بقيودها المعروفة . فكل تبرع يصدر في مرض الموت يتقدّم إذن بقيود الوصية ، وحني المعاوضات إذا انطوت على تبرع ، كان ببيع بثمن أقل من قيمة المبيع ، يكون لها هي أيضاً في الشارع الحاكي به حكم الوصية . ومنذ ذلك أن التصرف الصادر في موت المريض إذا انطوى على تبرع فيها يجاوز ثلث التركة لا يكون باطلًا ولا يكون قابلاً للباطل (١) ، بل يكون فيها جاوز ثلث التركة غير نافذ في حق الورثة (٢) . فهو تصرف صحيح ، ولكنه لا ينفذ في حق الورثة إلا باجازتهم ، فإذا لم توجد ورثة نفذ التصرف في كل المال .

وقد اختلف فقهاء الإسلام في تكييف حق الورثة الذي يتعلق بأموال مورثهم وقت مرض الموت . فذهب بعضهم إلى أنه حق ملكية كامل يثبت بمجرد المرض ، وذهب آخرون إلى أن حق الملكية إنما يكون عند الموت ولكن ينتبه إلى وقت بدء المرض ، وذهب فريق ثالث إلى أن حق الورثة وقت المرض ليس حق ملكية بل هو حق خلافة أو إرث (٢) . وأيا كانت طبيعة حق الورثة ،

(١) قارئ *ستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي* فقرة ٢١٢ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٢٦٠ .

(٢) وتحفظ دعوى عدم نفاذ التصرف بمحض مشرة سنة من وقت موت المريض (الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي ويدعواها بدعوى بطلان) ، فلا يمكن إذن سكت الموت ولو مدة طريلية إذ كانت دون مدة الستوط (استثناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ من ٤٧٢) ، ما لم يستخلص من هذا السكت إجازة ضئيلة للتصرف من الورثة ، وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن سكت الوارث بعد وفاة المورث مع ظهور العقد رافق نقل التكليف للسوري دون أن يطعن الوارث ، بل سكت مدة ثلاثة سنوات أو أربع حتى وفاته يعتبر إجازة للعقد الصادر في مرض الموت (١٨ مارس سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٢٤٢) .

(٣) فسند الشافعى لا يثبت الإرث إلا عن تبرع ، وفى المسألة خلاف هذه المختبة . ويظهر أنز ذلك في المطلقة دون رضاها طلاقاً باتفاق مرض الموت ومات مطلقتها وهي فى المدة ، هل ترث أو لا ترث؟ عد المختبة ترث ، وعند الشافعية لا ترث . ويرد صاحب البدائع حجج =

فأنه حتى يقيد من نصرف المريض على النحو الذى أسلفناه .

ولما كان تقييد نصرف المريض في مرض الموت يرجع إلى حق الورثة في ماله وفقاً لما ذكره الفقه الإسلامي، فإن هذا التقييد لا يسري إلا في حق من تجرى في ميراثه أحكام الشريعة الإسلامية، وهؤلاء هم كل المصيّر مسلمين كانوا أو غير مسلمين. أما الأجنبي الذي لا تجرى في ميراثه أحكام الشريعة الإسلامية فلا يسري هذا التقييد في حقه^(١).

١٠٢ - الحكم العام في تصرفات المريض مرض الموت : وقد أورد
التقين المدني نصاً يقرر الحكم العام في تصرفات المريض مرض الموت ، أيَا كان
هذا التصرف بيعاً أو غير بيع . فنصت المادة ٩١١ مدنى على ما يأتى : ١ - كل
عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ،
يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الرخصة أيَا كانت
التسمية التي تعطى لهذا التصرف . ٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن
العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولم يثبت ذلك
بجميع الطرق ، ولا يتحقق على الورثة بتأريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر
التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدق له التصرف عكس
ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تختلف عنه .

ولست هنا في مقام شرح هذا النص ، ونقتصر فيه على القدر الذي يتعلق

= التفسير الثالث، وهو ثبوت حق الإرث رأساً ، غدalaة الإبجاع والمغقول . أما دلالة الإبجاع
ـ، أن ينقض تبرعه بعد الموت ، ولو لا تعلق حق الوراثة به في مرض موته لكان التبرع
تصرفًا من أهل في عمل ملوك له لا حق الظير فيه فينبغي ألا ينقض ، فـ. من التفاس على تعلق
الحق . وأما المغقول فهو أن النكاح حال مرض الموت صار وسيلة إلى الإرث ، ووسيلة حق
الإنسان حقه لأنه ينتفع به ، والطلاق البائن والثلاث إبطال هذه الوسيلة فيكون إبطالاً لحقها ،
وذلك بإصرار بها غيره عليه^٤ (البيان^٣ ص ٢١٨ - ص ٢٢٠) . وانتظر أيضاً في هذه
المسألة الأستاذ محمد أبو زهرة في أحكام التركة والمواريث ص ١٠ - ص ١٢ .

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أحكام بيع المريض مرض الموت
تسرى ولو كان البائع أجنبياً: ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ص ٣٤ - ٢٤٧ ٣ - ٢٤٧ مارس سنة ١٩٢٢
م ص ٣٤ - ٢٤٧ ٣ - ٢٤٧ مارس سنة ١٩٢٢ م ص ٣٤ - ٤٥٢ ١٥ - ٢٨٠ مارس سنة ١٩٢٦ م
ص ٤٢ - ٤٧٢ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ص ٤٢ - ٣١٥ .

بالبيع^(١) ، فقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٧ مدنى تنص على ما يلى : « وبسرى على بيع المرض مرض الموت أحکام المادة ٩١٦ » . فإذا صدر بيع من الورثة ، وبعد موته طعن الورثة في هذا التصرف ، فأول شيء يجب على الورثة عمله في هذا الطعن هو أن يثبتوا أن البيع قد صدر من مورثهم وهو في مرض موته . ولم إثبات ذلك بجميع الطرق ، وبكون التاريخ العرف للبيع حجة عليهم إلى أن يثبتوا بجميع طرق الإثبات أن هذا التاريخ قد قدم وأن التاريخ الحقيقي للبيع يقع في مرض الموت ، وقد سبق بيان كل ذلك . فإذا أثبتت الورثة أن البيع قد صدر في مرض الموت ، فإن النص يفترض أن البيع حقيقيته هبة وأن المريض لم يقبض ثمناً من المشتري وأن المتن المذكور في العقد إنما هو من صوري . ولكن هذا الفرض قابل لإثبات العكس^(٢) ، وعلى المشتري لبيانه هذه القرينة أن يثبت أنه دفع فعلاً ثمناً للبيع لا يقل عن قيمته^(٣) . فإذا

(١) ولم يكن التقنين المدنى السابق يشتمل على نص يمائى نص المادة ٤٧٧ من التصريح المدني الجديد ، ولذلك تضارب الفضاء في مد أحکام بيع المريض مرض الموت إلى تصرفاته الأخرى غير البيع . ففكت محكمة الاستئناف الخلطة بأن شراء المريض من الوراثة لا تسرى عليه أحکام البيع (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢١٤) . ولكن إقرار المريض لراوته بسرى بحسب حكم البيع (استئناف مصر ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخدمة ٦ رقم ٥٣٤ ص ١٥٦) . ٦ مايو سنة ١٩٢١ الخدمة ١٢ رقم ٢٢٠ ص ٤٤٠ - المنصورة ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ الخدمة ٨ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٤ - طنطا ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ الخدمة ١١ رقم ٢٧ ص ٦٧ - الزقازيق ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٠ الخدمة ١١ رقم ٤٣٨ ص ٨٤٨ - الزقازيق ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٤٩ ص ٨٧ - أسيوط ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ الخدمة ١٢ رقم ١٣٥ ص ٤٨٠ - استئناف مخالطة ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٩٣ - انفر سكس ذلك أى عدم جواز الطعن في الإقرار الصادر في مرض الموت : استئناف مصر ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ الخدمة ٨ رقم ٤٧٠ ص ٧٧١ - الزقازيق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ الجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٢٠٦ ص ١٣٥ - مصر ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ الخدمة ١٣ رقم ٢٩٤٥ ص ١٢٧٥ . أما الإيجار فلا يتأثر بتصدره في مرض الموت (مصر ١٩ يناير ١٩٣٤ الخدمة ٤ رقم ٦٢٦ ص ٨٥٠) .

(٢) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي ص ٢٠٧ هاشم رقم ١ - الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٤٨٦ - قارن استئناف مصر ٩ مايو سنة ١٩٣١ الخدمة ١٢ ص ٤٤ .

(٣) ولا يجوز للمشتري التسلك بإقرار البائع أنه قبض ثمناً وذكر ذلك في عقد البيع ، لأن هذا إقرار من المريض في مرض موته فلا يعتد به ، ولأن الشبهة قائمة في أن البائع والمشتري متواطدان على تصرير أن هناك ثمناً دفع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٨٩ - الأستاذ عبد الشم البدراوى فقرة ٤٢١ ص ٦١٢ هاشم رقم ١) .

ـ يستطيع إثبات ذلك ، أو ثبته أن الفن الذى دفعه أقل من قيمة البيع ، اعتبر البيع ـ فى المبيع كله فى الصورة الأولى وفي حدود زيادة قيمة المبيع على الفن فى الصورة الثانية ـ نصراً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية . وهذا ما نتكلف الآن بيئاه .

بـ - أحكام البيع في مرض الموت

١٨٣ ـ فروض مختلفة : البيع في مرض الموت إما أن يكون بثمن لا يقل عن قيمة المبيع ، أو بثمن يقل بما لا يجاوز ثلث التركة ، أو بثمن يقل بما يجاوز هذا الثالث ، أو بغير ثمن أصلاً وفي هذه الحالة يكون البيع هبة مستترة .

فهذه فروض مختلفة نستعرضها واحداً بعد الآخر ، ثم نعقبها بما قرره القانون من حياة الغير حسن النية .

وقد قدمتنا أن الورثة إذا ثبتوها أن البيع قد صدر في مرض الموت ، فإن البيع يجب صادراً على سبيل التبرع أى يكون هبة بغير ثمن ، ولا عبرة بالفن المذكور في العقد . وعلى المشتري أن يثبتـ: أنه دفع ثمناً ، وأن يثبت مقدار الذي دفعه من ذلك . فإذا لم يستطع إثبات أنه دفع ثمناً ، كان البيع هبة . وإذا استطاع إثبات أنه دفع ثمناً ومقدار مادفعه ، لم تخل الحال كما قدمتنا من أن يكون هذا الفن لا يقل عن قيمة المبيع أو يقل بما لا يجاوز الثالث أو بما يجاوزه^(١) .

(١) أما بالنسبة إلى الدائنين ، فكل محاباة أو تبع في مرض الموت يعتبر في حكم الوصية ، فستقدم عليها الديون ، ولا تنفذ إذا كانت التركة مستترقة . وقد جاء في المادة ٣٦١ من مرشد الخيران في هذا المعنـ: « إذا باع المريض لأجنبـي (أو لغير أجنبـي من باب أولـ) شيئاً من ماله محابـة فاحـثة أو بـيرة ، وكان مدـيرـناً بـهـ مستـرقـ لـمالـهـ ، فلا تـصـحـ المحـابـةـ سـواـهـ أـجـازـتـهـ الـورـثـةـ أـمـ لمـ يـجـيزـهـ . وـيـغـيرـ المشـتـريـ منـ قـبـلـ أـصـحـابـ الـدـيـونـ ، فـإـنـ شـاءـ بلـغـ الـبيـعـ تـامـ الـقيـمةـ ، وـإـلاـ فـيـنـ البيـعـ . فـإـنـ كـانـ قدـ تـصـرـفـ فـيـ الـبيـعـ ، تـلـزـمـ قـيمـةـ ماـ بـلـفـتـ » وإذا بـرـىـهـ المـريـضـ منـ مـرـضـهـ ، جـازـ للـدائـنـينـ الطـعنـ بالـدعـوىـ الـبـولـعـيـةـ فـيـ تـصـرـفـهـ باـعـتـارـهـ تـبرـعاـ (الأـسـتـاذـانـ دـ: نـجـيبـ الـمـلـالـيـ فـتـرـةـ ٢١٨ـ - الأـسـتـاذـ سـليمـانـ مـرـقـسـ فـقرـةـ ٣٠٠ـ صـ ٤٨٦ـ - صـ ٤٨٧ـ) ، وـهـذاـ فـرقـ دـعـرىـ الإـبطـالـ لـلـنـفـطـ الـأـنـىـ تـكـرـونـ الـمـريـضـ نـفـسـهـ سـعـدـ أـنـ يـبـرـأـ مـنـ مـرـضـهـ كـاـ سـبـقـ الـفـولـ ، وـفـيـ دـعـوىـ يـعـزـ لـدـائـنـيـهـ أـنـ يـرـفـعـوـهـ بـاسـمـهـ .

١٨٤ - البيع بما لا يقل عن القيمة : إذا أثبت المشرى أنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته، كان البيع صحيحاً نافذاً في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم، ويستوى في ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث.

والمراد بالوارث ، في جميع أحكام بيع المريض مرض الموت ، هو من يكون وارثاً وقت موت المورث ، ولو لم يكن وارثاً وقت البيع . أما من كان وارثاً وقت البيع وأصبح غير وارث وقت موته المورث ، فلا يعتبر وارثاً في هذه الأحكام . فلن لم يكن للمورث وقت البيع من الورثة غير بنت وزوجة وأخت ، ثم رزق بعد البيع مولوداً ذكراً ، اعتبر الابن وارثاً ولو أنه لم يكن موجوداً وقت البيع ، ولم تعتبر الأخت وارثة لأنها لا زرث وقت الموت وإن كانت تعتبر وارثة وقت البيع (١) . كذلك تقدر قيمة البيع ، لمعرفة نسبة المثل إليها ، وقت الموت لا وقت البيع . فلو باع المريض داراً بألفين وكانت قيمتها وقت البيع معادلة لهذا المثل ، ثم أصبحت قيمتها وقت المورث ألفين وخمسة ، فإن البيع هنا يكون بأقل من القيمة بمقدار خمسة ، وهذا بالرغم من أنه كان يمثل القيمة وقت البيع . وعلى العكس من ذلك لو كانت قيمة الدار وقت البيع ألفاً وخمسة ، ثم أصبحت ألفين وقت الموت ، فإن البيع يكون بمثل القيمة .

(١) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢١١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٣ - وبيت المال لا يعتبر وارثاً ، فالبيع في مرض الموت الزوجة صحيف إذا لم يكن الزوج وارث آخر . ولذلك لا يصح لبيت المال (الحكومة) أن يطعن في المقدمة بجهة أن له ثلاثة أرباع التركة ، لأن بيت المال ليس بوارث . بل الحكومة تستعن التركة إذا خللت من الورثة أو وجد منهم فقط من لا يمكن الرد عليه ، لا من طريق الإرث ، بل لا اختيارها مالاً لا مال له (محكمة العدل ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشريان ٢ رقم ١٤٢ ص ١٢٧ - وانظر المبابا ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٧٧ ص ٧٥٧ - وقارن مع ذلك استئناف مخاطط ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ م ١٩٢ ص ٧) . وهذا الحكم يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أن بيت المال يأخذ المال من جهة أنه لا مال له (أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٠٠ - وانظر الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢١١ ص ٢٠٠ هاشم رقم ١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٦) - وقد جاء في قانون الوصية نص صريح في هذا المعنى ، فقضت المادة ٣٧ من هذا القانون بأن وتنفيذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بيضه ، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

وقد كان البيع يمثل القيمة في عهد التقبين المدني السابق بغير التمييز فيه بين البيع لغير وارث وابن البيع لوارث . ففي البيع لغير وارث يتفق التقبين السابق مع التقبين الجديد في الحكم الذي تقدم بيانه . أما في البيع لوارث فقد كان هناك ، في عهد التقبين المدني السابق ، رأيان . الرأي الأول ، وكان الرأي الأرجح ، يجعل البيع تافذاً دون حاجة إلى إجازة الورثة كما في البيع لغير الوارث ، وهذا هو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي . والرأي الثاني يذهب إلى أن البيع لا ينفذ في حق الورثة إلا باجازتهم ، لأن المورث شخص الوارث بعين البيع ، وفي هذا ضرب من المخالفة والإيثار ، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة^(١) .

١٨٥ - البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة: وإذا أثبت المشتري أنه دفع ثمناً للبيع وأثبت مقدار مادفع ، وكان هذا المقدار يقل عن قيمة البيع وقت الموت مما لا يجاوز ثلث التركة ، فإن البيع يكون هنا أيضاً صحيحاً تافذاً في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم ، ويستوى في ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث .

والتركة تقدر بقيمة أموال المورث وقت الموت لا وقت البيع ، وتدخل في بها قيمة البيع ذاته (م ١/٤٧٧ مدنى) . فلو أن المرتضى باع داراً قيمتها وقت البيع ألفان ألفاً ولم يكن له مال غير هذه الدار ، وقد أصبحت قيمتها وقت الموت ألفاً وخمسة ، كان البيع بأقل من قيمة البيع بعند مقدار خمسة لا بعند مقدار ألف ، وكان نقص الثمن عن القيمة لا يجاوز ثلث التركة ، وقد أصبحت ألفاً وخمسة يوم الموت ودخل البيع فيها عند تقدير قيمتها كما سبق القول .

وقد كان البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة في عهد التقبين المدني السابق بغير التمييز فيه بين ما إذا كان البيع لغير وارث ويكون الحكم هو ما قبله ، وما إذا كان البيع لوارث ولا ينفذ إلا باجازة الورثة^(٢) . ذلك

(١) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢١٥ .

(٢) أستئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ الجموعة الرسمية ٢٣ رقم ١٩ - ٤ مايو ١٩٣١ الجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٧ .

أن آية محاباة في المتن تعتبر تبرعاً فتأخذ حكم الوصية ، وكانت الوصية في مهد التقين المدني السابق لا تجوز لوارث إلا بجازة الورثة إلى أن صدر قانون الوصية (رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) يجيز الوصية لوارث دون حاجة إلى إجازة الورثة (١) .

١٨٦ - البيع بأقل من الفيضة بما يجاوز ثلث التركة : وإذا لم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمناً إلا مبلغاً هو أقل من قيمة البيع وقت الموت بما يجاوز ثلث قيمة التركة وقت الموت أيضاً ، فإن البيع في هذه الحالة لا يكون نافذاً في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا بجازتهم (٢) . وهذا هو حكم

(١) والعبرة في معرفة أى حكم يسري تكون بتاريخ موت المورث . فإن كان هذا التاريخ قبل نفاذ التشريع الذى يجيز للوصية لوارث (قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) ، فحكم التقين القديم هو الذى يسري ، وإلا فحكم التقين الجديد .

وكان القضاة في العهد السابق يكشفون عن تحابيل المريض إذا باع لنجله وارثه ثم يحول المشتري البيع إلى وارث ، فتصدر البيع لولده الزوجة وهو غير وارث ثم تحرر المقد من الولد إلى أنه في تحابيل ، ويعتبر بينما صادرأ لوارث في مرض الموت (استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ . المحاماة ١١ رقم ٤٢٠ ص ٤٢٨) .

(٢) نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ١٧٧ ص ٢٨٠ - استئناف وطى ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٣٨ .

هذا والإجازة يجب أن تصدر من أهل التبرع ، فلا يصح أن يكون الوارث المحيي شيئاً أو ميتاً أو مجنوباً عليه ، أو أن يكون هو ميتاً مريضاً مرض الموت . والمحبز إذا كان مريضاً مرض الموت لا تنفذ إجازته إلا في حدود ثلث ترکه بغير إجازة ورثته (الأستاذان أحد نجيب الملائكة حامد زكي ص ٢٠٦ هامش رقم ٢) . ويجب أن يكون المحيي حالماً بالذيب ورانياً في تصبحه ، فاشترك الوارث في تحرير حضر جرد التركة وإشارته في الحضر إلى التصرف لا يمكن إجازة إلا إذا أراد بذلك الموافقة على التصرف (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٧ ص ١٦٤ استئناف وطى أول فبراير سنة ١٩١٠ المحكمة الرسمية ١١ رقم ٢/١٠٨ ص ٢٩٦ - استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٧ ص ٩ م ١٨٩٧ ص ١٧١ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٩٠) .

ويجب أن تقع الإجازة بعد الموت ، فالإجازة الماحصلة وقت المقد أو اشتراك الورثة في نفس المقد لا يتيح إجازة ، ويجب صدور الإجازة مرة ثانية بعد الموت . وإجازة بعض الورثة دون بعض لا تنفذ إلا في حسم من أجاز من الورثة (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٧ ص ١٦٤ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) . ويجوز للمشتري أن ينذر الورثة =

الوصية ، وقد قدمنا أن المقدار الخالي به يعتبر في حكم الوصية . ويستوى في ذلك أذ يكون البيع لوارث أو لغير وارث (١) . فلو أن المريض باع داراً قيمتها وقت البيع ألفان ألف ، ولم يكن له ما غير هذه الدار ، وقد أصبحت قيمتها وقت الموت ألفاً وثمانمائة ، فإن المقدار الذي حوفي به المشتري يكون ثمانمائة . وهذا يزيد على ثلث التركة – وقدره ستمائة – بمائتين . فلا ينفذ البيع في حق الورثة في الدار بمقدار مائتين إلا بجازة الورثة ، وينفذ في باقي الدار دون حاجة إلى إجازتهم . فإن لم تجر الورثة في المائتين ، كان على المشتري أن يؤدى إليهم هذا المبلغ ليضاف إلى الألف الذي دفعه ثمناً ، فيخلص للورثة ألف ومائتان ، وهذا المبلغ هو ثلثا التركة الواجب أن يخلص للورثة . وللمشتري أن يفسخ البيع ، فيرد الدار للتركة ، وبترد منها الألف وهو الثمن الذي دفعه (٢)

= يعلمنا ما إذا كانوا يجوزون التصرف أو لا يجوزونه ، وأن يتبعوا إلى القضاء لتحديد ميعاد ذلك ، لكن إذا انقضى الميعاد عد هذا عدم إجازة منهم للتصرف (الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢١٤ – الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٢ – الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٥٠ – الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٩٠ – الأستاذ عبد النعم للبدراوى فقرة ٤٢٢) . وسكت الروا ث بعد وفاة المرثى مع ظهور العقد ونقل التكليف للمشتري دون أن يطمئن الروا ث ، بل سكت مدة ثلاثة سنوات أو أربع حتى وفاته ، يعتبر إجازة ضئيلة للعقد الصادر في مرض المرثى (استئناف أسيوط ١٨ ماس سنة ١٩٣١ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢٤٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وإذا تمددت المقدار الصادرة من المرثى في مرض المرثى ، اعتبر المشترون في حكم المرصى واقتسموا الثلث بنسبة ما أوصى به لكل منهم ، ولا محل للرجوع إلى تواريخ المقدار لتقدير أقصيها تاريخياً أو تسليلاً (استئناف مصر ٤١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الحamaة ١١ رقم ٤٣٠ ص ٨٢٨) . ويدر أنه بالنسبة إلى الموصى له يعتبر بيع المرصى في مرض موته هو أيضاً في حكم الوصية ، فيكون البيع في مرض المرثى إما ناقضاً للوصية الأولى وإما نافذاً معها في حدود ثلث التركة (قارن استئناف وطى ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٣ رقم ١٠٦ وتعليق الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي ص ٢٠٨ هاش رقم ١) .

(١) فإذا لم يكن للمريض ورثة نفذ البيع أيام كان المقدار الخالي به ولو كان البيع في حقه هة ، ولا يعتبر بيت المال وارثنا كما سبق القول (الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢١٩ – الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٦) .

(٢) كذلك للورثة أن يستنقعوا الدار شائعة بينهم وبين المشتري ، وتكون حصتهم فيها بمقدار المائتين اللتين اعتبر البيع فيما غير نافذ . وقد أجازت محكمة استئناف أسيوط الوارث أن =

وقد كان البيع باقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة في هبة للتبين
المدنى السابق بجرى التبيز فيه بين ما إذا كان البيع لغير وارث وبكون الحكم
هو ما قلمنا (١) ، وما إذا كان البيع لوارث فلا ينفذ في حن الورثة في جميع
الدار - لا فيما يجاوز ثلث التركة فحسب - إلا بجازتهم (٢) .

١٨٧ - النصرف بغير ثمن أصله: وإن لم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمناً ماله ثمن ، اعتبر النصرف هبة بغير ثمن ، وكان لها حكم الرصبة لأنها وقعت من مرض الموت . فإذا كانت قيمة العين لا تزيد على ثلث التركة ، فنفذ النصرف في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم . وإذا زادت قيمة العين عن ثلث التركة ، لم ينفذ النصرف فيها جاوز الثلث إلا باجازة الورثة ، قان لم يجوزوا وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ما جاور الثلث ، أي أن يرد إلى ما يبقى بـنكلمة ثلثها . ويستوى في ذلك كنه أن يكون النصرف لوارث أو لغير وارث . فلو أن المريض نصرف في دار قيمتها وقت الموت ألفان ، ولم يستطع المتصرف له أن يثبت أنه دفع ثمناً ، وكانت قيمة التركة - ويلتغل في ذلك قيمة الدار المتصرف فيها - ستة آلاف . فإن النصرف ينفذ في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم ، لأن قيمة الدار لا تجاوز ثلث التركة . أما إذا كانت قيمة التركة ثلاثة آلاف والمسألة بحالها ، فإن قيمة الدار تجاوز ثلث التركة بـمقدار ألف ، فإذا لم يجز الورثة النصرف وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ألفاً على النحو الذي قلناه .

١٩٢٩ - إذا كانت العين الميّة قابلة للجزءة (١٧) أبريل سنة
العامة ١٩٣٥ من ٦٤٥ - وانظر أيضاً استئناف ص ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ العامة ١١
ص (٨٢٨) .

(١) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي لفترة ٢١٩ - ٢٢٢ - فقرة ٢٢٢ ومراجع للنقد والفناء المشار إليها.

(٢) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤١٥ . والعبارة في معرفة أى حكم يسري تكون هنا أيضاً ب بتاريخ موت المرث ، فإن كان هذا التاريخ قبل نفاذ قانون الوصية (رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦) الذى يحيى الوصية لوارث حكم التقين النديم هو للذى يسرى ، وإنما نعمك التقين الجديد .

قد كان المتصرف بغير ثمن أصلًا في عهده التقبلين المذكورة يجري التبليغ
فيه : إذا كان المتصرف لغير وارث ويكون الحكم هو ما قدمته ، وما إذا
كان انتصر لوارث فلا ينفذ في حق الورثة في جميع الدار - سواء زادت قيمتها
على ثلث التركة أو لم تزد - إلا بجازة الورثة ، فإذا لم يجيزوا وجب حل الوارث
رد الدار إلى التركة (١) .

١٩١ - **صياغة النية :** ويتبع ما قدمته أن هناك حالتين
لا ينفذ فيما تصرف المريض في حق الورثة إلا بجازتهم ، وهما : (١) إذا
انتصر بغير ثمن أصلًا وكانت قيمة العين تزيد على ثلث التركة . (٢) أو باع
بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة .

ففي هاتين الحالتين إذا لم تُخرِج الورثة ، ولم يرد المتصروف إليه إلى التركة ما ينفي
بتكلة ثلثها ، دان للورثة أن يستوفوا من العين التي تصرف فيها المريض ما ينفي
بتكلة ثلثي التركة . وإذا تبرع المتصروف له بالعين ، جاز للورثة أن يتبعوا العين
في بد المترفع له وأن يستوفوا منها حقوقهم على التحويل الذي قدمته (٢) . أما إذا كان
المتصروف له قد تصرف في العين معاوضة لا تبرعها ، بأن باعها مثلاً من شخص
آخر ، فإن الورثة لا يستطيعون تتبع العين في بد المشتري إذا كان حسن النية ،
أى إذا كان المشتري لا يعلم وقت أن اشتري العين أن للورثة حقاً فيها بل كان
يعتقد أنها ملك خالص للبائع (٢) . وتقول المادة ٤٧٨ مدنى ، كما وأينا ، في هذا
الصدق ما يأنى : « لا تسرى أحكام المادة السابقة إضماراً بالغير حسن النية وإذا
كان هذا الغير قد كتب بعرض حقاً عيناً على العين المباعة » . ولا يبيح للورثة
في هذه الحالة إلا الرجوع بحقهم على من تصرف له المريض .

(١) العبارة هنا أيضاً بتاريخ صدور المرسوم ، فإن كان قبل صدور قانون الورثة (رقم ٧١
لسنة ١٩٤٦) الذي يجيز الورثة لوارث سرى حكم التقبلين السابق ، وإلا فيسري حكم
القبول الجديد .

(٢) وذلك ما لم تكن العين متقدراً وقد حازه المتصروح له بحسن نية .

(٣) أما إذا كان المشتري مسيئ النية ، كان أهلته الورثة قبل أن يقدم على الشراء بعدم إجازتهم
لتصرف المريض ، لم يجيز - أن يطلب المعاشرة (استئناف مختلف ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ م
ص ١٠٧) .

والحكم لا يتغير فيها إذا كان المتصرف له رهن العين أو رتب عليها حق ارتفاق أو حق انتفاع أو أي حق عيني آخر ، وكان من تلني الحق العيني حق البيبة . فيجب في هذه الحالة أن يخترم الرثنة هذا الحق العيني ، ولا يستوفوا من العين حقهم إلا وهي عملية بهذا الحق (١) .

٦٤ - بيع الوارث لعين في التركة قبل سداد الديون

٦٤ - وضع المأمور - ص ٢٧٠ ج ١/٢٨٠ ت بـ :
قدمنا أن هناك صرراً عتنفه لبيع التركة ، وهو اسْبَـ من هذه السرر بيع الحقرف الاحتيالية في تركة دون ضمان صفة الوارث وبيع التركة المستقبلة . وعالجنا صورة ثلاثة هي بيع الوارث لحصته في التركة أى بـ ، في جموع من المال بـ ضمان صفتة كوارث ، سواء كان البيع لغير وارث أو كان لوارث وهو التخارج . وبين أن نعالج هنا الصورة الأخيرة وهي بيع الوارث لعين معينة بالذات من أعيان التركة قبل سداد الديون .

لو أنها كانتا نطبق مبادئ القانون الفرنسي ، حيث تنتقل الديون إلى ذمة الورثة كما تنتقل الحقوق ، لكان الوارث يستطيع أن يبيع أعيان التركة قبل سداد الديون . فان هذه الأعيان قد انتقلت إلى ملكيته بمجرد موافقة المورث وقبول الوارث للميراث ، كما أن الديون قد انتقلت إلى ذمته ، فله أن يبيع الأعيان ، ثم يسدّد الدينون بعد ذلك ولو من ماله الشخصي .

ولكن مبادئ الفقه الإسلامي تعارض مع التصور المقدم ، فدبون التركة وفقاً لهذه المبادئ تتعلق بأموالها ، فتجب معرفة متى تنتقل أموال التركة للورثة ، ومدى تعلق حقوق الدائنين بهذه الأموال ، ويستطيع ذلك أولاً تسامل هل يستطيع الورثة أن يتصرفوا في أعيان التركة قبل سداد دينوها .

(١) أم سلامة نجح حبيب أمين رسمه بـ تقرير — — — نحمد الله تعالى
نقرة ٢٢٥ — المؤسس لأمير مسلم نقرة ١١٠ — الأستاذ علي بن مرسلي نقرة ٣٠٠ — الأستاذ
عبدالله البدراري نقرة ٤٢٣ — المؤسس لمصر مصطفى مصر نقرة ١٤١ .

وقد كان هناك خلاف محتمل في عهد التقنين المدني السابق فيما إذا كانت مبادىء الفقه الإسلامي هي التي تسرى في انتقال أموال التركة إلى الورثة أو هي مبادىء القانون الفرنسي ، فانقسم الفقهاء إلى فريقين ، فريق يقول بالرأي الأول وكان هو الرأي الراجح ، وفريق يقول بالرأي الثاني (١) . وقد حسم التقنين

(١) وأصحاب الرأي الأول يستندون إلى أن المشرع في مهد التقنين المدني السابق قد أحال الميراث على الشريعة الإسلامية ، لا فحسب من حيث تعين الورثة وتحديد أوصيائهم في الميراث ، بل أيضاً باعتبار الميراث طريقاً لانتقال الملكية من المورث إلى الوارث . والوارث في الشريعة الإسلامية لا يمتلك شخص مورثه ولا يحصل على التزاماته ، بل إن دين المورث تتحقق بالتركة ، وتبقى التركة ضائعة لديبرته بعد موته كاً كأنه ماله ضائعاً لما حال حياته . ولا يرث الوارث إلا ما يتقاض بعد سداد الدين ، إذ لا ترثة إلا بعد سداد الدين . أما حق الدائنين في الشريعة الإسلامية فهو أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على جميع التركة ، فإذا باع الوارث شيئاً من أعيان التركة قبل سداد الدين ، كان الدائن أن يتبعها في يد المشتري ويستوفى منها حقه . هذا إذا كانت التركة مستقرة بالدين ، أما إذا كانت غير مستقرة فللدائنين كذلك رهن عام بمقدار دينهم لأن أموال التركة متعلقة بحقوقهم ، ولكن الفقهاء أباحوا للورثة التصرف في أعيان التركة لأن شأن الدائنين هي التركة جسمها لا معنٍ بالآلات . ولأن حق الورثة في التصرف يقتضي حين لا يتحقق في التركة إلا ما يمكن للوفاء بالديون ، وكل تصرف زائد على هذا الحد فهو غير نافذ في حق الدائنين ، وللدائنينأخذ حقوقهم من أعيان التركة حيث توجّد إذا لم يكن الباق منها كافياً (الأستاند عبد الحميد بدري في مجلة مصر المصرية ١٩١٤ ص ١٤ وما بعدها - وملاحظات الأستاندة هربرت كهيل وعبد الخالق ثروت وعبد الحميد مصطفى و محمد حلبي عيسى في ص ٨٠) .
وانظر من أحكام القضاء في هذا الرأي : استئناف وطني ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ المفرق ٩ ص ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩١٣ الشريائع ١ رقم ٤٢٤ من ٢٧٧ - استئناف مصر ١٨ يونيو
سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٤٢ ص ٣٦٤ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠
الحاماة ١١ رقم ٤٢٨ ص ٤٢٦ - ٨ مارس سنة ١٩٣٢ الحاماة ١٣ رقم ٢٠ ص ١٩٨ من ١٩٨
- ١٠ ديسمبر ١٩٣٢ الحاماة ١٣ رقم ٤٢٩ / ٦ ص ٨٧١ - ٥ ديسمبر ١٩٤٤ م ٥٧
ص ١٧ - محكمة مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٩٦ القضاة ٣ ص ١٩٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤
الاستقلال ٢ ص ١٠٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ المفرق ٢١ ص ١١٢ - محكمة طنطا
٢١ أكتوبر سنة ١٩١٩ الحاماة ٤ رقم ١/٢٢ ص ١٩٩ - الإسكندرية ٣ أبريل ١٩٢٤
المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٣٠ ص ٢٥٠ - استئناف مختلف ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١٨٩٨
ص ٦٢ - ١٢ يونيو ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٣٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٩٠٣ ص ٦٩
- ٢٠ أبريل ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢١ - ٢٢١ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٥٤ من ١١ - ٢٥٤ مارس
سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٠ - ٩ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩ من ١٤٦ - ١٤٦ مارس سنة ١٩١٧
م ٢٩ ص ٢٩ - ٢٠ أكتوبر ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٤٨ - ٨ فبراير ١٩٤٠ م ١٩٤٠ ص ٥٢ = ١٢٤

المدنى الجدد هذا الخلاف وأخذ صورة يالرأى الأول : فنصلت المفقرة الأولى

= ومن أصحاب هذا الرأي الأول من يذهب إلى حد القول بخلوّ اليهود من المزحة مرت المدين
وفقاً لمبادئ الفقه الإسلامي (الأستاذ عمر ركى أمرالى فى مركز الوراثة فى الشريعة الإسلامية
سنة ١٩١٢ ومثل ذلك في الحمد لله تعالى الأول أحمد الأخمين :

فبعث إذن مسائل نحشاً : (١) انتقال أموال التركة إلى الورثة في الفقه الإسلامي (٢) نصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدبرون في الفقه الإسلامي (٣) انتقال أموال التركة إلى الورثة في التقين المدني الجديد (٤) نصرف الورثة في أعيان التركة التي لم تخضع لنظام التصفية في التقين المدني الجديد (٥) نصرف الورثة في أعيان التركة التي خضعت لنظام التصفية في التقين المدني الجديد .

= وفقت أيضاً بأن تصرف الورثة في التركة المترفة ببيع بعض أملاكها خاصه حكم القانون =
المدن من حيث اعتباره من غير مالك ، وبالتالي سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بالتقادم الخمس ،
ومن حيث عدم اعتباره مثلاً للعمى إبطال التصرف إصراراً بداعي التركة . لكن الحكم الصادر
مل هذا الأساس بملكية المشتري لغير الميت له لا يكتب منه الملكية إلا محلة بعده الدائن
أسيئ ، لأن التقادم تنصير المدة المكتب الملكية لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه تقادماً
مستطاً لحق العين الذي يقتلهها ، إذ هذا الحق إنما هو حق تبيّن لا يسقط بالتقادم مستطاً من
للدين الذي هو ناتج له . وبقاء هذا الحق العين على الأرض الميتة هو سند الدائن في تتبعها
بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه . وإذا نظرنا فلنقطاً أن يلي بالناه إجراءات نزع الملكية التي
يتحدها الدائن على تلك الأرض ، إذ هذا القضاة يكررون فيه إهدار حقوق الدائن في تتبع العين
لاستيفاء دين (نقض مدن ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ بمجلة عر ٥ رقم ١٦٠ ص ٣٦٥) .
ويزخر حل هذا الحكم الأخير أنه من قرار الدائن حقاً مبنياً على العين الموروثة يمكنه من تتبع
الشيء تحت يد المشتري ، لم يدع في حاجة إلى إنكار سلامة الراثر للفقار وإلى ترتيب التقادم
الخمس مل انعام الملكية . ولو أن الراثر كان غير مالك حقاً ، وباع إلى مشترٍ حسن النية ،
ذلك هذا بالتقادم الخامس المبيع خالصاً من حق التركة ودانتهما ، فهو لا يقدر أن يكرر زرها
ذ مركز المذاق الحقيقي رمزاً من كسب حقاً من هذا المالك ، فيسرى التقادم في حقهم .

١٩٠ - انتقال أموال الركبة إلى الورثة في الفقه الإسلامي :

من المقرر في الفقه الإسلامي أن ديون الميت تتعلق بما يتركه من أموال ، فتصبح الركبة هي المسولة عن سداد هذه الديون . والدين يتعلق بالرثة لا بذوات أعيانها ، إذ حتى الدائن هو أن يستوفى الدين من مالبة الركبة لامن عين بالذات .

وإذا بحث الفتهاء ، في الفقه الإسلامي ، من تنتقل أعيان الركبة إلى الورثة ، فليس الفرض من تحديد وقت انتقال الملكية القول بأن الورثة يستطيعون التصرف في هذه الأعيان من هذا الوقت . فإن ملكية الأعيان تنتقل إليهم والديون المتعلقة بهما تنتقل إليهم كما قدمنا ، فتقتصر هذا من حق الورثة في التصرف كما سررنا . ولكن هناك تنازع آخر توقف على تحديد وقت انتقال ملكية الركبة إلى الورثة ، وهل يكون وقت موت المورث أو تبقي الركبة على ملك الميت حتى تسدد الديون . ونذكر من هذه الشائج اثنين : (١) نماء أعيان الركبة بالزيادة المتزلادة - متصلة كانت أو منفصلة - كالميراث والولد والربع والسمن ، إذا فلنا ببقاء الركبة على ملك الميت يكون ملكاً للميت ، فيقضي من هذا النماء ديونه وتتفقد وصاياه . وإذا فلنا بأن الملكية تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فإن هذا النماء يكون ملكاً للورثة ، فلا تفاصي منه ديون الميت ولا تتفقد منه وصاياه . (٢) نفقات أعيان الركبة ، كنفقة الحفظ والصيانة وكصروفات الحمل والخزن وكطعام الحيوان ، تكون على الركبة فيما إذا بقى ملك الميت . أما إذا انتقلت إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فإن هذه النفقات تكون على الورثة ، حتى إذا بيعت أعيان الركبة في ديون الميت لم يكن للورثة الرجوع بما أتفقا ، ويكون عليهم أن يتخلصوا من هذه النفقات بالمبادرة إلى بيع الأعيان لسداد الديون . وكما أن لم نماء الأعيان يكون عليهم نفقتها ، والغرم بالغم .

وقد اختلف المذاهب الفقهية في تحديد وقت انتقال الركبة إلى ملك الورثة ، فهنا ماذهب إلى بقاء الركبة على ملك الميت ، ومنها ماذهب إلى انتقالها فوراً إلى ملك الورثة ، ومنها ماميز بين حالة وحالة .

فعد المالكية تبقي أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسد الدين، مسترثة التركة أو لم يكن مستغرقاً لها.

وعدد الشافعية والحنابلة تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بمجرد موتها، مع تعليق الدين بها على النحو الذي قدمناه، سواء كان الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرقاً لها. وفي المذهب الحنفي، إلى جانب هذا القول، قول آخر يذهب إلى بقاء التركة على ملك الميت إلى أن يسد الدين، وهو قول ينتهي مع مذهب مالك.

وعند الحنفية يجب التبييز بين ما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو كان غير مستغرقاً لها. فإن كان الدين مستغرقاً، تبقي أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة. بل لا يستطيع الورثة أن يستخلصوا أموال التركة إلا إذا دفعوا كل الديون، ولا يمكن أن يذهبوا قيمة التركة، وهذا على الرأي الشهير في المذهب الحنفي. وفي قول آخر يمكن لاستخلاص أموال التركة أن يدفع ثمناً للدائنين قيمة هذه الأموال لاجميع الديون. وأما إن كان الدين غير مستغرق للتركة، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موتها مع تعليق الدين بهذه الأموال. وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين، وهذا الرأي يتفق مع مذهب المالكية. وهناك رأي ثالث يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأموال ما يمكن لسداد الدين، وتنقل بقيمة الأموال إلى الورثة (١).

١٩١ - نصرف الورثة في أعباء التركة قبل سداد الديون في الفقه

الإسلامي: اختلفت المذاهب الفقهية في صحة هذا التصرف، ولكن اختلافها لا يتفرع عنها على اختلافها في الوقت الذي تنتقل فيه التركة إلى ملك الورثة، وإنما لوجبه أن يقول من يذهب إلى انتقامها إلى ملك انوارث بمجرد موتها

(١) أنظر عرضاً مفصلاً لهذه المذاهب وللأدلة التي يخرج بها كل مذهب في مقال الأستاذ عل الخفيف في مدى تملق المخفرق بالتركة في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٨ - ص ١٧٤.

المورث بعده نصرف الوارث قبل سداد الدين ، وأن يكون من بدھب إلى بقائهما على ملك الميت بعدم صحة هذا التصرف ومتى بعد عرض المدعى في هذه المسألة أن هذا ليس مطروحاً .

فعمد المالكية ، وهم الدائرون بيفاء أحد الورثة على ملك الميت حتى يسد الدين ، يقتضي منطق هذا القول أن يكون نصرف الوارث في أعبان الورثة قبل سداد الدين باطلاق سواء كان الدين مسترفاً أو غير مسترفاً . ولكن هذا هو أحد رأيين في المذهب ، وليس مبنياً على انعدام ملك الورثة بل على حماية حق الدائن فهو مقدم على حق الورثة . والرأي الآخر ينسب إلى أن نصرف الوارث في الورثة المدينة قبل أداء الدين صحيح إذا لم ينس حق الدائن ولم يتضرر هذابه ، كأن يأذن فيه قبل أن يباشره الوارث ، أو ينزل عن دنه ، أو ينفي من الورثة بعد التصرف ما يكفي لسداد الدين . لا فرق في ذلك كنه بين أن يكون الدين مسترفاً للورثة أو غير مسترفاً . وإذا لم يستطع الدائرونأخذ حقوقهم إلا من البيع ، فلذلك حالتان . الأولى أن يكون الوارث حالاً بالدين وقت تصرفه أو أن يكون الميت مشهوراً بالدين ، وعند ذلك يأخذ الجميع إلا إذا دفع المشتري قيمة البيع يوم قبضه ، فإذا دفعها لزم البيع ورجع المشتري على بانعه من الورثة بما غرم من قيمته . والحالة الثانية أن يكون الوارث غير عالم بالدين ولا يكون الميت مشهوراً بأنه مدين ، وعند ذلك يسلم البيع لمشتريه ، ويرجع الدائرون على الوارث بقدر النسق الذي قبضه من المشتري سواء كان فيه وفاء بالدين أو لم يكن ، ولا رجوع لهم على المشتري بشيء إلا إذا حاباه الوارث في البيع فيرجع الدائرون بغير المخابأة فقط (١) .

(١) وقد جاء في المدونة الكبرى في هذا الصدد : قلت أرأيت رجلاً هك وترك ديننا الناس عليه ، وليس في مال هذا الذي ترك وفاة لمن واحد من الترماء ، فأخذ الوصي المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً ولم لا يملسو بالذين لهم الدين ، أو كانوا يعلمون قضوا واحداً من الترماء دون بقيتهم . قال إذا لم يملسو ببقية الترماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين ، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة . فإنما علموا أن كان موصوفاً بالديار ، فطريق ما يصيب هؤلاء إذا تحاصروا ، ويرجع الورثة أو الوصي الذي انتهى المال بما خبره هؤلاء الترماء . وإن كانوا لم يملسو ، فإنما ينتهي الترماء الذين استرفا المال ، ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء . قلت وهذا قول مالك ، قال نعم هو قوله ... قلت أرأيت إن باع الورثة

والخنابله كالمالكية عندم رأيان : أحدهما أن تصرف الوارث في التركة المتبعة قبل أداء الدين بغير إذن الفرماه ، باطل ، والثانى أنه صحيح نافذ مادام لم يمس حقوق الدائنين . ولكن الخنابله يقرون عند وقت انتقال التركة للورثة ، فن قال منها إنها لا تنتقل إلا بعد سداد الدين ذهب إلى بطلان تصرف الوارث قبل السداد ، ومن قال إنها تنتقل فوراً بموت المورث ذهب إلى صحة هذا التصرف (١) .

وعند الشافعية ، وهم القائلون بانتقال أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث ، لا يجوز مع ذلك للوارث أن ينصرف في أموال التركة المدينة ، ولو كان الدين غير مستغرق للتركة . ذلك أن التركة تنتقل إلى الوارث مقللة بالدين ، فبتعلق الدين بها كما يتعلق الرهن ، والرهن عند الشافعية يمنع من بيع

ـ تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ، ثم قدم قوم ماتتروا البينة على دين لم يمل الميت ، قال قال مالك إن كان الرجل الميت معروضاً بالدين ، فبادر الورثة الفرماه فأخترأ ماله فياعره واقتصره أكلوه ، كان فرماه أن يأخذ ما الميت حيّاً وجده ، ولا يجوز بيع الورثة ، واتبع الذين أذروا الورثة . وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين ، فباعوا مثل ما يبيع الناس تركة بينهم ، اتبع الفرماه الورثة ، ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل ، ولا يأخذون من الذين اشتروا مالاً في أيديهم . قال ابن القاسم أخبرت بهذا من مالك غير أحد من أصحابنا ، ومن رأى . سخنون عن ابن وهب قال مالك في الرجل يملك وهو مدياناً أو غير مدياناً معروفاً كلها في حاله ، ثم يبيع الورثة أمراً له فيقتسمونها : ثم يأتي دين على هذا الميت ، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا . قال أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل أمره ، فإن الفرماه يأخذون ما وجدهوا بأيدي الناس الذين اشتروا ، ويبيع الذين اشتروا الورثة بأموالهم . وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظنه به الدين ، فاما يتبع غرماء الورثة يشنن ما باعوا كأن فيه وفازهم أو لم يكن (المرنة الكبرى جزء ١٣ من ٥٧ - ص ٥٩) .

(1) وقد جاء في المتن في هذا الصدد : « حتى بعض أصحابنا في مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ روايتين : إحداهما لا يمنع ، الغير لأن تعلق الدين بالمال لا يزيد الملك في حق المدانا والرهن والمفلس فلم يمنع نقله . فإن تصرف الورثة في التركة يبيع ونحوه ، صح تصرفهم ، ولزمهم أداء الدين ، فإن تقدر وفازوا فصح تصرفهم ، كما لو باع للسد مدة المدانا أو النصاب الذي ورجت فيه الزكاة . والرواية الثانية يمنع نقل التركة إليهم لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ، فجعل التركة لوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لم الملك قبلهما . فعل هذا لو تصرف الورثة ، لم يصح تصرفهم ، لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، إلا أن ياذن الفرماه لهم . وإن تصرف الفرماه ، لم يصح إلا بإذن الورثة » (المتن جزء ٤ من ٤٨٧) .

العين المرهونة . وكان مقتضى ذلك أنه يحرر الوراثت بيع ما تركة باذن الناف ، ولكتبه مع ذلك لا يجيء وصرف رأوا باذن الناف ، لأن الدين لا يزال معلناً شخص الميت ، حفظت له في باذن المدحنة بستة . ذات يوم يهتمز إلئى أن تصرف الوراثت في التركة المدحنة أشرين ، ولو لم يكن سنة تأمين ، ثُم قبل مدة أشهرين نصرف باطل . ومهما يرى أن يتبعوا أسباب التركة في يد المشترى ، وللمسئلي الرجوع على الوراثت بما أدى من الثمن . وباستثنى من ذلك تصرف الوراثت في التركة لسداد الدين ، فهو صحيح إذا كان بادر جميع الدائرين ، أو باذن الناف ، إذا لم يكن الثمن أقل من التبعة . وهذا رواية أخرى في مذهب الشافعى أنه يصح نصرف الوراثت في التركة المدحنة ، لأن الدين حتى تعلق بالمال من غير رضا المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض ، فنصي الوراثت الدين لزم نصرفه ، وإن لم يقضه فمع التصرف (١) .

وعند الحنفية ، وهم الفائلون بانتقال أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث إذا كان الدين غير مستغرق وإلا يفتقدا على منه الميت ، لا يجوز مع ذلك للوارث حق التصرف لحسابه الشخصى ، وإلا كان التصرف باطلًا ، سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة وبتبع الناف العين في بد المشترى بطلان التصرف ، وبرجم المشترى عن الوراثت بما أدى من الثمن . على أنه يجوز للوارث باعتباره خليفة عن الميت أن يتصرف في أموال التركة المدحنة لسداد الدين ، ويصح نصرفه في هذه الحالة . وهناك من فقهاء الحنفية من لا يقول ببطلان التصرف ، إلا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين وكان الوراث

(١) وقد جاء في المذهب في هذا الصدد : « ومن مات وعليه دينون ، تخلفت الديون بمالها تعلق بالمحبر في حياته ... فإن تصرف الورثة في التركة قبل مفعى الدين ، فقيه وجهان : أحدهما لا يصح ، لأنه مال تعلق به الدين ، فلا يصح التصرف من غير رضا من له الحق كالمرهون . والثانى يصح ، لأن حق تعلق بالمال من غير رضا المالك ، فلم يمنع التصرف كمال المريض . وإن قلنا إنه يصح ، فإن قوى الوراثت الدين تقد تصرفه ، وإن لم يقض فحتنا ... وإذا قدم مال المفلس أو مال الميت بين المرءاء ، ثم شهر غريم آخر ، رجع على المرءاء وشاركتهم فيما أخرجه على قدر دينه ، لأننا إنما قسمنا بينهم بحكم العاشر أنه لا غريم له غيرهم ، وبأن بخلاف ذلك وجب نقض القسمة ، كحال حكم إذا حكم بغيره ثم وجد النص بخلافه » (المذهب جزء أول ص ٢٢٧) .

ـ نصرف لحسابه الشخصى أما إذا لم نكن التركة مستفرقة بالدين ، ونصرف الوراثت لحسابه الشخصى ، كأن النصرف صحيحاً نافذاً مابقى في التركة ما يبقى بسداد الدين . أو أجاز الدائن التصرف (١) .

ويخلص مما قدمناه عن اختلاف المذاهب في هذه المسألة أن الأساس الذي يقوم عليه تقييد حق الوراثت في التصرف قبل سداد الدين هو حبارة الدائن ، وليس هو انعدام الملكية أو وجودها عند الوراثت . واختلاف الأقوال يرجع إلى اختلاف الطريقة التي يحمى بها حق الدائن . فن الأقوال ما يعن في حبارة الدائن إلى حد أن يجعل نصرف الوراثت قبل سداد الدين ، وهذا قول في كل من المذاهب الأربع . ومنها ما يجعل نصرف الوراثت صحيحاً بشرط لا يمس

(١) وقد جاء في المبرهون للمرحوم . « الدين إذا كان عبيطاً نافذاً يمنع ملك الوراث في التركة ، وإن لم يكن عبيطاً فذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله الأول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوراث بحال لأن يخلف الموروث في المال ، والمال كان ملوكاً ثابت في حال حبارة مع اشتغاله بالدين كالمهرون ، فذلك يكون ملكاً الوراث . وبحسبنا في ذلك قوله تعالى من بعد رحمة يوصي بها أو دين ، فقد جعل الله تعالى أداء الميراث بعد قضاء الدين ، والحكم لا يسبق أوانه . نيكون حال الدين كحاله في حبارة الموروث في المعن ، ثم الوراث يختلف فيما يفضل من حاجته ، فاما المشتول بحاجته لا يخلفه رارته فيه . وإذا كان الدين عبيطاً بتركه فالمال مشتول بحاجته ، وقيام الأصل يمنع خلوه حكم الخلف . ولا يقال بين ملوكاً بغير مالك ، تبن مالكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته » (المبرهون جزء ٢٩ ص ١٢٦ - ١٢٨) .
وجاء في الزيلمى : « إن الدين يجب في الذمة . . . ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة . إلا أرى أن التركة لو هلكت لا يسقط ، وأن الوراثت أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر . . . بخلاف الرؤبة فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يتبين بعد هلاك التركة ، وليس الوراثت أن يستخلص التركة ويطلبها من محل آخر . . . ولأبي يوسف رحمة الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة نكراب الذمة ، وهذا لا يثبت الملك فيها للوراثت ولا ينفع نصرف فيها إذا كانت مستفرقة بالدين » (الزيلمى جزء ٦ ص ٢١٤) . وجاء في حاشية الشلبى على الزيلمى « جزء ٦ ص ٢١٤) : « إذا كانت التركة مستفرقة بالدين ، فأراد الوراثت استخلاص التركة ونقد المال ، يعبر رب الدين على القبول . لأن عند استفراد التركة بالدين ، وإن كان لا ملك لهم ، ولكن لهم حق استخلاص التركة . أما لو قالوا نحن نزد الدين ولم يكن المال نقداً ، كان للقاضى أن يبيع التركة ويقضى حق الترمان . والأجنبى لو نزد الدين لا يعبر رب الدين على القبول ، لأنه ليس له ولادة استخلاص التركة بخلاف الورثة . والدين إذا كان زائداً على التركة ، فللورثة ولادة استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا يقدر التركة ، كالمعبى الحالى إذا فداء مولاه فداء بارشه » .

حق الدائن ، فينفذ التصرف بجازة الدائن أو نزوله عن دينه أو بقاء مال في التركة بمعنى لسداد الدين ، وهذا قول آخر في كل من المذاهب الأربعية كذلك .

١٩٢ - انتقال الورثة إلى الميراث في التقبعين المدني الكبير :

وقد عني التقبعين المدني الجديد بتنظيم القاعدة الشهادة التي تفضي بالأنتركة إلا بعد سداد الدين ، وهي القاعدة التي رأينا المذاهب الفقهية المختلفة قد تشاركت في تحديدها وفي استخلاص نتائجها . فأورد سداً مفعلاً لتصفية التراث المدبتة ، بعد أن قرر إحالاً وجرب اتباع الفقه الإسلامي في الميراث ، لا في تعين الورثة وتحديد أنصبتهم فحسب ، بل أيضاً في كيفية انتقال أموال التراث إلى الورثة كما سبق القول .

ونوجز هنا ما انطوت عليه نصوص التقبعين المدني الجديد من مبادئ رئيسية في انتقال أموال التراث من الميراث إلى الوراثة ، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون . وقد انطوى التقبعين المدني في هذا الصدد على مبادئ رئيسية ثلاثة ، استفدت كلها من مبادئ الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة :

أولاً - تنتقل أموال التراث إلى الورثة بمجرد موت المورث ، مع تعلق حقوق الدائنين بها . فتنقل هذه الأموال مثقلة بحق عبئي هو أقرب إلى أن يكون حتى رهن ، ولكنه رهن مصدره القانون وليس الإنفاق مع الدائنين ، فهو رهن قانوني . ولا بد من شهر هذا الحق ليكون نافذاً في حق الغير من عسى أن يتصرف له الوراث (١) .

(١) وقد قضت محكمة دمنهور الكلية بان التراث مستقرة كانت أو غير مستقرة ، متغلب بمجرد الوفاة مثقلة بحق عبئي لدائني المترافق ، يخول لم تتبها واستيفاء دينهم بالتقدم على سواهم من تصرف له الوراث أو من دائنيه . هذا الحق العبي ينافي له خصيصة التقبع والتقدم لاستيفاء دائي المورث حقوقهم من التراث بلا تفرقة بين حائز حسن النية وأخر سيئة النية ، وإنه متغلب بالتركة كلها تعلق دين الرهن بالمرهون (دمنهور الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٥ ص ١٥٧٠) .

ثانياً - ولما كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة ب مجرد موت المورث ، فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها ، ولكن نصراً لهم يكون خاصاً لحقوق الدائنين على النحو الذي أسلفناه .

ثالثاً - ويكون سداد الديون ، إذا لم تخضع التركة لنظام النصفية ، بموجب إجراءات فردية يتولاها كل دائن لنفسه ، فيتらず من الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية لاستيفاء حقه من أموال التركة ما يقرره القانون لكل دائن ، وذلك إنما في غربة المجز على هذه الأموال وهي في يد الورثة ، وإنما عن طريق التبعية أو التضييق عليه في يد المورث فإذا تم التبرير المذكور أسلفناه إشارة إليه - ويتزوج على ذلك أن حالة الدائنين بعد موت المورث ، من حيث الانجاء إلى إجراءات فردية ، تحاصل حالتهم قبل موته . فمن سبق منهم غيره إلى التنفيذ ظفر بحقه ، ومن ثآخر فقد يضيع عليه حقه كله أو بعضه . على أنه لا يجوز لأى دائن بعد موت المدين أخذ احتصاص على عقار في التركة (م ٢/١٠٨٥ مدنى) . أما إذا خضعت التركة لنظام النصفية ، فلا يكون سداد الديون إلا بإجراءات جماعية يتولاها المصنف نيابة عن التركة . ومن ثم لا يجوز لأى دائن أن يتزوج إجراءات فردية لاستيفاء حقه ، بل يقوم المصنف في التركة - كما يقوم السنديك في التقليسة - ب مجرد أموال التركة وحصر الديون التي عليها وسدادها وتوزيع ما بقي بعد السداد على الموصى لهم والورثة . وإن خافت التركة بوفاة الديون ، تخاص الدائنين ، وأخذ كل منهم حصة بنسبة دينه ، ولم يأخذ الموصى لهم والورثة شيئاً .

١٩٣ - نصرف الوارث في أعبان التركة المدبتة التي لم تخضع لنظام النصفية : ونخصص القول هنا في حكم نصرف الوارث في أعبان التركة المدبتة قبل سداد الدين إذا كانت هذه التركة لم تخضع لنظام النصفية . وقد أثبتنا في المطلب السابق أن المدبة التي لا تكتفى بمعنى رهن ، وأنه لا بد من شهر صفا حتى ليكتفى بمعنى رهن ، ويكون الشهر ينأشر الدائن بدينه في خلال منه من شهر حق الإرث ، وبجرى النأشير

أمام اسم المرثى في سجل عام تدون فيه أسماء المترثين بنسب الأوضاع المدركة للنهايات الأبدية.

(١) انظر في عهد التفتين المدقق سابق: استئناف خلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠

۲۱۸

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري في هذا الصدد : « بمزدي
هذا النص أن تأشير الدائن بذاته في الميادين المشار إليه يعنى له حفظ مثناةً قبل البر ، حتى لو
كان هذا المتن قد تلقاه صاحبه وشهره قبل هذا التأشير . أما بعد هذا الميادين ، فالمرة بالنسبة
الشهر بين الدائن وبين من تلقى الحق من الوارث . ولا يبدأ مياد السنة بالنسبة إلى الدائن إلا
من تاريخ شهر الارث . أما إذا لم يشهر حق الارث ، فللدائن أن ينفذ على أعيان التركة
استئناف لحنه ، والمحروم أنها تكون باقية عن ملك الوارث إذ لا يجوز شهر أي تصرف
صدر منه قبل شهر حق الارث ذاته . وللدارن في جميع الأحوال ، ولو أُغفل التأشير بذاته
بعد استطاعته ذلك - أى بعد شهر حق الارث - أن ينفذ على أعيان التركة التي تكون باقية
مل ملك الوارث . يعني أنه إذا باع الارث بعض عقارات التركة وسجل مقد أربع (بعد
تسجيل حق الارث) ، ولم ينشر الدائن بذاته ، كان لهذا الأخير الرجوع على عقارات التركة
التي لم يتعلق بها حق البير . وإذا رهن ارث بعض عقارات التركة ر维奇ازهن ، فللدائن
الذى لم ينشر بذاته أن يرجع على هذا المثار المرهون ، ولكن يكون الدائن المرتدين أن يجتمع =

ونظيناً لما فحناه نفرض أن الوراث قد باع عقاراً في التركة قبل أن مدد دبرها . فإذا كان الدائن قد أشر بدينه على التحرر الذي أسلفناه في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، ولم يستوف هذه من الوراث أو من أي طريق آخر ، كان له أن يتبع المغار تحت بد المشرى ، كما كان يتبعه لو أنه كان دائناً مرتئناً ، فيستوف حقه منه ، حتى لو كانت التبيع مسجلًا قبل فأشير الدائن بدينه مادام التأشير قد تم في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث كما سبق القول . ورزى من ذلك أن من يتعامل مع الوراث فيشتري منه عقارات للتركة ، يجب عليه أن يتحوط فلا يقدم على الشراء قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر حق الإرث^(١) ، وعند ذلك يستتبع أن يتبين ما إذا كان هناك دائن للتركة أشر بدينه

= قبله بحق الرهن . وما نعم برأي أن المادة ١٤ مملة المادة ١٣ التي أوجبت شهر الإرث حتى يبيع الوراث انتصرت في عقارات التركة . وقد أحضرت المادة ١٤ ديون الفرماه لنظام الأذار حتى ، ولم ترجب شهراً استقلالاً بطريق التسجيل . فإذا أهل الوراث شهر حقه ، لم يتم ، من التركة بشهر دين ، مع بقائه مهماً بقاعدة لا تركة إلا بعد وفاه « ايون » ، فظل دين التركة رغم خفائها عالقة بأعيانها كما لو كانت مرهونة بها . وانظر الأستاذ محمد كامل مرسى في المقرن العينية الأصلية جزء هـ فقرة ١٥٩ ص ١٩٦ - والأستاذ محمد على عرق في الانجذابات الحديثة في الميراث وتصفية التركة في مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٢٢٣ .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون تنظيم الشهر المقاري على أن « لكل ذي شهرين أن يطلب إلى قاضي الأمور المستحقة عو التأشير المشار إليه في المادة الرابعة عشرة ، فيأمر به القاضي إذا كان مدة الدين مطروضاً فيه طلباً جدياً » . فيجوز إذن أن يطلب المحرر الوراث أو دائن آخر للتركة أولاً شهرياً للوراث أو مشتر من الوراث يضره التأشير فيطلب محوه . والأفضلية المترتبة على أسبقية الشهر لا تكون فيما بين دائني التركة « فلا يقدم أحدهم على الآخر خبره أنه أشر بحقه قبله ولكن الدائن الذي أشر في خلال السنة له أن يتبع المغار في يد الغير ، ولا يستطيع هذا النوع الدائن الذي لم يتوسر في خلال هذه المدة (الأستاذ محمد كامل مرسى في المقرن العينية الأصلية جزء هـ فقرة ١٦٢ - الأستاذ محمد على عرق المقال المشار إليه في مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٢٢٧) .

(١) أما قبل شهر حق الإرث ، فإن القانون لا يمكن الوراث من التصرف في عقارات التركة ، فإذا يمنع شهر أي تصرف يصدر منه قبل أن يشهر حق أرثه . وتقول المادة ١٣ من «قانون تنظيم التأشير العقاري في هذا الصدد : « يجب شهر حق الإرث بتتسجيل إشهادات الوراثة البرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السدادات المثبتة لحق الإرث ، مع قرائم جرد التركة إذا اشتبكت على حقوق عينية عقارية ، وذلك بدون رسم . وإن أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أو قصر يصدر من الوراث في حق من هذه الحقوق » .

حتى يتعامل مع الوارث على هذا الأساس . فاما أن ينجز من الثمن مقدار الدين ليقوم هو بسداده للدائن ، وإما أن يجعل الوارث ينجز بالدين ، فان لم يفعل لا هذا ولا ذاك عرض نفسه لإجراءات التفعي التي يقوم بها دائن التركة (١) .

فإذا لم يقم الدائن بالتأشير بدينه في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، لم بعد حقه نافذًا في مواجهة المشتري إذا سجل المشتري البيع قبل أن يفز الدائن بالتأشير بعد انتهاء السنة . فإذا أشر الدائن بدينه بعد انتهاء سنة مثلاً ، فإن كان المشتري قد سجل البيع قبل هذا التأشير لم يستطع الدائن تفعي العقار في بده ، ما لم يكن المشتري سيء النية متلططاً مع الوارث بحيث يجوز للدائن أن يطعن في البيع بالدعوى البولصية . وإن كان المشتري قد سجل البيع بعد تأشير الدائن ، كان للدائن أن يتبع العقار في يد المشتري وأن يستوفى منه حقه (٢) . وفي جميع الأحوال يجوز للدائن ، إذا لم يستطع أو لم يرد تنفي العقار ، أن يستوفى حقه من أموال التركة الأخرى التي لا زالت باقية في يد الوارث ، كما له أن يرجع بالتعويض على الوارث في ماله الشخصي إذا كان هذا قد بع العقار عشاً وإصراراً بمحقق الدائن ولو لم تتوافر شروط الدعوى البولصية .

أما إذا كانت العين التي باعها الوارث قبل سداد الدين متفوّلاً ، فلا تأثير لتأشير الدائن بدينه في هذا البيع وينظر في هذه الحالة إلى المشتري ، فإن كان سيء النية ، أي يعلم أن المقول الذي بشتبه هو من أموال زرفة لم تسدّ دينها ،

(١) ويفيد أن المشتري من الوارث لا يستطيع تطهير العقار ، كما كان يستطع لو أن العقار كان مرهوناً رهنًا رسميًا ، فإن التطهير إجراء استثنائي لا يمتد من الرهن الرسمي إلى غيره من الحقوق الماثلة إلا بنص في القانون . ولذلك حار التطهير في حق الاختصاص لوجود هذه الصنف (م ١٠٠٥ مدنى) ، ولم يعز في الرهن الجباري لازمة .

(٢) الأستاذ محمد عل امام فقرة ١٧٦ ص ٩٥ - الأستاذ عبد النعم البدراوى فقرة ١٩٠ ص ٦ - وإذا باع المورث عقاراً ولم يسجل المشتري البيع قبل موته المورث ، ثم باع الوارث العقار ذاته ، فإن المشتري من المورث يحصل على المشتري من الوارث بما سجل عقده في خلال السنة التي تلى شهر حق الإرث أو أشر بدينه باعتباره دائن التركة في خلال هذه المدة ، حتى لو سجل المشتري من الوارث عقده قبل ذلك . أما إذا سجل المشتري من المورث البيع أو أشر بالدين بعد انتهاء السنة ، فالعبرة في المعاصلة بيته وبين المشتري من الوارث بالأسبقة في التسجيل أو التأشير . ومتى وجد إلى هذه المسألة بتنصيل أو في فيما يلي (انظر فقرة ٢٧٠) .

جاز للدائن أن يتبع هذا المقول في يد المشتري وأن يستوف حقه منه . أما إذا كان المشتري حسن النية ، فقد ملك المقول بالحيازة ، ولا يستطيع الدائن أن يتبعه في بيته ، وليس له إلا الرجوع بحقه على بقية أموال التركة التي لا زالت في يد الوارث . فإن لم يجد شيئاً يستوف منه حقه ، رجع بشمن المقول على الوارث إذا كان حسن النية ، أو رجع عليه بالتعريف إذا كان سيء النية أول بعلم قبل أن يبيع المقول أن على التركة ديناً لم يسد .

١٩٤ - نصرف الوراثة في أعباء التركة المبعة التي مضى من نظام

التصفية : وقد تخضع التركة المدينة لنظام التصفية . ونبادر إلى القول إن كل تركة لا تخضع حتى لهذا النظام ، بل إن الكثرة الغالبة من الترکات لا تخضع له ، لما فيه من إجرامات طويلة ومصروفات كثيرة ، مما يجعل النظام غير صالح إلا لتراث الكثيرة الديون . ومن ثم جعل طلب إخضاع التركة لنظام التصفية رخصة لأى من ذوى الشأن - الدائن أو الموصى له أو الوارث - على أن تخضع هذا الطلب لقدر القاضى ، فان لم يرجح لذلك رفض إخضاع التركة لهذا النظام^(١) . وهذا كله إذا لم يعين المورث نفسه وصياً للتركة . فان عين وصياً للتركة ، وأقر القاضى هذا التعيين ، فإنه يسرى على وصي التركة ما يسرى على المصنف (حكم رقم ٨٧٨ مدنى) . وهذا ما تنص عليه المادة ٨٧٦ مدنى في خصوص جواز إخضاع التركة لنظام التصفية : « إذا لم يعين المورث وصياً للتركة ، وطلب أحد ذوى الشأن تعين مصنف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجباً لذلك ، من تجمع الوراثة على اختباره . فان لم تجتمع الوراثة على أحد ، تولى القاضى

(١) ورثى من ذلك أن ما يوحده الآية محمد أبو رهره ، في كتبه أحكام الترکات والوارثات (ص ٤٤ - ص ٧٤) ، من الانتقاد لنظام التصفية ، لما يتضمنه من مصروفات كثيرة وإجرامات طويلة ، لا محل لها . فهو ليس بنظام ايجارى ، بل هو ليس بنظام اختيارى يجوز للذرى الثانى يطبقه متى شاءوا . وإنما هو نظام وضع لنظمة الترکات الكثيرة إذا انفتحت الديون وتمقت شروطها ، فالنظام ملائم كل الملاحة لمثل هذه الترکات . والقاضى وحده هو لسى يقدر ما إذا كان ينتسب طلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، وهو لا ينتسب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك (انظر من هذا الرأى الأستاذ محمد كامل مرسى فى المفرق بينية الأصلية جزء ٥ ص ١٥٩ هامش رقم ١) .

اختيار المصنف ، على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

فإذا خضعت التركة لتصفية ، قام مقام تأشير الدائن بدينه على النحو الذي يبينه فيما تقدم قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف . وقد نصت المادة ٨٧٩ مدنى في هذا الصدد على ما يأتى : ١ - على كاتب المحكمة أن يقيد بما في وما الأ Ramirez الصادرة بتعيين المصنف وبثبتت أو صباء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء الورثة بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأجنبية . ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر لعزل ، وبكل ما يقع من تنازل . ٢ - ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنف من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤ . فإذا نصرف يصدر من الوراثة ، إذا قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف في خلال سنة من تاريخ شهر حن الإرث ، لا يكون نافذًا في حق دائني التركة ، ولذلك أن يتبعوا العقار المبيع في يد المشتري على النحو الذي يبينه تفصيلا في حالة تأشير الدائن بدينه في خلال السنة . أما إذا قيد الأمر المذكور بعد انقضاء سنة من تاريخ شهر حن الإرث ، فالعبرة بالأسبقة في الشهر كما سبق القول . وكذلك للدائنين تتبع مفهومات التركة التي يبيعها الورثة قبل سداد الديون ، ما لم يكن المشتري حسن النية على الفصل في الذي أورزناه فيما تقدم . بل إن الوراثة إذا نصرف فشأفي شيء من مال التركة الخاضعة لنظام التصفية ، عرقب بعقوبة النبذيد كما سرى .

على أن نظام التصفية ذاته يقضى بغل بد الورثة عن النصرف في أعبان التركة ، ويجعل سداد ديون التركة عن طريق إجراءات جماعية كما سبق التول . فيقوم المصنف ، كما قدمنا ، بمجرد أموال التركة ، وحصر الديون التي عليها ، وسداده وتوزيع ما يبقى بعد السداد على الموصى لهم والورثة . ولا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف أن يتخذ الدائرون أي إجراء ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي إجراء اتخذوه ، إلا في مواجهة المصنف (م ١/٨٨٣ مدنى) . ولا يجوز للوارث ، قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث ، أن ينصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصاً بدين للتركة (م ٨٨٤ منه) . وعلى المصنف أن يكلف دائن التركة

و مدینها أن يقدموها بياناً عما لهم من حقوق وما عليهم من دين ، وأن بودع
فإذا كان المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعينه قائمة بين ما للتركة وما عليها
وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال (م ٨٨٦ - ٨٨٧ مدنى) . وبعاقب
بعترية التبديد كل من استولى غشأً على شيء من مال التركة ، ولو كان وارثاً
(م ٨٨٩ مدنى) . ثم تصنى المنازعات في صحة الجرد ، ولو عن طريق دعوى
 أمام المحاكم اختئس ، ويقوم المصنى بعد ذلك ببراءة دين التركة . ولكن عليه
في حالة إعسار التركة أو اختيال إعسارها ، أن يقف تسوية أى دين حتى يفعل
ذلك في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة (م ٨٩٢ مدنى) . ويجوز للمحكمة
بناء على طلب حفيظ الورثة أن تحكم بحلول الدبن المؤجل الذى على التركة بشرط
معينة ، فإذا لم يقض محلول الأجل تتولى المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع
أموال التركة بحيث ينحصر كل وارث من جملة دين التركة ومن جملة أموالها
 بما يكون في نتيجته معادلاً لصافى حصته في الإرث . وترتب المحكمة لكل دائن
من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو متقول ، على أن تخفظ ملن كان له
تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان
تكميل يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على آية تسوية أخرى ، وربت
المحكمة التأمين على أموال التركة جمبعها (م ٨٩٥ و ١٨٩٥ مدنى) . وبعد تسوية
الديون على هذا النحو ، إذا ظهر دائن للتركة لم يستوف حقه لعدم ذكره في
قائمة الجرد ولم تكن له تأمينات على أموال التركة ، لم يجز لهذا الدائن أن يرجع
على من كسب حسن به حفاظاً عيناً على أموال التركة ، وإنما له الرجوع على
الورثة بسبب إرثهم (م ٨٩٧ مدنى) .

و بعد أن يقوم المصنف بتنفيذ التزامات التركة من تجهيز البيت وسداد الديون والتكليف وأنصاباً وغيرها ذلك^(١) ، يخص ما بين من المال للورثة كل محب نصيبه الشرعي ، ويسلم المصنف لهم ما آتى بهم من هذه الأموال (م ٨٩٩ -

(١) ويدخل ، لتنفيذ الديون والوصايا ، في مال التركة نماذجها . ويتحقق هذا مع رأى الكثرين من المخالبة فهم يحملون التركة ملكاً للورثة بمجرد مررت المورث ويحملون الدين مع ذلك متلقيه بينما تحلها مأصل التركة (الأستاذ على الحسيني في المقال المشار إليه من - ٢٠٢ - الأستاذ محمد أبو زهرة في أحكام التركات والواريث من ٢٧) :

٩٠٠ مدنى) . وتسليم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرهاً أو ما يقوم مقام هذا الإعلام شهادة تقرر حقه في الإرث ، وتبين مقدار نصيبه منه ، وتعين ما آل إليه من أموال التركة (م ٩٠١ مدنى) . وهذه الشهادة هي التي يسجلها ، فيشهر بذلك انتقال المال الموروث إليه . وهي تبيّن له من وقت تسلّمها التصرف في هذه الأموال ، كما سبق القول . على أنه يجوز للورثة ، بمجرد انقضاء المياديد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجمرد ، المطالبة بأن يتسلّموا بصفة مزفقة الأباء أو النسروات التي يحتاج لها في تصفية التركة ، أو أن يتسلّموا بعضها منها ، وذلك مقابل كفالات أو بدون تقديمها (م ٩٠٠ مدنى) . وغنى عن البيان أن الوارث الذي يتسلّم شيئاً من ذلك يكون له حق التصرف فيه ، ولو قبل أن يتسلّم شهادة التورث .

٥٠ - بيع المحموز عليه والمسـ

١٩٥ - **بيع المحموز عليه** : يبدأ التنفيذ على عقار المدين باعلان النفيه بنزع ملكية العقار إلى المدين (م ٦١٠ مراقبات) . ويجب تسجيل النفيه قبل انقضاء ستين يوماً على إعلانه وإلا اعتبر كان لم يكن ، ولا يجوز تسجيله قبل مضي خمسة عشر يوماً على إعلانه (٦١٢ مراقبات) . ويتزب على تسجيل النفيه اعتبار العقار محجوزاً ، ويسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعرضة تقديم إلى مكتب الشهر إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الاخبار بإيداع ذئمة شروط البيع أو صدور أمر قاضي البيوع بعد هذا الميعاد (٦٥١ مراقبات) .

فإذا مات م تسجيل النفيه على النحو المقدم فاعتبر العقار محجوزاً ، لم يعد يجوز لمالك العقار المحموز ، سواء كان هو المدين أو الحائز للعقار ، أن يبيعه . وبيع المالك العقار لا يكون نافذاً في حق الدائن الحاجز ولا في حق الراسى عليه المزاد ، إلا إذا كان البيع قد حصل تسجيلاً قبل تسجيل نفيه تزع الملكية . فآن مسجل النفيه قبل تسجيل البيع ، كان البيع غير نافذ في حق هؤلاء . وقد كان تقيين المراقبات الوطنى السابق لا ينص صراحة على هذا الحكم وإن (م ٤٢ - الوسيط ج ٤)

نص عليه تقبيل المرافعات المختلط (١) . فاختلف الرأى في تحديد الوقت الذي يمنع به المحجوز عليه من بيع عقاره أهراً وقت تسجيل التبيه أم هو وقت البيع بالزاد (٢) . ولكن تقبيل المرافعات الجديد حسم هذا الخلاف ، ونص صراحة على منع المحجوز عليه من بيع العقار المحجوز من وقت تسجيل التبيه ، إذ لخصت المادة ٦٦٦ مرفقات هل أنه لا ينفذ تصرف المدين أو المأذن في العقار ، ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز ، في حق المهاجرين ولو كانوا دائنين خادفين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ (الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه فأصبحوا طرفاً في الإجراءات) ولا الرامي عليه المزيد ، إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهراً بعد تسجيل التبيه نزع الملكية . ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذرو الشأن ، قبل اليوم المحدد للبيع ، بإيداع مبلغ يكفي للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التي للمهاجرين والدائنين المشار إليهم سواء حلت ديونهم أو لم تحل مع إعلانهم جميعاً بالإبداع ، ونكرن هذه المبالغ مخصصة لوفاء ديون من ذكرروا دون غيرهم من الدائنين . فإذا لم يحصل أهراً مداعاً قبل إيقاف البيع ، فلا يجوز لأى سبب منع ميعاد للقيام به .

ويملخص من النص المقدم أن بيع العقار المحجوز إذا لم يسجل قبل تسجيل التبيه نزع الملكية . فلابد أن يكون ببيع ثابت التاريخ قبل تسجيل التبيه . لا يكون نافذاً في حق الدائنين المهاجرين والدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه والرامي عليه المزيد (٢) . فيستطيع هؤلاء أن يواصلوا إجراءات التنفيذ دون التفات لهذا البيع ، إذ هو غير سار في حفهم ، وللرامي عليه المزيد أن

(١) فكانت المادة ٦٠٨ من تقبيل المرافعات المختلط تنص على أنه لا يجوز تعيين من يوم تسجيل التبيه أى بتصرف في العقارات المذكورة في التبيه ، وإلا كان التصرف باطلاماً من تلفاء نفسه وبلا حاجة إلى حكم بذلك .

(٢) وكانت محكمة النقض تقضي بأن الدين يبقى على حقه في التصرف في العقار حتى يباع عليه بالزاد (نقض جنائي ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ص ١١٥ - نقض مدنى ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٠٩ ص ١٨٨) .

(٣) ولكنه لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، بل يكون بينما صحباً نافذاً فيما بين قيام المشتري .

يخلص بالعقار دون أن يمحن عليه باليع^(١). فإذا استوفى الدائنون حقوقهم من الثمن الذي رسا به المزاد، وبين فضل ، فهذا المفضل للمشتري ، لأن البيع لا يزال قائماً بينه وبين البائع . وللمشتري بعد ذلك أن يرجع على البائع بضماء الاستحقاق ، كما أن له أن يفسخ البيع ، وذلك كله وفقاً للقواعد العامة . ونرى من ذلك أن عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين هنا هو تطبيق مبسط للدعاوى البرلصية ، فقد فرض القانون أن المشتري الذي سجل البيع بعد تسجيل التبيه يعلم بالمحجز وأنه متواطئ مع صاحب العقار ، ومن ثم يكون البيع غير قانوني في حق الدائنين كما لا ينفذ تصرف المدين الذي وقع إضراراً بحقوق الدائنين في الدعاوى البرلصية .

ويترتب على ما قدمناه أن بيع العقار المحجوز ، إذا سجل بعد تسجيل التبيه ، ينفذ مع ذلك في حق الدائنين^(٢) في الأحوال الآتية : (١) إذا قام المشتري قبل اليوم المحدد للبيع في المزاد بابداع مبلغ يكفي للرفاہ بأصل الدين والفوائد والمصاريف التي للدائنين الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، وسواء حلت ديونهم أو لم تحل ، مع إعلانهم جميعاً بالإبداع . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٦١٦ مراهنات السالفة الذكر . (٢) إذا نزل الدائنين الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم عن الإجراءات التي اتخذت ، بأن وجدوا مثلاً أن المشتري قد اشترى العقار بشمن لا يزملون أن يحصلوا على أكثر منه لو بيع العقار في المزاد . وفي هذه الحالة يستوفون حقوقهم من هذا الثمن بالاتفاق مع المشتري والبائع^(٣) . (٣) إذا سقط التسجيل بأن لم يتعبه خلال المائتين والأربعين يوماً النافدة له التأشير على هامشه بما يغدو الإخبار بابداع

(١) الأستاذ دمزي سيف في قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في ثالث المزادين الجديد سنة ١٩٥٠ فقرة ٣٤١ وما بعدها — الأستاذ محمد كاظم مرسى فقرة ٢٨٢ — فقرة ٢٨٨ .

(٢) ويقى بطبيعة الحال تائماً فيها بين المشتري والبائع ، دون أن يرجع المشتري على البائع بضماء الاستحقاق أو بدعوى النسخ .

(٣) ولا يجوز للمشتري أن يعبر الدائنين على قبيل الثمن الذي اشترى به العقار ، ولو كان من المثل أو أكله إلى مثل — فهذا الإيجار لا يمكن إلا بنص كنص المادة ٢٥٨ منه بالنسبة إلى المشتري من المدين المعر كأنه — بغير أن يجعل الدائنون على من أكبر من بمن المثل إذا بيع العقار في المزاد .

قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضي ال碧ع بعد هذا الميعاد (م ٦١٥ مراجعات السابقة المذكورة).

١٩٦ - بيع المسر : من أهم مزايا شهر إعسار المدين عدم نفاذ نصرفات المدين في ماله^(١)). فالبيع الذي يصدر من المدين المسر بعد تاريخ تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا يسرى في حق الدائنين ، وذلائل دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين فهو ثابت بحكم شهر الإعسار ، ودون حاجة إلى إثبات صورة نية المدين أو صورة نية المشتري . وقد نصت المادة ٢٥٧ مدنى صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول : لامتنى سجلت صحيفة دعوى الإعسار ، فلتسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينبع من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يتزوم به المدين . ولما يلاحظ أن النص هنا لم يشترط ، ليكون البيع نافذاً في حق الدائنين ، أن يكون مسجلاً قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ، فيكتفى أن يكون البيع ثابتاً التاريخ قبل تسجيل صحيفة الدعوى لينفذ في حق الدائنين ، ولو سجل بعد تسجيل هذه الصحيفة . وهذا خلاف ما رأيته في البيع الصادر من المحجوز عليه ، فإنه يجب أن يكون مسجلاً قبل تسجيل الشبيه ليكون نافذاً في حق الدائنين .

والبيع الصادر بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال ، بل هو بيع صحيح نافذ فيما بين البائع والمشتري . ولكنه لا ينفذ في حق الدائنين ، شأنه شأن البيع الصادر من المحجوز عليه فيها قلمتنا . فللدائنين أن ينفذوا على العين الشبيهة ، فيرجع المشتري على المدين بضمانت الاستحقاق أو بدعوى الفسخ ، وإن كان هذا الرجوع لا يجدى إذ المفروض أن المدين مسر . وإذا ترك الدائنو العين دون أن ينفذوا عليها ، بقيت في ملك المشتري ، لأن البيع لا يزال قائماً كما قدمنا . وإذا انتهت حالة الإعسار بسبب من أسباب انتهاءه ، بقي التصرف غير نافذ في حق الدائنين ، ولكنه يبقى أيضاً قائماً ما بين المدين والمشتري .

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ٧٠٨ .

على أن البيع ينفذ في حق الدائنين إذا كان بشمن المثل أو أكل إلى ثمن المثل ، وأودع الثمن كله بما في ذلك نكهة ثمن المثل في خزانة المحكمة على ذمة الدائنين . وقد نصت المادة ٢٥٨ مدنى على هذا الحكم ، إذ تقول ١١ - يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ، ولو بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بشمن المثل ، وأن يقوم المشتري بابداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع ٢ - فإذا كان الثمن الذي بع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير سار في حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشتري به مانقص من ثمن المثل ، (١)

٦٦ - بيع الأراضي الزراعية في قانون الاصلاح الزراعي

١٩٧ - المسائل التي يثيرها قانون الاصلاح الزراعي بالنسبة

إلى بيع الأراضي الزراعية : لا يعرض هنا إلى قانون الإصلاح الزراعي (٢) إلا في بعض المسائل الهامة التي يثيرها هذا القانون بالنسبة إلى بيع الأراضي الزراعية ، لاسيما ما كان من هذه الأحكام ذات دامم . فترك الأحكام الخاصة باستيلاء الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائة الفدان التي يستقيها المالك لنفسه وما يتجمع حولها من مسائل متعددة ، وترك الأحكام الخاصة بالتعويض الذي تدفعه الحكومة لملك الأرض الزراعية في مقابل الاستيلاء على أراضيه ، والأحكام الخاصة بتوزيع الأرضي المستولى عليها على صغار الفلاحين وتقدير ثمنها وكيفية دفع الثمن ، والأحكام الخاصة بجمعيات التعاون الزراعي ، وكل هذه تخرج عن نطاق البحث في عقد البيع فوق أنها أحكام تتسم كثيراً أو قليلاً بالوقتية (٣) .

(١) ونشير هنا ما نصت عليه المادة ٢٤١ مدنى في الدعوى البرلصية من أنه إذا كان من ثقى حقاً من المدين المصر لم يدفع ثمنه ، فإنه يتخلص من الدعوى من كان هنا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بابداعه خزانة المحكمة .

(٢) المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢

(٣) انظر في ذلك أحكام الإصلاح الزراعي للأستاذ هشام حسين عبد الله . وشرح قانون الإصلاح الزراعي للأستاذ محمد عل عمرة والبيع . للأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٩٠ - فقرة ٣٠٤ .

ونقص هنا على بحث المأذن الآتيين ، وهو ذات صفة دائمة وتدخلان في نطاق عقد البيع : (١) القاعدة الأساسية التي وضعها قانون الإصلاح الزراعي وهو عدم جواز امتلاك الشخص لأكثر من مائة فدان ، وبطليان كُن عقد بمخالف هذا الحكم . (٢) الحد من تجزئة الأراضي الزراعية (١) .

١٩٨ - عرض جواز نهائى أكثر من مائة فدان : تنص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي على أنه لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان وكل عقد يترتب عليه خالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله (٢) . وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا

(١) أما تحديد ملأة مساحات الأرض الزراعية بالكلها وتحرف العامل الزراعي ، فهذه أحكام دائمة هي بما ، ولكنها لا تدخل في نطاق عقد البيع ، ومكان بعثها هو عقد الإيجار وعقد العمل .

(٢) وتنص المادة الثانية على ما يأتى : « استثناء من حكم المادة السابقة . (أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تتصلها ببعضها ، وذلك هل الوجه المبين في القانون وائراته . (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائة فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها . ولا يمرى هل هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انتفاضة حسن وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيما قبل انتفاضة هذه المادة . (ج) ويجوز للشركات الصناعية المرجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضروريًا للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائة فدان . (د) ويجوز للجمعيات الزراعية المحلية المرجدة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يمكن ضروريًا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائة فدان . (هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية المرجدة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما زيد على مائة فدان على أن لا تتجاوز مساحتها قبل صدوره . ويجوز لها التصرف في الفدر الزائد على مائة فدان وفقاً لأحكام المادة ، ويكون الحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال شهر سنتان على أن يزدلي إليها التعريف نقداً على أساس حكم المادة . (و) ويجوز أيضًا للداعي أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان مجب لزيادة غير متزمع سلوكية مدته ورسو المزاد على الدافع طبقاً ل المادة ٦٦٤ من قانون المرافق ، ويجزء الحكومة به سنتة من تاريخ رسو المزاد أن تستول على الأطيان الزائدة على مائة فدان بالثمن الذي رسم به المزاد أو ثمن التمويذ المحدد في المادة ، أيها أقل . وإلى أن تستول الحكومة على المزايدة يجوز لها أن يتصرف فيها دون قيود بشرط المادة ، وكذلك يستثنى الرقف » .

عن مصادرة ثمن الأراضي الواجب الاستيلاء عليها . وبعاقب أيضاً بالحبس كل من يعتمد من مالك الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف زيتها أو يفسد ملحقاتها ، بقصد تقوية نفوت تمام الانتفاع بها وفت الاستيلاء عليها . . . (١) .

ويخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز لشخص أن يمتلك من أراضي مصر الزراعية أكثر من مائة فدان أياً كانت درجة جردها ، فالعبرة بعدد الأطيان لا يترتب لها . فإذا كان شخص يملك - يوم شذا القانون وهو يوم ٩ صبتمبر سنة ١٩٥٢ بل وقبل ذلك إلى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ إذا أنه لا يعتد بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ (م ٣) - أكثر من مائة فدان ، استولت الحكومة على ملكية ما يجاوز مائة الفدان التي يستيقها المالك لنفسه (م ٣) . وبعد ذلك لا يجوز للشخص ، وقد أصبح لا يملك أكثر من مائة فدان ، أن يكتب بأى سبب من أسباب كسب الملكية أى أرض زراعية فوق مائة الفدان إذا كان يملك هذا المقدار ، أو أى أرض زراعية تجعل ما يملكه أكثر من مائة فدان إذا كان يملك أقل من هذا المقدار .

وهو يكتب من الأراضي الزراعية ما يزيد على النصاب إما بسبب إرادى من جهته وذلك بالعقد أو بالشفعه ، وإما بسبب غير إرادى من جهةه أو بواقعه مادية وذلك بالميراث والوصية والتقادم .

١٩٩ - التملك باليراث والوصية والتقادم : فإذا كان الشخص يملك مائة فدان أو أقل ، ثم كسب ملكية أرض زراعية بعد ذلك بطرق الميراث أو الوصية أو التقادم ، فأصبح مجموع ما يملكه أكثر من مائة فدان ، صاحب التملك ،

(١) ومن أمثلة التعطيل أن يعني المالك ما يملكه من أطيان تزيد على النذر المسرح باستلاكه : كأن يقدم إقراراً غير صحيح بما يملك ، أو كأن يصطنع عرضاً صورية بسي من ورائها إلى التهرب من أحكام القانون . وفي تكشف المفقة استولت الحكومة على ما كان يجب الاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية مع مصادرة ثمن هذه الأطيان فلا يدفع شيء المالك ، وبعاقب هذا فضلاً عن ذلك بالحبس . وقد يمتد بعض المالك إلى إفادة الأرض التي تستول عليها الحكومة ، فيشربها بالحط من معدنها لو باختلاف زيتها أو باتفاق ملحقاتها من هزب وبيان وزرابيب ونحو ذلك حتى يفوت حل من يملكتها من بعده كمال الانتفاع بها ، وهذا أيضاً يعاقب بالحبس .

لأنه تم إما بتصرف قانوني لاجعلن بارادة المالك وهذه هي الوصية ، وإما بواقعة مادية لا يصرف قانوني وهذا هو الميراث أو التقادم . ولكن تستولى الحكومة ، بعد أن أصبح الشخص يمتلك أكثر من مائة فدان ، على ما يزيد على هذا المقدار بالطرق والإجراءات التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي . وقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن « كل شخص أصبحت مساحة الأطبان التي يملكتها أو يضع اليد عليها تزيد على مائة فدان بأى سبب ، كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك ، يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر (وهو إقرار يمهد للاستيلاء على مجاور مائة الفدان) خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية » (١) .

٣٠٠ - التملك بالغير : أما إذا تملك الشخص بالعقد - والغالب أن

يكون عقد بيع ولكن قد يكون عقداً آخر كالمقايضة (٢) والهبة - ما يجعل الأرضي الزراعية التي يمتلكها أكثر من مائة فدان ، فالعقد باطل بطلاً مطلقاً ولا يجوز لمصلحة الشهـر أن تسجله ، كما هو صريح نص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي إذ تقول : « وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً ، ولا يجوز تسجيله » .

ولا عبرة في بطلان العقد بحسن نية البائع أو المشتري أو بسوء نيته ، فقد يكون أحدهما أو كلاهما حسن النية ويكون العقد مع ذلك باطلاً . على أن حسن نية المشتري هذا لا يمكن إلا أن يكون مقتضاً بالإهمال ، فالمشتري مفروض فيه أنه يعرف مقدار ما يملك فاداً جهل ذلك كان هذا تقصيراً منه .

(١) وقد يقال إن الوصية لا تنفذ في حق الورثة فيما يتجاوز مائة الفدان ، قياساً على عدم تنفيذها فيما يتجاوز ثلث التركة . ولكن هذا الحل يخالف النص الصريح الوارد في المادة ٢ من اللائحة التنفيذية كما رأينا ، فووـق أنه ينقض الوصية المستحقة للورثة دون صبـب تقرـره الشرعية الإسلامية . فيجب إذن أن يزول بل الموصى له جميع المقدار الموصى به مادام لا يتجاوز ثلث التركة ، وبـعد ذلك تستولـي الحكومة في مقابل تعويض يستحقـه الموصى له على ما يزيد على مائـة الفدان . وبـذلك يتحولـ الزائد من الوصـية لمصلـحة الموصـى له كـما هو الواجب ، لا لمصلـحة الورثـة .

(٢) نـيـ يـقـسـ بـدارـ مـثـلـ عـلـ أـرـضـ زـرـاعـيـةـ ، أـوـ يـقـاـسـ بـقطـمـةـ أـرـضـ زـرـاعـيـةـ عـلـ قـطـمـةـ أـرـضـ زـرـاعـيـةـ أـكـبـرـ مـنـهاـ .

وبستوى في بطلان العقد أن يكون الشخص مالكا قبل العقد مائتي فدان فيكون ملكه بالعقد مقداراً زائداً على النصاب الجائز تملكه ، كما لو اشتري عشرين فداناً وكان يملك قبل ذلك مائتي فدان ، أو أن يكون الشخص مالكا قبل العقد أقل من مائتي فدان ولكنه كسب بالعقد ما جعل مجموع ما يملكه أكثر من مائتي فدان ، كما لو اشتري أربعين فداناً وكان يملك قبل ذلك مائة وثمانين . وفي الحالة الثانية يكون البيع باطلاً في الأربعين فداناً كلها ، لا فناها يتجاوز مائتي فدان فحسب وذلك لأن النص على البطلان عام لا يميز بين حالة وحالة ، فهو يقول : « كل عقد يترب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً » ، ولأن الصفقة لا تتحزأ فلا يمكن جعلها صحيحة في عشرين فداناً في الشيوع وباطلة في العشرين الأخرى وقد يتضرر من تجزتها البائع أو المشتري .

والعقد الذي يعتبر باطلاً هو العقد الذي يصدر في تاريخ غير سابق على ٩ من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعي ، أو العقد غير الثابت التاريخ . أما العقود الثابتة التاريخ السابقة على ٩ من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ فانها تكون صحيحة ويجوز تسجيلها : إذ ليس لقانون الاصلاح الزراعي في هذه المسألة أثر رجعي(١) . فان كان من شأنها أن تجعل المالك يتجاوز حد النصاب الجائز تملكه ، استولت الحكومة على ما يتجاوز هذا الحد .

٣٠١ - التملك بالشفرة : ويبدو أن الشفرة تقاس على البيع فلا يجوز الشخص ان يأخذ بالشفرة أرضاً زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان وهو لا يستطيع أن يحجز الصفة بحيث يقتصر على الأخذ بالشفرة فيها لا يجعله يتجاوز مائتي الفدان ، لأن تجزئة الصفة غير جائزه في الشفرة . والشفرة تنطوي على واقعة مادبة وتصرف قانوني ، وهذا التصرف القانوني - وهو إرادة الأخذ بالشفرة - سبب يتعلق بارادة المالك ، ف شأن البيع في عدم جواز التملك به لما يتجاوز النصاب (٢) .

(١) الأستاذ عثمان حسين عبد الله في أحكام الإصلاح الزراعي ص ١١ .

(٢) أما الصلح فله شأن آخر ، فهو كائن من الملكية لا من شيء لها . فإذا صالح شخص آخر ، وكان من نتيجة هذا الصلح مثلاً أن أحلى الطرف الآخر داراً واحداً منه خلين فداناً =

٢٠٢ - المد من تجزئة الأراضي الزراعية: تنص المادة ٢٣ من قانون

١) إذا حُرِّمَ الرَّاعِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَا يُؤْذِي إِلَى تَجْزِئَةِ الْأَرْضِيِّ الزَّارِعِيِّ إِلَى خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ نَتْيَاجَ لِلْبَيعِ أَوِ الْمَقَابِضَةِ أَوِ الْمِيرَاثِ أَوِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْهَبَةِ أَوِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ طَرْفِ كَسْبِ الْمُلْكِيَّةِ ، وَجَبَ عَلَى ذُوِّ الْثَّائِنِ أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى مَنْ تَزَوَّلُ إِلَيْهِ مُلْكِيَّةُ الْأَرْضِ مِنْهُمْ . فَإِذَا تَعْذَرَ الْإِنْفَاقُ ، رَفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحُكْمَةِ الْجَزِئِيَّةِ الْوَاقِعِ فِي دَارِرِهَا أَكْثَرُ الْعَقَارَاتِ قِيمَةً ، بَنَاءً عَلَى طَلْبِ أَحَدٍ ذُوِّ الْثَّائِنِ أَوِ النِّيَابَةِ الْعَامَةِ ، لِلْفَصْلِ فَمِنْ تَزَوَّلُ إِلَيْهِ الْأَرْضِ . فَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ مِنْ يَسْتَطِعَ الْوَفَاءَ بِبَاقِي الْأَنْصَبَةِ ، قَرَرَتِ الْحُكْمَةُ بِيعَ الْأَرْضِ بِطَرْيِقِ الْمَزَادِ . وَتَفَصَّلُ الْحُكْمَةُ فِي الْطَّلْبِ بِغَيْرِ رِسْمٍ » . وَتَنْصُّ المَادَّةُ ٢٤ عَلَى أَنْ « تَفَضُّلُ الْحُكْمَةِ الْجَزِئِيَّةِ ، فِي أَيْلُولَةِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْقَالِمَةِ لِلتَّجْزِئَةِ ، مِنْ يَخْتَرُ الْرَّاعِيَّةَ مِنْ ذُوِّ الْثَّائِنِ ، فَإِنْ تَساوَوَا فِي هَذِهِ الصَّفَةِ اقْتَرَعُ بَيْنَهُمْ . عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبْبُ كَسْبِ الْمُلْكِيَّةِ الْمِيرَاثُ ، فَضَلِّلَ مِنْ يَشْتَغلُ بِالْزَّرَاعَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ تَساوَوَا فِي عَنْهُ الْسَّفَةِ قَدْمُ الْزَّوْجِ فَالْوَلَدُ ، فَإِذَا تَعْدَدَ الْأَوْلَادُ اقْتَرَعُ بَيْنَهُمْ » (١) .

وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ صَاحِبَ الْمِلْكِ خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، وَبَاعَ جَزْءَهُ مِنْهَا أَوْ فَايْضَ عَلَيْهِ أَوْ وَهَبَ بِحِيثِ أَصْبَعَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَقْلَى مِنْ خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ ، وَأَصْبَعَ الْمُشْتَرِيُّ أَوِ الْمَقَابِضِ الْآخَرِ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَمْلِكُ هُوَ أَيْضًا إِلَّا أَقْلَى مِنْ خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ ، أَوْ وَرَثَ الْمَالِكُ لِسَبْعَةِ أَفْدَنَةٍ مِثْلًا عَدْدَ مِنَ الْوَرَثَةِ بِحِيثِ أَصْبَعَ نَصِيبُ كُلِّهِمْ أَقْلَى مِنْ خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ ، أَوْ أَوْصَى الْمَالِكُ لِسَبْعَةِ أَفْدَنَةٍ مِثْلًا بِفَدَائِينَ لِشَخْصٍ

= فَزَادَ بِذَلِكَ مُجْمَعُ مَا يَمْلِكُ عَلَى مَائِنَى فَدانٍ ، فَإِنْ اتَّرَ الصَّالِحُ الْكَاشِفُ بِجَمْلَهِ مَالِكًا لِلْخَسِنَينِ الْفَدَانَ مِنْ الْبَدَائِيَّةِ ثُمَّ تَسْتَرَ الْمُكْرَمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَجاوزُ التَّصَابِ .

(١) وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَذَكُورَةِ الإِيَاضَاحِيَّةِ مَا يَأْنَى : « إِذَا كَانَتِ الْمُلْكِيَّاتِ الْكَبِيرَةِ جَدَّاً غَيْرَ مَرْعَبٍ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ الْمُلْكِيَّاتِ الصَّفِيرَةِ جَدَّاً : فَهُنَّ تَهْبِطُ بِيَانَاجَ الْأَرْضِ ، وَتَخْرُمُ أَسْعَابَهَا مِنْ سَعْنَى الْمُعِيشَةِ الْلَّاتِقَ بِالْإِنْسَانِ . وَلَذِكَ عَالَمَتِ الْمَادَّاتِ ٢٢ وَ٢٤ (الْبَابُ الْثَّالِثُ) مَسَأَةَ تَفَتِّتِ الْمُلْكِيَّةِ دَرِّاً لِزِدَادِ حَسْوَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِبَيْبَنِ زَاهِدِ السَّكَانِ وَتَقْسِيمِ الْأَرْضِ بِالْإِرْثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمُلْكِيَّةِ . وَلِمَا كَانَ قَدْ رَأَى أَنْ أَسْفَرَ مُلْكِيَّةً لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْلِيلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ خَسْنَةِ أَفْدَنَةٍ ، فَنَدَنَصَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَا يُؤْذِي إِلَى تَجْزِئَةِ الْمُلْكِيَّةِ إِلَى أَقْلَى مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ، وَجَبَتِ أَيْلُولَةُ الْأَرْضِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبُهُ فِيهَا ، مَعَ تَفْضِيلِ مِنْ يَشْتَغلُ بِالْزَّرَاعَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْمَنَ الْوَفَاءَ بِشَنَّها بَيْتَ الْمَزَادِ الْعَلَى » .

وترك البالى لعدد من الورثة بحيث أصبح كل من الموصى له والورثة لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، ففي كل هذه الصور تجزأ الأراضي الزراعية إلى أجزاء يقل كل منها عن خمسة أفدنة .

فيجب في هذه الحالة أن تترك الأرض في يد أحد هؤلاء الأشخاص من يقدر على دفع ثمن مالا يملكه ، ويكون الاختيار باتفاق الجميع . فإذا لم يضفروا ، جاز للأحد هؤلاء المالك أو قنابهة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع في دائرة ثالث العقارات قيمة ، لاختيار من بين المالكين من تزول إليه الأرض ويكون قادرًا على دفع ثمن ما لا يملك . فإذا لم يرجد من يستطيع الروفاه بشمن باق الأنثى ، يبعت الأرض كلها بالزاد لتكون في يد واحدة ولا تتجزأ ملكية الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، وتقسم الثمن على المالك كل بقدر حصته . وعند اختيار المحكمة للإلاك الذي تزول إليه ملكية الأرض على النحو الذي أسلفناه ويتعدد الراغبون ، تفضل المحكمة من يحترف الزراعة فإن تعدد هؤلاء اقررت بينهم . وإذا كان سبب التجزئة الميراث ، ففضل المحكمة من الورثة من يحترف الزراعة ، فانيساؤوا كلهم أو يهضمون في هذه المهمة ، فضل الزوج ، ثم الولد ، فإن تعدد الأولاد اقررت بينهم .

وغنى عن البيان أن من يملك أرضًا زراعية قبل يوم ١٩٥٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي ، وكان ما يملك أقل من خمسة أفدنة ، يبقى مالكًا للأرض بهذا المقدار . فإذا جد سبب للتجرة ، ابتداء من يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وجب إعمال القواعد المتقدمة الذكر .

المبحث الثاني

الثمن

٢٠٣ — الشروط الواجب توافرها في التمن : يجب أن يتواتر في الثمن

الشروط الآتية .

أولاً — أن يكون تقدماً .

ثانياً — أن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير .

ثالثاً — أن يكتن جدياً .

المطلب الأول

سب أن يكون الثمن نقدا

٤٠ - **تمييز البيع عن المقايسة بالثمن النقدي** : يتميز البيع عن المقايسة بأن أحد الطرفين المتباينين في البيع يجب أن يكون نقداً وهو الثمن ، فإذا كان الثمن غير نقد فالتعد مقايسة .

وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من المرسوم العثماني تنص صراحة على هذا الشرط في البيع ، فكانت تنص على أنه « يجب أن يكون الثمن مقدر بالنقد ». وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، لأنها مستفادة من تعريف البيع^(١) . وقد عرف البيع فعلاً ، في المادة ٤١٨ مدنى كما رأينا ، بأنه « عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى » .

ولا يغنى عن التفود شيء آخر في ثمنه . حتى لو كان هذا الشيء الآخر من المثلثات ، وحتى لو كان له سعر نقدى معروف في البورصة أو في الأسواق ، فتعين الثمن غالباً أو أقطاناً مسيرة في البورصة لا يجعل العقد بيعاً ، لأن الغلال وإن سهلت معرفة ما يعادلها من النقود بالرجوع إلى سعرها في البورصة لا تزال غير نقد ، فالعقد يكون مقاييسة^(٢) . بل تعين الثمن أسماء أو سندات ، وهي عادة معروفة السعر في البورصة ، أو تعينه مبائك ذهبية ، لا يجعل العقد

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠ - ٣١ - وانظر مايل فقرة ٢٠٦ في الماش .

(٢) فلو أن شخصاً نقل إلى شخص آخر ملكية شيء لقاء خدمة يؤدىها الشخص الآخر له ، لم يكن العقد بيعاً ، بل يمكن عقداً غير مسمى (بلانيل وريبير وهامل ص ١٠ ص ٣٥) .

(٢) جبار ١ فقرة ٩٢ - هيكل ١٠ فقرة ٣٤ - بوردى وسيينا فقرة ١٢٨ - بيدان ١١ فقره ١١٢ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣١ - عكس ذلك : ديرانتون ١٦ فقرة ١٢٩ - ماركاديم ١٤٩١ .

بعاً ، بل يكون العقد مقايسة كذلك (١) .

وإذا كان المثلث بعضه نقود وبعضه غير نقود ، نظر إلى العنصر الغائب . فان كان هو الفروع . كان العقد بعما . وإن كان هو البدل غير الفروع ، كان العقد مقايسة . وعند ذلك يكون العقد مزدوجاً ، فهو بيع في حدود المثلث النكدي ، ومقابضه في حدود البدل غير النكدي . فإذا اشتري شخص سيارة جديدة بألف . بعما ومع هذا المبلغ باردة قديمة كانت عند المشتري قرمت بثلثاً ، كان العنصر الغائب هنا هو المثلث النكدي ، فالعقد بيع . وإذا أعطي شخص داراً في مقابل عشرين فداً وعها ثلاثة ، كان العنصر الغائب هو البدل غير النكدي ، فالعقد مقايسة والثلاثة معدل لها (٢) soul . أما إذا أعطي شخص داراً في مقابل خمسة فدادين وعها ألف ، فالعقد مزدوج ، بيع في حدود الألف ومقابضه في حدود خمسة الفدادين (٣) .

(١) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٩٩ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٨ - الأستاذ جبيل الشرقاوى فقرة ١١٠ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ .

ولكن إذا حدد المثلث نقوداً فالعقد بيع ، حتى لو اشترط أن يدفع المثلث أهلاً أو نحو ذلك بسراها في البرصة ، فيكون المشتري قد باع بالمثلث الذى في ذاته الأسم أو الأقطان المشترطة (أوبرى وروه فقرة ٣٤٩ هامش رقم ٢٤) - كذلك يكون العقد بعما إذا حدد المثلث نقوداً ثم حول المشتري البائع حفلاً له من التنفود في ذاته أجهيز ، أو استوفى المشتري حقاً له في ذاته البائع نفسه بمقابل هو المثلث الذى في ذاته (أنسيكلوبيدى داللوزه لفظ vente فقرة ٤٤٧ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٤ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٩٥ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٨ - الأستاذ عبد المنعم الدرقاوى فقرة ١٢٤) .

أما في الفقه الإسلامي فالبيع أوسع نطاقاً ، إذ أن له صوراً أربعة : (١) مبادلة عين بدين وهذا هو البيع المطلق (٢) مادلة عين بعين وهذه هي المقايسة (٣) مبادلة دين بغير دين وهذا هو السلم (٤) مبادلة دين بدين وهذا هو الصرف .

(٢) أنسيكلوبيدى داللوزه لفظ vente فقرة ٤٤١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٣٤ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٥ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٩٥ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٩ - الأستاذ جبيل الشرقاوى فقرة ٤ : ص ١٠٨ - ص ١٠٩ - الأستاذ عبد الحليم الدرقاوى فقرة ٥١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ ص ٢٨ - الاستاذان أحمد نجيب المازنى وحاتم زكي فقرة ١٠٠ =

٢٠٥ - يصح أنه يكره الشخص إبراداً مؤبداً أو مدى الحياة: ويكون أن يكون الشخص تقدراً، وليس من الضروري أن يكون رأس مال . فقد يكون الشخص إراداً دائماً أو إراداً مرتباً مدى الحياة ، ما دام هذا الإبراد تقدراً (١) .

يصح أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون الشخص مقداراً معيناً من التقدّر، وأن يتفقاً في الوقت ذاته وفي نفس عقد البيع على تحويل هذا المقدار إلى إبراد مؤبد(rente perpétuelle) أو إلى إبراد مرتب للبائع مدى حياته(rente viagère) . كما يصح أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون الشخص رأساً إراداً مؤبداً أو إراداً مرتباً مدى حياة البائع . في الحالتين لا يكون الإبراد المزبد أو الإبراد المرتب مدى الحياة عقداً مستقلاً ، وإنما يكون ركناً في عقد البيع هو الشخص (٢) .

= وانظر أيضاً المادة ٤٨٣ مدنى - وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للسادة ٤٨٥ مدنى ، وتشير المذكورة إلى المادة ٤٨٣ مدنى وهي تجيز أن يكون في مقابلة معدل من التقدّر كمعدل النسبة ، ثم تقول: « على أنه يجب ألا يكون هذا المعدل هو المنصر الثابت ، وإلا انتهت المقابلة ببأ » (ümouue des actes civils tunisiens ٤ ص ٢٢٨) .

(١) نصفة الاحتياطية ، فيما إذا كان الشخص إراداً مرتباً مدى الحياة ، إنما ثبتت لمقدار الشخص لا الشخص في ذاته (دي باج ٤ نصفة ٣٥ - الأستاذ محمد كامي مرسى فقرة ٩٥ ص ١٧٣) .

(٢) وإذا كانت إراداً مؤبداً وأربد استبداله . فإن كان هناك شخص يقدر في عقد البيع وصول في المقدّر منه إلى إبراد مؤبد ، كان رأس المال الواجب الرد هو مقدار الشخص الذي كان قد قدر أولاً في عقد البيع ، إلا إذا اتفق على مبلغ أقل ، أما إذا كان المقابلان قد اتفقا على أن يكون الشخص رأساً إراداً مؤبداً ، فرأس المال الواجب الرد يكتون مبلغاً من التقدّر فإنه محسوبة بالسعر الشائع مقاربة للإبراد . وهذا الحكم مستفاد من المادة ٤٤٨ مدنى وتنص على ما يأتي: « - إذا رتب السحل مقابل مبلغ من الأسود ، ثم الاستبدال برد المبلغ بثمنه ، أو برد مبلغ منه إذا اتفق على ذلك . ٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من التقدّر تكون قيمته محسوبة بالسعر الشائع مقاربة للدخل » . وانظر في هذا المدى بودري وسيبيا فقرة ١٢٨ مكررة .

ويصعب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان الشخص رأساً إراداً مؤبداً أو إراداً مؤقتاً ، فإنه يمثل لا في أنساط الإبراد بل في حق الإبراد ذاته ، ومن ثم يكون المقدّر مقابلة (بيان ١١ فقرة ١١٣ - الأستاذ سليمان مرسى فقرة ٨٧) . ولكن هذا الرأى لم يسد في الفقه ولا في القضاء ، ونلم يصادق به المشروع المصرى (أنظر المادتين ٥٤٥ و ٧٤١ مدنى - وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥ . الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ١١٠ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٠) .

وستبقي الإبراد المزدوج والإبراد المرتب ملبي الحياة في مكان آخر ، ويكتفى أن نشير هنا إلى أن المادة ٧٤٣ مدنى تقضى بأن عقد البيع الذى يكون الثمن فيه لإبراداً منرياً مدى الحياة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً . فالكتابة هنا ركن شكلي في البيع .

ولا يعتبر لإبراداً نقدياً مدي الحياة ، ومن ثم لا يصح أن يكون ثمناً ، لأن يتفق شخص مع آخر على أن يعطيه داراً مثلاً في مقابل أن الآخر يغول الأول فيقيمه له المسكن والطعام والكسوة وما إلى ذلك من النفقة (nourriture à la baine). ذلك أن التزام الآخر بأن يغول الأول ليس محله تقدراً وإن أمكن تقديره بمبلغ من التقدراً ، وإنما هو التزام بعمل . بل إن العقد لا يكون هنا مقايضة ، لأن التزام كل من المتعاقبين يجب أن يكون التزاماً بنقل ملكية أو حق عبئي ، والالتزام هنا كما قدمنا التزام بعمل . فالعقد إذن ليس بيعاً ولا مقايضة ، وإنما هو عقد معاوضة غير مسمى ، يتلزم به أحد المتعاقدين بأن يغول المتعاقد الآخر في مقابل عرض يأخذه منه (١)

المطلب الثاني

يجب أن يكون الثمن مقدراً أو قابلاً لتقدير

٢٠٦ - **النصوص الفانوية** : تنص المادة ٤٢٣ من التفتيش المدنى على ما يأتي :

١٥ - يجب أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضهاها فيما بعد .

(١) لوران ٢٤ فقرة ٩٨ - جبور ١ - فقرة ٩٥ هيكل ١٠ فقرة ٢٤ - أربى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هاش ٢٣ - بوردى وسيينا فقرة ١٢١ ص ١٢٦ - بلانيول وريبير ومايل ١٠ فقرة ٣٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٢ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٤ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٩٥ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٨ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٤ .

٢٦ - وإذا انفق على أن المثلث هو سعر السوق ، وجب ، عند ذلك ، أن يكون المثلث سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم البيع المشترى . فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارة » .

وتنص المادة ٤٢٤ على ما يأتي :

« إذا لم يحدد التعاقدان ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن التعاقددين قد نويوا اعتقاد السعر التداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما (١) » .

وليس لهذه النصوص مقابل في التقنين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان معمولاً بها دون نص لاتفاقها مع القواعد العامة (٢) .

وتقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٩١ - ٣٩٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين

(١) تاريخ النصوص :

٤٢٣ : ورد هذا النص في المادة ١٣٠ من المشروع التمهيدي ، وكان المشروع يتضمن فقرة تجربى على الوجه الآتى : « يجب أن يكون المثلث مقدراً بالشقة » . فحذفت هذه الفقرة في جنة المراجعة لأنها مستناده من تعريف البيع الوارد في المادة ١٨ : مثلاً ، وأدخلت تعديلات لفظية طفيفة على ما بقى من النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم ٤٢٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٣ (جمعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠ - ٣١) .

٤٢٤ : ورد هذا النص في المادة ٥٦٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته جنة المراجعة تحت رقم ٤٣٧ في المشروع النهائي ووافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٤٢ (جمعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢ - ٣٤) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ : « هذان نصان لا نظير لها في التقنين الحال وهو وإن كان حكماً يمكن استفادته من القواعد العامة ، يعالجان مسائل عملية يحدُّر أن تكون لها حلول تشريعية ، أنظر التقنين الألآن ٤٥٣ و التقنين الانزامات الرويري م ٢١٢ فقرة أولى والتقنين البولوني م ٢٩٦ والتقنين البرازيل م ١١٢٤ » (جمعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤) .

٤١٢ - ٨١٣ - وفي التقيين المدني العراقي المزاد ٥٢٦ - ٥٢٩ - وفي تقيين المرجعات والمفرد الثاني المادة (٣٨٦) .

٢٠٧ - نفسيه المعن أو قابلية للتفصير يجب أنه يكروه بانفاس بين النباعين : ولما كان المعن هو أحد على البيع ، فيجب ، كما هو الأمر في كل محل للالتزام ، أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . وتعيين المعن أو قابليته

(١) التقيين المدنية العربية الأسرى : التقيين المدنى السورى م ٣٩١ - ٣٩٢ (مطابقان المادة ٤٢٣ - ٤٢٤ من التقيين المدنى المصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٧ - فقرة ٧٦)
التقيين المدنى البىض م ٤١٢ - ٤١٣ (مطابقان المادة ٤٢٣ - ٤٢٤ من التقيين المدنى المصرى) .

التقيين المدنى العراقى م ٥٢٦ : ١ - المعن ما يكون بدلاً للبيع ويتعلق بالفترة . ٢ - وبلزم أن يكون المعن ملوباً لأن يكون معيناً نافياً الجهة الثالثة .
م ٥٢٧ : ١ - في البيع المطلق يجب أن يكون المعن مقدراً بال恁د ، وبجزء أن يقتصر التقدير على بيان الأسس التي يحدد المعن بموجبها فيما بعد .

٢ - (هذه الفقرة مطابقة للفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ من التقيين المدنى المصرى) .
م ٥٢٨ (مطابقة المادة ٤٢٤ من التقيين المدنى المصرى) .
م ٥٢٩ : ١ - زيادة المشترى في المعن وتزوييل البائع من المعن أو زيادةه في المبيع بعد البيع يصح ، وتلتبعه الزيادة والتزوييل بأصل المتن . ٢ - وما زاده المشترى في المعن يعتبر في حق المأذين لا في حق الشفيع ، وما حمله البائع من المعن يجعل البائع بعد اخذه مقابلة لكل المبيع حتى في حق الشفيع ، وما زاده البائع في المبيع يكون له حصة من المعن . ٣ - والبائع أن يعطي جميع المعن وأخذ الشفيع المبيع ، وجب أن يأخذه بالمعنى المسى . [وهذا النص لا ينطوي له من التقيين المدنى المصرى ، وهو مأخوذ من الفقه الإسلامي ، ويتفق مع القواعد العامة] .

[ويلاحظ أن التقيين المدنى العراقى أخذ في البيع بالمعنى الراسى الذى أخذ به الفقه الإسلامي ، فأمسحت المقاييس فيه نوعاً من أنواع البيع ، أما البيع بشئ ثقى فهو البيع المطلق : م ٥٢٧ - عراق - انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذونون فقرة ١١١ - ١٢٣ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٩٢]

٣٨٦ تقيين المرجعات والمفرد الثالث م ٣٨٦ : يجب أن يعين المتعاقدون ثمن المبيع . وبجزء أن يغوص تعين المعن إن شخص ثالث ، وفي هذه الحالة إذا استبع أو عجز الشخص الثالث عن قدر المعن فلا ينعقد البيع . [ولا فرق في هذه الأحكام بين التقيينين الثاني والمصرى] .
(م ٢٤ - التوسيط ج ٤)

للتعيين يجب أن يكون متفقاً عليه بين المبادعين ، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر . لا يستقل به البائع ، لأنّه قد يشط في-between المشتري . ولا يستقل به المشتري ، لأنّه قد يبخس الثمن في-between البائع^(١) . فلا بد إذن أن يكون تعيين الثمن أو قابلته للتعيين متفقاً عليه بين المبادعين^(٢) . ولا يمكن في ذلك أن يبيع البائع الشيء بما يساويه من القيمة أو بثمن عادل ، لأن هذه القيمة أو هذا الثمن العادل هو الذي يجب أن يكون محل اتفاق بين المبادعين ، والبيع على هذا النحو يمكن بالطلاق لعدم تقدير الثمن^(٣) . ولكن ليس من الضروري أن تكون القيمة مقدرة فعلاً باتفاق المتعاقدين ، بل يمكن أن تكون قابلة للتقدير باتفاقهما ، كأن تتفقا على أجنبى لنقدير الثمن^(٤) : وسيأتي بيان ذلك .

(١) وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا ترك تحديد الثمن لأحد المتعاقدين بشرط أن يكون الثمن عادلاً ، جاز أن يكون هذا ، بينما للطرف ، تحديداً كائناً . فإذا حدد المتعاقدان ثمناً غير عادل ، أو اسْتَعْنَ عن التحديد ، أو أبْطَأْ فيه ، جاز للمتعاقد الآخر رفع الأمر للقضاء لتحديد الثمن العادل (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ ص ١٢٨) . ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن ما اتفق عليه المتعاقدان ليس في الواقع من الأمر إلا أن يكون الثمن عادلاً ، ولا يمكن في تحديد الثمن ، كما سرّى ، بأن يقتصر المتعاقدان على التبادل بشئون عادل (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٩ - وقارب الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٦٧) .

(٢) على أن مقدار الثمن قد يكون مفروضاً على البائع ، كافٌ حالات التسخير الجبرى وفي حالة تسخير المرافق العامة كالمياه والنار والثور وفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة . وقد يشترط البائع بالجملة على البائع « بالقطاعي » مثراً معيناً يبيع به ولا يزيد عليه حتى زوج السيدة ، ويذكر التفول في هذه الحالة إن البائع بالجملة قد اشترط لمصلحة المستهلك ، ولهذا أن يطالب البائع « بالتدبر » أن يكون الثمن هو هذا السعر المبين (قارب : بلانيور وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٧٩ - كولان وكابيان ٢ فقرة ٨٨٥ - بيدان ١١ فقرة ١١٥ - أنيكلوبيدى داللوز ه لفظ vente فقرة ٧٠٨ - فقرة ٧٠٩) . وانظر في أن السعر الإيجاري للعملة له تأثير في فرص الثمن أنيكلوبيدى دوز ه لفظ vente فقرة ٦٧٤ - فقرة ٦٦٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ - فقرة ١٥١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ .

(٣) أوربرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٨ - بودرى وسيينا فقرة ١٣٢ ص ١٣٢ - بلانيور وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦ ص ٣٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ - الأستاذ جيل الشرقاوى ص ١١٢ .

(٤) ولا يمكن فيما العقد الذي جعل فيه الثمن هو المقدار الذي يفرضه أجنبى على صاحب السلعة ، بل يمكن هذا شرط تفضيل pacte de préférence يشترط فيه شخص على صاحب السلعة تفضيله على أجنبى يعرض في السلعة ثمناً يرتفعه صاحبها ، فيلزم هذا الأخير بتنفيذ =

٢٠٨ - فايلية التمن للنقدير . الأساس التي يغروم عليها النقدير .
وليس من الضروري أن يكون التمن مقدراً ، بل يمكن كما قدمنا أن يكون قابلاً للنقدير ، مادامت الأساس التي يغروم عليها تقديره متفقاً عليها بين المتابعين (١) .

ويمكن تصور أساس متحفظ بفروم عليها تقدير التمن . ذكر منها الشرع تبين في المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ مدنى السالعى الذكر ، ونضيف إليها ابنين آخرين ، فتستعرض الأساس الأربعة الآتية : (١) أن يكون أساس تقدير التمن هو التمن الذي اشتري به البائع المبيع . (٢) أن يكون الأساس هو سعر السوق . (٣) أن يكون الأساس هو السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتابعين . (٤) أن يترك النقدير لأحني بتفق عليه المتعاقدان .

٢٠٩ - أساس التقدير التمن الذي اشتري به البائع - المرجع

والثروة الأسرار والرخصة : قد يتفق المتابعان على أن يكون الأساس الذي يقوم عليه تقدير التمن هو التمن الذي اشتري به البائع . فيشتري المشتري بمثل ما اشتري البائع أو بأكثر أو بأقل (٢) . وفي هذه الحالة يكون التمن الذي اشتري به البائع المبيع أمراً جوهرياً لا بد من التثبت منه حتى يقدر على أساسه التمن الذي اشتري به المشتري المبيع من البائع . وعلى البائع أن يبين هذا التمن ، وللمشتري

= الأول على الأجيبي في بيع السلعة له بالمعنى أنه يعرضه الأحسن (بودري ، سبباً فقرة ١٢٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٨ - الأساس متصور مصادر متصرفة) .
واشتراط ندين التمن تبعاً للطارىء معين جائز ، ولكن إذا اتفق المتعاقدان على تحديد التمن في تاريخ ثال لم يتحقق البيع إلا عند تحديد التمن (دى باج ٤ فقرة ٤٧ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٠٢ ص ١٧٧ - ١٧٨) .

(١) ييدان ١١ فقرة ١١٥ - بلانيول وريبير وبولاجيه ٢ فقرة ٢٢٨٩ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧١ - جوسران ٢ فقرة ١٠٢٤ .

(٢) أو يجوز أن يكون التمن هو من التكملة مع إضافة ربع معين . أو متى - إن التمن التي باع بها الناجر في وقت معين أو على أساس التسمير الرسمية (الأستاذ سلبا ، دى باج فقرة ٨٩ ص ١٢٧) .

أ: ثبت أن المُنْ الذي يبيع المُنْ المُقْبَل عليه أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرآن^(١).

ولهذه الصور من البيع مكان خاص في الفقه الإسلامي ، وبطريق عليها فيه « بيعات الأمانة » ، وتشتمل على ص . أربع هي، بيع المراحة وبيع التولية وبيع الإشراك وبيع الوضيعة . وقد أخذتها عن الفقه الإسلامي التقيني المُدْنِي العراقي ، فنعت المادة ٥٣٠ من هذا التقين على أنه ١ - يجوز البيع مراجحة لـ توقيه أو إشراكاً أو وضيعة . ٢ - والمراحة بيع بمثل المُنْ الأول الذي اشتري به البائع من زيادة ربع معلوم ، والتولية بيع بمثل المُنْ الأول دون زيادة أو نقص ، والإشراك توقيه بعض البيع ببعض المُنْ ، والوضيعة بيع بمثل المُنْ الأول مع نقصان مقدار معلوم منه . ٣ - ويلزم في هذه البيوع أن يكون المُنْ الأول معلوماً تحرزاً عن الخبرة والتهمة .

وقد كتبنا عن هذه البياعات في الفقه الإسلامي ما يلي^(٢) : « حدد الفقه الإسلامي منطقة حراماً يفرض : ١- على الناس الأمانة في التعامل إلى بعد مدّى ، ولا يسمح فيها بأى غش ، حتى ل يجعل مجرد الكذب فيها خيانة وندلاساً . وهذه هي ماتسمى بـ بيعات الأمانة . فيفسح فيها الفقه الإسلامي السبيل لأن قلت خبرته في التعامل ، أو في ضرب يقوم عليه من ضروبه ، إن يتوقف غش الناس إيه ، بأن يتبعهم على حلو ومرسومة ، فتعتبر محاوزة هذه المحدود خديعة وتغريباً .. وحملة القول في بيعات الأمانة هذه أن المُنْ ، وهو يحتمك إلى ضمير البائع وبطئه إلى أمانته ، يبتاع منه السلعة على أساس المُنْ الذي اشتري به البائع نفسه هذه السلعة . فاما أن يزيد فيها قدرآ معلوماً من الربح يضاف إلى المُنْ الأصلي ، ويسمى البيع مراجحة . وإما أن ينقصه قدرآ معلوماً يطرح من المُنْ الأصلي ويحمل البائع فيه الخسارة ، ويسمى البيع وضيعة . وإنما ألا يزيد ولا ينقص ، بل يشتري السلعة بمثل ثمنها الأصلي ويسمى البيع توقيه إذا أخذ المشتري كل السلعة ، أو

(١) ذلك أنه يثبت واقعة مادية ، إذ شراء البائع للبيع بشئون معين يعتبر بالنسبة إلى المشتري واقعة مادية لا تصرف قانونياً ، فضلاً عن أن البيان الصادر من البائع بشئون أعلى من المُنْ المُقْبَل ينطوي على غش وتنش يثبت بـ جميع الطرق .

(٢) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء ٢ ص ١٩٦ - ص ١٦٧ .

إشراكاً إذا أخذ جزءاً منها بما يقابلها من الثمن ... ولا يكتفى من اباعي بيان جمل عن الثمن ، بل يجب عليه أن بين ما أحاط الثمن من ملابسات وما اقترب به من أوصاف . فيبين إن كان الثمن معجلاً أو نسيمة ، مُؤجلًا أو منقطاً . ثم يبين إن كان قد دفع هذا الثمن نقداً أو بديلاً له على بائعه ، وإن كان بديلاً فهل دفعه عن طريق المعاكسة والمساومة أو عن طريق الصلح . ثم بذكر إن كانت السلعة بقيت على حافها عنده بعد أن اشتراها أو هي تعيّت ، وـ « إذا كان العيب حادناً بفعل منه أو بفعل الغير أو قضاء وقدراً . كـ هذه أوصاف وملابسات تؤثر في رفاه المشترى بالصفقة ، والذكـ فيها أو الاستئصال منها يجعل السع مشوباً باعنةـ والنـليس » .

وغمـ عنـ البـيانـ أنـ الـأـمـرـ فـيـ النـائـونـ الـمـسـرـىـ يـتـوقفـ عـنـ نـيـةـ الـمـشـرـيـينـ . وـ قـصـدـ الـأـنـسـبـسـ عـلـىـ الثـمـنـ الـأـوـلـ بـكـلـ مـاـ أـحـاطـهـ مـنـ مـلـابـسـاتـ عـلـىـ الـحـوـلـ الـمـقـدـمـ الـذـكـرـ ، وـ جـبـ الـاعـنـدـادـ بـهـذـهـ الـمـلـابـسـاتـ ، وـ يـنـرـتـ بـ عـلـىـ ذـكـرـ أـنـ الـبـاعـيـ إـذـ كـنـمـ شـبـيـهـ مـهـاـ كـانـ هـذـاـ تـدـلـيـاـ وـ جـازـ إـبـطـالـ الـبـيعـ (١) . وـ إـنـ قـصـدـ مـجـرـدـ الـأـنـسـبـسـ عـلـىـ الثـمـنـ الـأـوـلـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـلـابـسـاتـ ، وـ جـبـ عـلـىـ الـمـشـرـيـ قـولـ الـبـيعـ بـ شـهـةـ الـثـمـنـ الـأـوـلـ أـوـ بـدـفـعـهـ أـوـ أـنـ بـعـثـهـ أـوـ أـكـثـرـ حـسـبـ الـاـنـتـفـاقـ . وـ إـنـ دـعـهـ لـلـبـاعـ ثـمـنـاـ أـكـثـرـ مـاـ اـرـتـضـاهـ ، سـوـاـ كـانـ دـلـيـلـ بـعـثـهـ مـنـ الـثـمـنـ أـوـ بـدـوـبـ عـشـ منهـ ، كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـعـاـ دـفـعـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـنـدـرـ الـدـىـ (٢)ـ وـ بـخـورـ زـيـادـةـ

(١) وقد نصت المادة ٢/١٢١ من التفتيش المدى العراقي على أنه « يعتد تصريراً عدم انتـيانـ فـيـ عـقـدـ اـذـمـانـ الـتـيـ يـعـدـ التـحـرـزـ فـيـهـ عـنـ الشـهـةـ رـابـبـ . . . كـ خـيـانـةـ فـيـ الـمـرـاجـعـ وـ الـتـولـيـةـ وـ الـإـشـراكـ وـ الـوضـيـعـةـ » .

(٢) وهذا هو قول أبي يوسف في المذهب الحنفي، ويبدو أنه أكـثـرـ الأقوالـ اـنـصـافـاـ عـلـىـ التـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ النـائـونـ الـمـسـرـىـ . وـ فـيـ الـفـتـنـ الـإـسـلـاـمـ أـفـوـاـنـ أـخـرـىـ فـيـ المـهـفـ الـخـنـزـ وـ فـيـ تـهـرـهـ مـنـ الـأـنـاءـ تـفـتـيـشـ مـنـ الـصـرـصـ الآـتـيـةـ :

جـاءـ فـيـ الـهـدـيـةـ (فتـوىـ الـتـدـيـرـ ٥ صـ ٢٥٦) وـ هـيـ مـنـ كـهـ ، اـنـتـهـ اـخـنـ : « وـ بـاـنـ أـطـلـعـ الـمـشـرـيـ عـلـىـ خـيـانـةـ فـيـ الـمـرـاجـعـ ، مـهـرـ بـالـخـيـارـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـنـ شـاهـ أـخـنـ . بـجـمـيـعـ اـنـثـنـ وـ إـنـ شـاهـ رـكـهـ ، وـ إـنـ أـطـلـعـ عـلـ جـيـانـةـ فـيـ الـتـولـيـةـ أـسـقـطـهـ مـنـ اـنـثـنـ . وـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـخطـفـ فـيـهـ . وـ قـالـ حـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ يـغـيرـ فـيـهـ . لـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـاعـتـارـ لـتـسـيـةـ لـكـرـهـ مـلـوـمـاـ . وـ الـتـولـيـةـ وـ الـمـرـاجـعـ تـرـوـيجـ وـ تـرـكـبـ فـيـكـرـونـ وـ صـفـاـ مـرـغـوبـاـ فـيـهـ كـوـصـفـ الـسـلـامـ ، فـيـتـغـيرـ بـفـرـانـهـ . وـ لـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـوـنـ تـولـيـةـ وـ مـرـاجـعـ ، وـ هـذـاـ يـتـعـقـدـ بـقـولـهـ وـ لـبـكـ بـاـنـثـنـ الـأـوـلـ أـوـ بـمـكـ =

شترى أن يرجع هل البائع بتعويض إذا وقع من البائع خس أو تقصير في بيان الأول .

رابحة محل الشن الأول إذا كان ذلك ملزماً ، فلا بد من الباء هل الأول وذلك بالخط ، غير أنه يحيط في الترولة قدر المبالغة من رأس المال وفي المراحمة منه ومن الربع . ولأن حنفية زهد أنه لو لم يحيط في الترولة لا يعين توكيه لأنه يزيد محل الشن الأول فيتغير التصرف فيهن الخط ، وفي المراحمة لو لم يحيط ثمن مراحمة وإن كان يختلف الربيع فلا ينذر التصرف فالممكن القول بالتضيير ٦ .

وجاء في القراءتين النحوية لابن جزي (ص ٢٦٢ - ص ٢٦٤) وهي من كتب الفقه المالكي : « لا يجوز الكذب في التزيف بالثمن . فإن كذب ثم اطلع المشترى محل الزيادة في الشن ، فالشترى غير بين أن يمسك بجميع الشن أو يرده ، إلا أن يشاء البائع أن يحيط عنه الزيادة وما يتزاحما من الربع فلزمته الشراء » .

و جاء في المذهب (جزء أول من ٢٨٨ - من ٢٠٠) وهو من كتب فقه الشافعى : « ومن أسرى سلة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ... وإذا ظهر أن رأس المال مائة ربع محل درهم في بكل عشرة ، ثم قال أخطألت أو قاتل البينة أن الشن كان تسعين ، فالبيع صحيح . وأما الشن الذي يأخذنه به فقيه قولان : أحدهما أنه مائة وعشرون ، لأن المسمى في العقد مائة وعشرون ، فإذا بان تدلبس من جهة البائع لم يسقط من الشن شيء كما لو باعه شيئاً بشئون فوجده به شيئاً . والثانى أن الشن تسعه وتسعون ، وهو الصحيح ، لأن نقل ملك يعتبر فيه الشن الأول ، فإذا أخبر زيادة وجوب حفظ الزيادة كالشفعية والتزيلية . ويختلف المدعى ، فإن مدعى الشن هو المسمى في العقد وهو هنا الشن هو رأس المال وقد الربيع ، وقد بان أن رأس المال تسعون والربع تسع . فإن قلنا إن الشن مائة وعشرون ، فهو بالظاهر بين أن يمسك البيع بالشن وبين أن يفسخ ، لأن دخل محل أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له المليار » .

و جاء في الشرح الكبير محل من المقتضى (جزء من ١٠٣ - من ١٠٠) وهو من كتب الفقه المختل : « السادس اختيار يثبت في الترولة والشركة والمراحمة .. فإن باع السلعة مراحمة ، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة وبربع عشرة ، ثم علم بيته أبو إقرار أن ثمنها تسون ، فالبيع صحيح ، لأن زيادة في الشن فلم يمنع السنة غالباً . والمشترى الرجوع محل البائع بما زاد في الشن وهو عشرة وتحتها من الربع وهو درهم ، فيتحقق محل المشترى تسعه وتسعون درهماً . وبهذا قال التورى وأبن أبي ليلى وهو أحد قول الشافعى . وقال أبو حنيفة يخفي بين الأخذ بكل الشن أو يترك قياساً من أمير » .

ويخلص من هذه النصوص أن قول أبي يوسف في الفقه المختل والقول الصحيح في فقه الشافعى والنصرى عليه في الفقه المختل ، منه كلها تنبع إلى أن المشترى يفترض من البائع ما دفعه زيادة محل ما ارتفعه من الشن ، وهذا هو المتفق مع الفواعدة المأata في الفقه التزيلى كما قلنا . وهناك أقوال أخرى في المذاهب المختلفة ، أبرزها أن المشترى يمكن بالظاهر بين أن يستعين المبيع بكل =

ويملخص مما قدمناه أن ما يسمى ببيع الأمانة في الفقه الإسلامي حكمه في القانون المصري هو ما يأتي : إذا كنتم البائع عن المشتري بعض الملابس الجوهرية للثمن ، كان قال مثلا إنه اشتري بمائة معجلة وكان الثمن مؤجلا أو مقططاً ، كان هذا غشًا من البائع ، وجاز للمشتري إبطال البيع لتدليس وإذا لم يكن البائع عن المشتري شيئاً من هذه الملابس الجوهرية ، ولكن أثبت المشتري أن الثمن الأول الذي ذكره البائع أعلى من الحقيقة ، كان البيع صحيحاً ، ولكن يحظر من الثمن المقدار الزائد من رأس المال وما يناسبه من الربح إن كان البيع مراجحة ، أو المقدار الزائد من رأس المال فقط إن كان البيع تولية أو إشراكاً ، أو المقدار الزائد من المال وما يناسبه من الخفاض إن كان البيع وضيمة . وهذا المقدار الزائد وما يتبعه يسترده المشتري من البائع إن كان قد دفعه ، ولا يلتزم بدفعه له إن لم يدفعه . وللمشتري في جميع الأحوال أن يرجع بتعويض على الثاني إذا أثبت في جabee غشًا أو تقسيراً (١) .

٢١٠ - أساس التقدير سعر السوق : وقد يعنى المبادئ على أن يكون الثمن هو سعر السوق . فهنا الثمن غير مقدر ، ولكنه قابل للتقدير ، ويمكن تقديره بالرجوع إلى سعر السوق . فان كان المبادئ قد اتفقا على سوق في مكان معين وفي زمن معين ، كان سعر هذه السوق هو المعتبر . أما إذا اقتصرت على ذكر سعر السوق دون أن يبينا أية سوق ، فقد افترضت الفقرة الثانية من المادة

ـ الشأن أو أن يفسخ البيع . وإذا أخذنا بالقول الأول ، وكان البيع مراجحة ، كذا كان الثمن الأول مائة ويزيد عشرة مراجحة ، ثم يتبين أن الثمن الأول تسعون لا مائة ، وجب حط المثرة من رأس المال وما يناسب المثرة من الربح وهو واحد ، فيكون الثمن تسعين تمسة وتسعين . وإذا كان البيع تولية أو إشراكاً ، حططنا المثرة من رأس المال . وإذا كان البيع وضيمة ، كأن كان الثمن الأول مائة ويتناقض عشرة وضيمة ، ثم تبين أن الثمن الأول تسعون ، فا دام قد اشتري المائة تسعين ، ثم ظهر أن الذى اشتراه هو تسعون تمس ، فإنه يشتري تسعين بواحد وثمانين .

أنظر في بحثات الأمانة مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف ج ٢ ص ١٦٦ - ١٧١
ومراجع الفقه الإسلامي المذكورة فيه .

(١) قارن الأستاذ حسن الذئون فقرة ١٣٠ - فقرة ١٤٣ .

٤٣٣ مدنى ، كما رأينا ، أنها فصدا « سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسلم المبيع للمشتري »^(١) . فإذا باع شخص غلاباً بسعر السوق ، وكان التسلیم في شهر أكتوبر ، فالمفروض أن النبایبین قد فصداً أن يكون الثمن مطابقاً لسعر الليل في بورصة الإسكندرية في شهر أكتوبر . فإذا كان التسلیم في كفر الزيات ، كانت السوق هي سوق كفر الزيات ، إذ لا يشترط أن تكون السوق بورصة^(٢) . وإذا كان التسلیم في قرية صغيرة ليس فيها سوق منظمة ، وجوب الرجوع إلى المكان الذي يقتضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية ، يقتضي العرف في هذه الحالة بأن تكون أسعار أقرب سوق هي الأسعار السارية . وهذا كله قد نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ مدنى ، كما رأينا إذا نقول : « وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجوب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسلم المبيع للمشتري . فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق ، وجوب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية » . وهذا النص مأخوذ عن التقىن المدني الألماني (م ٤٥٣) وتقىن الالتزامات البولندي (م ٢٩٦)^(٣) . وينضم حكماً معقولاً يتفق مع القواعد العامة^(٤) .

٢١ - أساس التقدير « سعر التداول في التجارة أو سعر الذي جرى على التعامل بين النبایبین

: وقد لا يحدد للتباياناً ثمناً للمبيع ، وسوى أنها إذا لم يحدداً الثمن أصلاً كان البيع باطلًا لا ندام ركن من أركانه . ولكن قد يكون سكوتها عن تحديد الثمن ينطوي تبعاً للظروف والملابسات التي أحاطت

(١) ومكان تسلیم المبيع هو المكان المتفق عليه . فإن لم يوجد اتفاق فالمكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع إذا كان للبيع ميناً معبأ بالذات ، وإلا فrotein البائع أو مركز أعماله وقت وجوب التسلیم (م ٤٢٧ مدنى) . وزمان التسلیم هو الوقت المتفق عليه ، فإن لم يوجد اتفاق وجوب التسلیم فوراً بمجرد انعقاد البيع (م ١/٢٤٦ مدنى) .
إذا وجوب تصدر المبيع للمشتري ، كان مكان التسلیم هو المكان الذي يصل فيه المبيع إلى المشتري (م ٤٢٦) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٢ - الأستاذ متصرور مصطنع متصرور فقرة ٢٠ من ٥٥ (إذا تعددت أسعار اليوم في البورصة ، فالسعر المرسٹ) .

(٣) أنظر المذكرة الإيضاحية للشرع المتهدى في مجموعة الأعمال للحضرة ٤ ص ٢٢ - ٢٢ . وانظر م ١/٢١٢ من تقىن الالتزامات السويسري .

التعاقد، على اتفاق ضمنى على أن يترك تحديد الثمن إلى السعر المتداول في التجارة . فهنا أيضاً يكون الثمن قابلاً للتقدير ، بالرغم من أن المتابعين لم يقدروا . ويرجع في تقديره إلى سعر السلعة المتداول بين التجار ، سواء كان هذا السعر هو سعر البورصة أو سعر الأسواق المحلية في مكان تساييـل البيـع أو غيره من الأمـكـنة . وإن العبرة هنا ليست بقيمة البيـع في ذاته ، بل بسعره المـتـداول في الأسـوقـات ، سواء كان هذا السـعر أقل أو أكثر من قيمة البيـع الحـقـيقـية^(١) . وإذا لم يتـبـين لـفـاضـيـ في وضـوح السـعر المـتـداول في الأسـوقـات ، كان له أن يـلـجـأـ في تـبـيـنـهـ إلى خـبـيرـ من التجـارـ .

وقد يـظـهـرـ من الـظـرـوفـ والـمـلـابـسـ أنـ المـتـابـعـينـ قدـ اـتـفـاقـاـ ضـمـنـيـاـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ الثـمـنـ هوـ السـعـرـ الذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ التـعـامـلـ بـيـنـهـماـ ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ هـذـاـ السـعـرـ فـيـ تـحـدـيدـ الثـمـنـ .ـ فـاـذـاـ كـانـ بـيـنـ المـتـابـعـينـ سـابـقـ تـعـامـلـ ،ـ بـاـنـ كـانـ كـانـ أـحـدـهـاـ قدـ اـعـتـادـ أـنـ يـوـرـدـ لـلـآـخـرـ سـلـعـةـ مـعـيـنـ بـسـعـرـ مـعـيـنـ أـوـ بـسـعـرـ يـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ أـسـعـارـ السـوقـ ،ـ فـاسـتـرـارـ الـأـوـلـ فـيـ تـوـرـيـدـ السـلـعـةـ لـلـآـخـرـ دـوـنـ ذـكـرـ الثـمـنـ يـكـوـنـ مـعـنـاهـ أـهـمـاـ مـتـفـقـانـ ضـمـنـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الثـمـنـ هوـ هـذـاـ السـعـرـ المـعـيـنـ أـوـ السـعـرـ المـتـغـيـرـ الذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ التـعـامـلـ بـيـنـهـماـ .ـ

وهـذاـ كـلـهـ قدـ نـصـتـ عـلـىـ صـرـاحـةـ المـادـةـ ٤٢٤ـ مـدـنـىـ ،ـ كـماـ رـأـيـناـ ،ـ إـذـ تـقـولـ :ـ
إـذـاـ لـمـ يـعـدـ المـتـعـاـقـدـاـنـ ثـمـنـاـ لـلـبـيـعـ ،ـ فـلاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـكـرـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ مـنـ تـبـيـنـ

(١) ويـرـفـقـ الفـقـهـ الإـسـلـاـمـيـ بـيـعـ الـإـسـرـاـسـ ،ـ وـفـيـ يـتـأـمـنـ المـشـرـقـىـ -ـ وـيـكـوـنـ حـادـةـ لـدـرـاـيـةـ لـهـ بـالـأـسـوـقـ أـوـ بـالـسـلـعـةـ التـيـ يـشـرـيـجـهاـ -ـ الـبـانـعـ فـيـشـرـىـ سـلـعـةـ بـاـ تـبـيـعـ بـهـ النـاسـ أـيـ بـالـسـعـرـ المـتـداـولـ فـيـ التـجـارـةـ .ـ وـقـدـ كـتـبـنـاـ عـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـاـمـ ماـ يـأـيـ :ـ وـإـلـىـ جـانـبـ بـيـاعـاتـ الـأـمـانـةـ -ـ وـقـنـ نفسـ الـمـنـطـقـةـ التـيـ تـوـدـ فـيـهاـ زـرـافـةـ التـعـامـلـ -ـ يـمـرـ الفـقـهـ المـالـكـيـ وـالـفـقـهـ الـخـارـجـيـ بـيـمـاـ آـخـرـ هوـ بـيـعـ الـمـسـرـسلـ أـوـ الـمـسـأـمـ .ـ وـفـيـ يـكـشـفـ المـائـدـ عنـ خـيـثـةـ فـسـهـ ،ـ وـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ درـاـيـةـ لـهـ فـيـماـ هوـ بـسـبـيلـهـ مـنـ التـعـامـلـ ،ـ وـأـنـهـ يـسـأـمـنـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وـيـسـتـصـحـهـ وـيـتـرـسـلـ إـلـىـ نـصـحـهـ ،ـ وـبـطـلـ إـلـيـهـ أـنـ بـيـعـ هـذـاـ أـوـ يـشـرـىـ بـاـ تـبـيـعـ بـهـ النـاسـ أـوـ شـتـرـىـ .ـ فـاـزـاسـ هـذـاـ لـيـسـ هـوـ الثـمـنـ الـأـصـلـ كـاـ فـيـ بـيـاعـاتـ الـأـمـانـةـ ،ـ بـلـ هوـ سـعـرـ السـوقـ .ـ فـاـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـشـفـ لـهـ عـنـ حـقـيـقـةـ سـرـ السـوقـ ،ـ بـلـ كـذـبـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـرـ وـغـيـبـهـ ،ـ فـانـ هـذـاـ الـكـذـبـ وـحـدهـ يـتـبـرـئـ شـاـنـاـ وـتـدـلـيـاـ يـرجـبـ لـلـمـائـةـ خـيـارـ الرـدـ *ـ (ـ مـصـادـرـ الـحقـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـاـمـ لـلـتـزـلـفـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٧٥ـ -ـ وـاـنـظـرـ الـمـطـابـ جـزـءـ ٤ـ صـ ٤٧٠ـ -ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـدـيـدـ الـكـبـيرـ مـاـشـ السـوقـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٤٢ـ -ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـنـ المـقـحـ جـزـءـ ٤ـ صـ ٧٩ـ).

و الظروف أن التعاقدن قد نوبا اعتاد السعر المتداول في التجارة أو السعر للذى جرى عليه التعامل بينهما (١).

٢١٢ - مركب التقدير للأجنبى يتفق عليه المتابيعان: وقد يقتصر المتابيعان تحديد الثمن الأجنبى باتفاقه عليه عند البيع (٢) ، فبصح ذلك ، لأن الثمن هنا وإن لم يندره المتابيعان إلا أنهما جعلاه قابلاً للتقدير . وما يقدره الأجنبى هنا للبيع ملزم لكل من البائع والمشتري ويكون هو الثمن ، لأن الأجنبى مفوض من المتابيعين في تحديد الثمن ، فهو وكيل عنهم في ذلك ويسرى تقادره في

(١) وهذا النص هو أصل الذي أورده تنين الالترات البولونى في المادة ٢٩٨ منه ، وهو حل يتفق مع الفراغم العامة (المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٢) .

وند فضلت عينة الاستثناء المختلطة بأنه قد جرت العادة في سوق القطن أن يباع الغزل أو البذرة بسعر يحدد البائع فيما بعد في ميعاد يعلن به المشتري ، وبقطع السر يوم الاملان ... ، إما الكونترات أو بحسب السعر الجارى أهل ، وبخصم من الثمن الذى يحدد محل هذا النوع ما عسى أن يكون المشتري قد عجله يوم البيع (٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٠١) . وفضلت أيضاً بأنه إذا كان الثمن يحدد بسعر البورصة في البرى الذى يبيته المشتري ، فـ أقتلت البورصة بقرار من الحكومة فأصبح متغيراً تحديداً الثمن ، فإذا لم يتفق المتابيعان على طريقة أخرى لتحديد الثمن لم يجز للحكمة أن تتول هي نفسها هذا التحديد ولو بطريق قريب من سعر البورصة ، وبقطع البيع لعدم تحديد الثمن (١٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٢) . وفضلت بأن حق البائع في تحديد الثمن بعد الميعاد الأخير لتسليم آخر دفعة من القطن لا يجوز استعماله قبل أن يعلم البائع القطن المبيع المشتري (٩ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٣٧) - وأنظر أيضاً في تحديد سعر القطن حسب سعر البورصة في يوم يحدد البائع أو المشتري : استثناف مصر ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٧٠٤ ص ٩٢٦ - استثناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٠٧ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٢٤ ص ٤٦ - ١٩ - ٦ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٢٤ - ٢٣ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٩ - ٨٥ - ٣٥ ص ٢٩ - ٢٩ - ٣٦ - ٦٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٤٩ (بندرة القطن) - ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧٥ .

(٢) ويسـ أن يتفق المتابيعان على أكثر من واحد يفرضان لم أن يحدداـ الثمن باتفاقهم أو بأغلبيـتهم (بوردى وسينيا فقرة ١٢٤) .

حقهما (١) . والبيع يعتبر قدم ، لا من وقت تقدير المفوض للثمن فحسب ، بل من وقت اتفاق المتابيعين على المفترض فن هذا الرقت كان البيع منكلاً بل جميع عناصره ومنها الثمن إذ كان قابلاً للتقدير كما سبق القول . ويعتبر تقدير

(١) كما يرى نصرف الوكيل في حق الموكيل ، ويكون المتابيعان كأنهما هما الدار قدر الثمن ، وذلك كله طبقاً لأسئلة الوكالة . فالثمن الذي يقدر المفترض ملزم للمتابيعين ، لا يستطيع البائع أن يحتج بأنه عرض ولا المشتري بأنه صالح فيه . ولكن يجوز للطعن في التقدير إذا وقع تدليس على المدعى من أحد المتابيعين أو من التاجر . ونرى من ذلك أن الأجنبى الذى يكل إليه المتابيعان تحديد الثمن لا يعتبر خبيراً (expert) لأن رأى الخبير غير ملزم ، ولا يعتبر حكماً (arbitre) لأن المطر يفترض قيام نزاع وإلا فإن المتابيعين فيما يتفقان على أن يكلا تقدير الثمن للأجنبى . وإنما الأجنبى وكيل عن المتابيعين مما ، مفوض منها في تقدير نفس ، فلا فى منها أن يحتج بما يفتح فيه الوكيل من غلط أو تدليس أو إكراه (بودرى وسبايا فقرة ١٤٠ مكررة - بلانبور وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٧ - فقرة ٢٨ - بلانبور وريبير وبولانجى ٢ فقرة ٢٣٨٠) . وإذا عين المفوض باتفاق المتابيعين ، لم يجز لأحد هما أن يستقل بعزله ، بل لا بد في عزله من اتفاقهما مما كا هو الأمر في ثبيته . فإذا اتفقا على عزله قبل أن يقدر الثمن ، لم يعد يجوز له أن يقدره . ويجوز للمتابيعين أن يتتنا على مفوض آخر لتقدير الثمن ، ويجوز لها أن يتتفقا مباشرة على الثمن ، ولكن البيع لا يعتبر ثابتاً إلا من وقت اتفاقهما على الثمن ، أو من وقت اتفاقهما على تعيين المفوض الآخر ويكون البيع في هذه الحالة موقوفاً على تقدير المفوض الجديد للثمن (بودرى وسبايا فقرة ١٣٦) .

وقد اعترض الأستاذ سليمان مرقس (فقرة ٩١ - ص ١٣١) على أن يكون المفوض وكيلًا بما يأتى : (١) لا يجوز أن يكون شخص واحد مالكاً عن طرفى العقد . ويرد على هذا الاعتراض بأن ما يجوز بياجارة لاحقة ، وهنا يرد ما هو أقوى من الإدراة اللاحقة فالمتابيعان أثراً مما أن يقوم المفوض بتقدير الثمن . (٢) الوكيل يمور عزله وهذا المفوض لا يجوز أن يستقل أحد المتابيعين بعزله . ويرد على هذا الاعتراض بأن الوكيل الذى عليه المتابيعان مما لا يجوز عزله إلا باتفاقهما كما سبق القول . (٣) تحديد الثمن عمل مادى ، وإن الوكيل لا يقوم إلا بتصرف قانونى . ويرد على هذا الاعتراض أن تحديد الثمن هو جزء من عقد البيع وعنصر جوهري فيه ، فهو تصرف قانونى لا عمل مادى .

أنظر في الفتنة المصرى : الأستاذين أحد عجيبة الملال وحامد زكي ص ١١٤ هاش رقم ١ (ويذهبان إلى أن تعيين الأجنبى تفريض في تحديد الثمن ونيابة ذ قبولة) - الأستاذ جبل الشرقاوى ص ١١٧ - ١١٨ - وقارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٧ - الأستاذ عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٠ (ويذهب إلى أن تحديد الثمن عمل مادى . ثم يقول إن المفوض في الوكالة أن يكون الوكيل متقدماً لإرادة الموكل ، أما هنا فالمرض يفرض إرادته على موكله . ويرد على ذلك بأن النائب في التصرف بإرادته هو لا بإرادة الأصيل ومتقدمة هذه الإرادة في حق الموكل لأنه ارتضى ذلك مقدمًا) - الأستاذ نصوص مصطفى نصوص فقرة ١ - ص ٨٥ (ويذهب إلى أن تحديد الثمن عمل مادى ، ومن ثم يقول إن التفريض عقد غير مسمى) .

المفروض للثمن، مثابة شرط واقف لانعقاد البيع^(١)؛ فإذا تحقق الشرط بأن قدر المفترض أثمن^(٢)، اعتبر البيع قد تم من وقت المقد . ومن ثم تنتقل الملكية في المنسوب المعن بالذات من وقت البيع ، وفي العمار من وقت التسجيل ولو سجل العقد قبل تقدير المفترض للثمن^(٣) . وإذا لم يتم المفترض بتقدير الثمن لأى سبب ، كأن امتنع عن ذلك ولو بغیر على أو مات قبل أن يقدر الثمن أو تعذر عليه تقديره لعدم خبرته أو لأى سبب آخر ، فان الشرط الواقف لا يتحقق ، ويعتبر البيع كأن لم يكن^(٤) . ولا يستطيع القاضي إجبار المفوض على تقدير الثمن كما لا يستطيع أن يعن شخصاً مكانه ، أو أن يقرم بتقدير الثمن نفسه^(٥) .

(١) لو ٤٢ مم ٧٤ - فقرة ٧٦ - لوبري وروه فقرة ٢٤٩ ص ١٧ -
جيوار ١ فقرة ١٠٥ - بودري وسيينا فقرة ١٣٠ - بيدان ١١ فقرة ١١٧ - الأستاذ
أنور سلطان فقرة ١٤٧ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى
فقرة ١٠٥ - الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ١٤١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور
فقرة ٣١ - قارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٨ ص ٢٩
٦٠ وتفيد المفترض الثمن وفقاً لسر المحرر وقت البيع لا وقت التقد

(٢) مهـ ما يجدر بالشترى أن يفعله ، فلا يؤخر تسجيل العقد إلا أن يقوم المفوض بتتحديد الثمن ، بل يبادر إلى التسجيل حتى يمتنع مل البائع التصرف في البيع . أما هلاك البيع قبل تقدير الثمن ، ولو كان في يد الشترى ، فهو هل البائع . لأن الشرط ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى تحمل قيمة الملك (بودري وسيينا فقرة ١٣٥) .

(٤) انظر المادة ٢/٢٨٦ من تquin الموجبات والمعتبرات البنائية (آفاقاً فقرة ٢٠٦
الماشـ)

(٥) كذلك لو كان المفوض شخصين ولم يتفقا على تقدير الثمن ، لا يتم البيع ، ولا يستطيعان الاتفاق على شخص ثالث يكون حكماً بينهما . ولو كان المفوض عدة أشخاص ويجب اتفاقهم جميعاً لتقدير الثمن ، فامتنع أحدهم ، لا يتم البيع ، ولا يستطيع الآخرون تعين شخص على عمل الشخص المتنزع (بودري وسيينا فقرة ١٣٧ - بلانيول وريبير وهامل ١٠
فقرة ٣٩) . ولا تستطيع المحكمة كذلك تعين شخص يحل الشخص المتنزع ، بل لو اتفق المتأييان على أن تعين المحكمة مرجحاً عند اختلاف المفوضين في تقدير الثمن ولكن أحد المفوضين امتنع عن إبداء رأيه فإن المحكمة لا تستطيع تعين شخص يحل محله (بلانيول وريبير وهامل ١٠
ص ٤٠ هامش ١) . والقاضي لا يستطيع تقدير الثمن بنفسه ، حتى لو مهد إليه المتأييان في ذلك وجلاه هو المفوض ، لأن القاضي ليست مهمته أن يكل المفرد إلى لم نـ ، بل أن يحتمل المسلاف في عقوبة مرت (لوران ٢٤ فقرة ٧٥ -
لوبري وروه فقرة ٢٤٩ هامش ٢٧ مكرر - عكس ذلك : بودري وسيينا فقرة ١٣٩ =

ولكن بستطيع التباعان الانفاق على شخص آخر محل الأول . فإذا ما قدر المفروض الجديد بأنّه اعتبر البيع قد تم من وقت تعيين هذا المفروض الجديد ولا يتأخر تمام البيع إلى وقت تقديره ^{الثمن} .

وقد ينصر للتباعان على أن يجعلا تقدير ^{الثمن} المفروض يعينه في المستقبل ، فما داما لم يعينا هذا المفروض فإن ^{الثمن} لا يمكن قابلًا للتقدير ، ومن ثم لا يتم البيع . فإذا ما عينا ، ثم البيع من وقت تعيينه معلمًا على شرط وافق هو تقديره ^{الثمن} (١) . وإذا امتنع ، في الحالة التي نحن بصددها ، أحد التباعين ^{عن الانفاق} مع الآخر على تعيين المفروض ، كان هذا إخلالاً بالتزامه من وجوب الانفاق على تعيين مفروض ، وكان متولاً عن التغويض وفقاً للمبادئ العامة ، ولكن البيع لا يتم مادام المفروض لم يعيّن (٢) .

هذه هي القراءات العامة في ترك تعيين محل العقد لمفروض . وقد كان المشروع التهدي للتقنين المدني الجديد يشمل على نفس اقتبس من المراد ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ من التقنين المدني الألماني ، وبخرج في بعض المسائل على هذه القراءات . فكانت

= بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٧ ص ٢٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٥ —
الأستاذ عبد كمال مرسى فقرة ١٠٠ (١) .

(١) بودري وسيينا فقرة ١٢٨ ص ١٢٦ — وقد يترك التباعان تعيين المفروض لأجنبى يقوم هذا الأجنبى بتعيينه ، فالبيع لا يتم في هذه الحالة بمجرد تعيين الأجنبى الذى وكل إليه تعيين المفروض ، بل يجب أن يعين الأجنبى المفروض فلما حنى يتم البيع موقعاً على شرط وافق مو تقدير المفروض ^{الثمن} (بودري وسيينا فقرة ١٣٩ مكررة أولاً) . ويكون تقدير المفروض ^{الثمن} بحسب السعر الجارى وقت تعيين المفروض لأنّه هو الوقت الذى يستند إليه قيام البيع ، وبصدق ذلك في حالة تعيين المفروض بواسطة أجنبى وفي حالة تعيين التباعين المفروض في اتفاق لاحق .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩ ص ٤٠ — بلانيول وريبير وبرلاعب ٤ فقرة ٢٢٨٢ — الأستاذ أحد عجائب الملائكة زكي فقرة ١١٩ — الأستاذ سليمان جـ فقرة ٩٣ — الأستاذ جيل الشرقاوى ص ١١٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراؤى فقرة ١٤٩ — الأستاذ منصور مصطفى متصرر فقرة ٣١ ص ٥٦ — بل ولا ينفي الالتجاه إلى التهديد للمال : أنسكلوريدي دالـ ٥٠ للفظ ^{verbal} فقرة ٧٦٠ .

وهناك رأى يذهب إلى أن المفروض في هذه الحالة لا ينشأ عن التزام تعاقدى ، بل من خطا تعصيري (بودري وسيينا فقرة ١٢٨) .

المادة ١٨٥ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « كان إذا ترك تعين الشيء لأحد التعاقددين أو للأجنبى عن العقد ، فيجب أن يكون التعين قائماً على أساس عادل . فإذا أبطأ التعين أو قام على أساس غير عادل ، فيكون تعين الشيء بحكم القضاء ». ٢ - ومع ذلك إذا ترك التعين للأجنبى عن العقد ولم ينص اختباره ، فإن هذا العقد يصبح باطلًا إذا لم يستطع هذا الأجنبى أن يقوم بالتعين أو لم يرد القبام به أو لم يتم به في وقت معقول أو قام به وكان تقديره غير عادل ». وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص في المشروع النهائي^(١) ، فلم يعد هناك مجال لاتباع أحکامه فيما خالٍ فيه القراءع العامة التي تقدم ذكرها^(٢) ، وبخاصة في جواز أن يجعل القاضى محل الأجنبى إذا أبطأ هذا في تقدير المتن أو كان تقديره غير عادل كما تفضى الفقرة الأولى من النص ، وفي وجوب أن يكون التقدير عادلاً^(٢) كما تفضى الفقرة الثانية ، فإن هذا وذلك لا يتفق مع القراءع العامة التي سبق بيانها .

٢١٣ - ترك المتباعين المتن غير مقدر وغير قابل للتقدير :
أما إذا ترك المتباعان المتن غير مقدر وغير قابل للتقدير ، فإن البيع لا يتم ، إذ

(١) مجموعة الأعمال التجاربة ٢ ص ٢١٥ - ص ٢١٦ في الماش :

(٢) انظر الوسيط الجزء الأول ص ٢٨٩ هامش رقم ١ .

(٢) وكان دوماً (القوانين المدنية ١ فقرة ٢٦) وبرتبيه (البيع فقرة ٢٤) في القانون الفرنسى القديم يتعين إل وجرب أن يكون المتن الذى يعيه المفوض منهاً عادلاً . ولكن هذا الرأى لا يمكن الأخذ به دون نس خاص يمثل النص الذى ورد في القرين المدنى الألماني فيما قضناه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٨ هامش ٤ - الأستاذان أحد غيب الملال وحامد زك فقرة ١١٧ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١١٩ - الأستاذ عبد المنعم عبد الباروى فقرة ١١٤ - وقارن أوربرى رورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٦ - ص ١٧) .

ولكن يصح أن يتفق المتباعان على وضع حدود لتقدير المفوض المتن ، كأن يضمن حدأً أدنى وحدأً أعلى ، فلا يجوز للمفوض في هذه الحالة أن يتجاوز في تقديره الحد الأعلى ولا أن ينزل من الحد الأدنى ، وإلا كان تقديره باطلًا واعتبر البيع كأن لم يكن (بوردى وسيينا فقرة ١٤٠ مكررة ثانية - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٨) . ولو أدخل المفوض ، بدون تفويض خاص في ذلك ، احتيال ارتفاع الأسعار في المستقبل في حسابه منه تقدير المتن ، يمكن قد جائز مهته (بوردى وسيينا فقرة ١٤٠ مكررة ثانية - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٨ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٩ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٠٥ - الأستاذ عبد الباتى فقرة ٦٧) .

يتفصله ركن من أركانه وهو التمن . وتنقول المذكورة الإباضحة للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما إذا ميتنق المتعاقدان ، لا صراحة ولا ضمناً ، على تحديد التمن أو على جمله قابلاً للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بعنتضاها ، فإن البيع يكون باطلًا لفقده ركناً من أركانه » (١) .

ويقرب من ذلك أن يصرح المتعاقدان أحهما تابعاً دون ثمن ، أي قصداً لإيقاع البيع دون ثمن . فالعقد في هذه الحالة لا يتم باعتباره بيعاً ، لأن التمن ركن في البيع لا يتم بدونه . ولكن قد يستخلص من الظروف أحهما قصداً بإيقاع البيع بدون ثمن أن يكون العقد هبة ، وعند ذلك لا تكون الهبة مسترة ، بل هبة مكشوفة يشرط ل تمامها ورقة رسمية في الأحوال التي يجب فيها القانون ذلك .

أما إذا قدر المتعاقدان التمن أو جعلاه قابلاً للتقدير وكان التمن تالها ، أو عيناً ثمناً مناسباً وذكر البائع أنه وهب للمشتري ، فترى أن العقد يكون أيضاً هبة مكشوفة لابد فيها من ورقة رسمية في الأحوال التي يجب فيها ذلك .

وإذا قدر المتعاقدان التمن وكان صورياً ، فترى أن العقد يكون هبة مسترة ، لا يشرط ل تمامها ورقة رسمية .

المطلب الثالث

يجب أن يكون التمن جدياً

٢١٤ - التمييز بين التمن غير الجدي والتمن الغافس : يجب أن يكون التمن جدياً (*sérieux*) ، ولا يمكنه إذا كان تافها (*déroisoir*) ، أو كان صورياً (*fictif*) . ولكن ليس من الضروري ليكون التمن جدياً إلا يكون ثمناً بخساً (*vil*) ، فقد يكون بخساً يدخله الغبن الفاحش ، ومع ذلك يكون جدياً . وآية أن التمن جدي أن يكون البائع قد أبرم العقد بقصد الخسران عليه مهما كان بخساً ،

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٣٣ .

وقد رضى بالثمن البخس مضطراً لحاجة ملحة ، أو جاعلاً لقيمة البيع ، أو لغير ذلك من الأسباب . فبصع البيع ، وإن جاز الطعن فيه بالغبن في حالة استثنائية^(١) مبيان يبأها .

فنسعرض مسألتين : (١) الثمن الجدوى (٢) الثمن البخس ودعوى الغبن الفاحش .

١٦ - الثمن الجدوى

٣١٥ - **الثمن الصوري** : لا يكون الثمن جدياً إذا كان ثمناً صورياً لا يقصد البائع أن يتناقضه من المشتري ، بل ذكر مبلغاً من التقادم ليكون ثمناً حتى يسلم للبيع مظهره الخارجي . ومني بثبت أن الثمن صوري فإن العقد لا يكون بيعاً^(٢) ، ولكنه قد يكون هبة مستترة في صورة بيع وبصع كهبة دون حاجة إلى ورقة رسمية^(٣) ، وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام في عقد الهبة . وقد سبق بحث إثبات الصورية فيها بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير^(٤) .

(١) كما قد يجوز الطعن فيه بالنطأ أو التدليس أو الإكراه ، بحسب الباب الذي دفع البائع إلى قبول هذا الثمن البخس .

(٢) استئناف وطى ٤ مايولست ١٩٠٥ الاستقلال ٤ من ٣٤٣ .

(٣) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٢٨ - فقرة ٦٣٠ - ومن القرائن القوية على الصورية أن يكون مجز المشتري عن دفع الثمن واضحاً كل الوضوح ، بحيث لا يintel أن يكون البائع قد أخذ الأمر على عمل المجد ، وأن الثمن المذكور في العقد ليس إلا ثمناً صورياً والعقد ليس إلا تبرعاً (نقض مدن ٢ يولي ١٩٣٢ المخاتمة رقم ١٣ من ٦١ ص ١٨٥ - جিوار ١ فقرة ٩٥ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ من ٣٥ - الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ١٠٦) . هل أنه لا يجوز أن يستفاد دائماً من مجرد إعسار المشتري وعلم البائع بهذا الإعسار أن الثمن صوري ليس في نية البائع تقاضيه ، فقد يؤزم البائع أن المشتري سيلق بمدح مصر (بودري وسيينا فقرة ١٣٩ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٧ من ١٩٥) - أما المكس فغير صحيح ، فقد يكون المشتري في حالة تمكنه من دفع الثمن . ولكن مع ذلك لا يزال الملاطل منه صورياً ، إذ لا تلزم بين حالة الإعسار وصورية العقد . . . فتنت المحكمة بأن تصرفاً ما كان صورياً ، فليس هناك ما يحتم عليها أن تفرض بالبحث المستندات المقنية من المشتري إثباتاً . . . وقدرته على دفع الثمن ، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر (نقض مدن ٢ يناير ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ٨٨ من ٢٩٦) .

وما يقطع في صورة المثلث أن يبرر البائع في عند البيع نفسه المشتري من المثلث المذكور في العقد ، أو أن يبه إيه ، فإن هذا معناه أن البائع ليس في بيته أن يتفاوضي المثلث ، وإنما يريد أن يبني على العقد صورة البيع . وفي هذه الحالة لا يكون العقد بيعاً ، وإذا اعتبر هبة فإنه يمكن هبة مكتوبة لامسترة ، فبوجب لاعتقادها أن نكت في ورقة رسمية في الأحوال التي تشرط فيها الرسمية في المثلث (١).

لكن إذا تم عند البيع بذكر ثمن جدي فيه ، ثم بعد ذلك أبراً البائع المشتري من المثلث أو ومه إيه ، فإن البيع يبقى صحيحاً فقد مبين أن العقد بين جدي ، وإبراء البائع المشتري من المثلث أو هبه له بعد ذلك ليس من أبواب البطلان (٢).

٢١٦ - المثلث النافر : ويبحث بالمثلث الصورى للمثلث النافر ، وكما لا يتم البيع بثمن صورى كذلك لا يتم بثمن نافر . والمثلث النافر هو مبلغ من التفرد يصل من التفاهة في عدم تناوبه مع قيمة المبيع إلى حد يبعث على الاعتقاد بأن

(١) ولا ينال إن البيع يمكن باطلة وبتحول إلى هبة صحيحة ، بل العقد هنا مكتوبة رأساً (الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٠٦) . وقد قفت عكمة النفس بأنه إذا ذكر المثلث في عقد البيع مع إبراء المشتري منه أو هبه إيه ، فإن العقد في هذه الحالة لا يصح أن يكون سارياً هبة ، لأن القانون وإن أجاز أن يكون العقد المشتمل على المثلث موصفاً بعقد آخر ، إلا أنه يتشرط أن يكون هذا العقد مستوفياً الأركان والشروط الازمة لصحته (نفس مدنى ٩ يوليوز سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر رقم ١٢٠ ص ٤٠٠) .

(٢) بودرى وسبايا فقرة ١٢٩ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٧ ص ٤٠٩ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٧ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ١٠٠ - الأستاذ عبد الناصر الدراوى فقرة ١٤٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٨ - ويرتبط عز ذلك أنه يجوز الأخذ بالشفرة في هذا البيع ، وبذلك تشريع العقار بالمثلث المثلث الذي أبررته المشتري أو ومه إيه ، ولو اعتبر العقد هنا خادم الأخذ بالشفرة . وفي التقين المدنى العراقى نفس صريح في هذا المثلث ، فقد نصت الفقرة الثالثة من آية ٢٩ من هذا التقين على ما يلى : « وتبانع أن يحظر جميع المس قبل التقىص ، ولكن يتحقق هذا الحظر بأصل العقد . فلو أبراً البائع المشتري من جميع المس وأخذ الشفيع المبيع ، وجب أن يأخذة باى المس » (انظر آية فقرة ٢٠٦ في اهتمش) .

البائع لم يتعاقد للحصول على مثل هذا المقدار النافه ، وإن كان قد حصل عليه فعلاً(١) . فإذا باع شخص داراً قيمتها ألف بعشرين مثلاً ، كان الثمن نافهاً ، فلا يتم البيع . وإذا اعتبر العقد في هذه الحالة هبة ، فإن الهبة تكون مكشوفة لا مسترة ، وتجب فيها الرسمية في الأحوال التي يشرط القانون فيها ذلك(٢) .

وبالحق بالثمن النافه ، فيكون كالمُن الصورى لا يتم به البيع ، أن يبيع شخص عيناً بشمن هو لإبراد مرتب مدى حياة البائع ولكن هذا المرتب أقل من ربع العين . فإذا باع شخص داراً بيعها مائة بايراد مرتب مدى حياته مقداره خمسون ، فقد وضع أن المشترى لا يدفع شيئاً من ماله في مقابل الدار ، إذ هو يقبض ربعها ويعطى البائع منه الإبراد المرتب . وفي هذه الحالة يكون العقد هبة لا بيعاً(٣) ، والهبة مكشوفة لا مسترة(٤) ، بشرط فيها الرسمية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك(٥) . على أن البائع إذا باع الدار بايراد يعادل الربع الحالى للبيع ، وظهر من الظروف أن هذا الربع الحالى غير مستقر ، وأنه عرضة للتغيران إما لأسباب طبيعية وإما لسبب خاص كأن كانت الدار معرضة للتخرّب من غزو أو سطو أو غير ذلك ، فأراد البائع أن يكفل لنفسه إيراداً ثابتاً وإن كان

(١) محكمة مصر ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ المترقب ص ٢٩ - وهذا ما يميز الثمن النافه من الثمن الصورى . فالثمن النافه مقدار قليل جداً من التقدّر لا يتناسب أصلاً مع قيمة البيع ، ولكن البائع يحصل عليه فلا . أما الثمن الصورى فيكون بعادة مقداراً من التقدّر متناسبًا لقيمة البيع ، ولكن البائع لا يحصل عليه ولا يقصد ذلك ١.

(٢) أورى وروه فقرة ٣٤٩ ص ١٦ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٨ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٠٧ هاشم ٣ - الأستاذ عبد الفتيم البدراوى فقرة ١٤٧ ص ٢١٤ - انظر عكّس ذلك وأن الهبة تكون مسترة لا مكشوفة بلانياول وريبير وهامل فقرة ٤١ .

(٣) بلانياول وريبير وبولنجيه ٢ فقرة ٢٢٧٢ - قارن جوسران ٢ فقرة ١٠٢٥ .

(٤) قارن بيدان ١١ فقرة ١٤٣ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه على فرض أن الإبراد المقرر في العقد مدى حياة البائع هو دون ربع المنزل المبيع ، وأن هذا يجعل الثمن متدريماً فيعتبر العقد باطلأ كبيع ، فإن الحكم قد أقام تقاضاً على أساس أن العقد يعتبر في هذه الحالة هبة صحيةة شكلاً لإفراغها في قالب : (نفس مدنى ٩ أبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض رقم ٩٦ ص ٥٧٣) .

لا يزيد على الربع الحالى للدار ، جاز اعتبار الثمن هنا نهائاً جديداً لا تافهاً وإن كان نهائاً بخساً ، وصح البيع(١) .

٦٢ - الثمن البخس

(دعوى الفبن الفاحش)

٢١٧ - النصوص القانونية : تتضمن المادة ٤٢٥ من التفبين المدنى على ما يأتى :

١٠ . إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية وكان في البيع ثمن يزيد على الخامس ، فللبلائع أن يطلب تحكمة الجن إذا أربعة أخرين من المثل .
٢٠ . ويجب لتقدير ما إذا كان الثمن يزيد على الخامس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

وتتضمن المادة ٤٢٦ على ما يأتى :

١٠ . تسقط بالتقادم دعوى تحكمة الجن بسبب العبر ، إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافق الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

وتتضمن المادة ٤٢٧ على ما يأتى :

١٠ لا يجوز الطعن بالثمن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى(٢) .

(١) أنظر لوران ٢٤ فقرة ٨٥ وما بعدها — جيرار ١ فقرة ٩٧ — أورى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هاش ٢٦ — بيدان ١١ فقرة ١٤٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧١ — الأستاذ جليل الشرقاوى ص ١٠٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراري فقرة ١٤٦ — وقارن ماركاديه م ١٥٩١ فقرة ٣ — بودري وسيينا فقرة ١٣٠ — بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ١١ ص ٤٢ — الأستاذين أحد نجيب الملالي وحاتم زكي فقرة ١٠٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٩ .

ويجوز الطعن في البيع بدعوى الثمن الفاحش إذا تتوافرت شروطها ، كما سنرى .

(٢) تاريخ النصوص :

م ٤٢٥ ورد هذا النص في المادة ٤٦٥ من المشروع النهائي محل وجه يقارب ما استقر عليه في التفبين المدنى الجديد . وفي جلسة المراجعة محل تعديل طفيفاً فصار مطابقاً ، إلا في عبارة =

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادتين ٤١٩/٣٣٧-٣٣٦ — (٤٢٠).

= واحدة عدتها لجنة التقنين التشريعية في مجلس النواب ، إذ كان نص المشروع كما يأن : « فليس للبائع إلا أن يطلب تكملة الثمن » فاستبدلت بهذه العبارة عبارة « فللبايع أن يطلب تكملة الثمن » لأن العبارة الأولى ترمي أن البائع ناقص الأهلية لا يملك في حالة الدين إلا دعوى تكملة الثمن ، والواقع أنه يملك أيضاً دعوى إبطال العقد لتفقده أهليته ، وقد يرى المصلحة في إحدى الدعويين دون الأخرى . وصار رقم النص ٤٣٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥ — من ٣٧) .

م ٤٢٦ : ورد هذا النص في المادة ٥٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه الآتي : « لا يجوز طلب في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حمل تدريلاً طفيفاً فصار مطابقاً ، وأصبح رقم ٤٣٩ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب فجلس الشيخ تحت رقم ٤٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧ — من ٣٨) .

م ٤٢٧ : ورد هذا النص في المادة ٥٦٧ من المشروع التمهيدي على وجه الآتي : « لا يجوز طلب الدين بالدين في بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلني » . وفي لجنة المراجعة رر النص تحريراً يحمل المعنى أدق ، فأصبح المعنى مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم ٤٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩ وص ٤١) .

(١) التقنين المدني السابق م ٤١٩/٣٣٦ : الدين الفاحش الزائد عن خس نمن المقار المبيع لا يترب عليه حتى إلا للبائع في طلب تكملة الثمن ، ويكون ذلك في حالة بيع عقار الفسر فقط .

م ٤٢٧/٣٣٧ : يستقطع حق إثبات الدعوى بالدين الفاحش بعد بلوغ البائع من الرشد أو وفاته بستين . ولا يترب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب للرهون العقارية .

والفارق ما بين التقنينين الجديد والسابق بينهما المذكرة الإيضاحية فيما يأن :

١ — التقنين السابق لم يذكر إلا القامر ، وجرى التضاء المجرى على أن ذلك يشمل غير القامر أيضاً من غير كامل الأهلية كالمحجوز عليه ، فسجل التقنين الجديد هذا القسام بأن نص مل بيع العقار المملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية (استثناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١١٥ — قارن ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٧٠) .

٢ — نص التقنين الجديد على الطريقة التي يقدر بها الدين ، فذكر أنه يجب لتقدير ما إذا كان الدين يزيد على الخس أن يقوم المقار حسب قيمته وقت البيع . وهذا ما جرى عليه التضاء المصري ، فقتنه التقنين الجديد نادر في ذلك عن المشروع الفرنسي الإبطال (م ٢٩٥) .

٣ — جعل التقنين الجديد مدة التقاضي ثلاث سنوات بدلاً من سنتين ، حتى يتتسق التشريع في دعوى الإبطال مع دعوى تكملة الدين (انظر سريان التقنين الجديد بالنسبة إلى الزمان فيما يبل فقرة ٢٢٣) .

ونقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المواد ٢٩٣ - ٢٩٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤١٤ - ٤١٦ - وفي
التقين للمدنى العراقي المادة ١٢٤ - وفي تقين الموجبات والعقود البنائى المادتين
٢١٤ - ٢١٣ (١) .

= ٤ - نص التقين الجديد على عدم جواز اللعن بالبن في بيع تم كنص القانون بطريق
المزاد العلنى ، كالتالي بحسبه على مال الدين وكبيع عتار اسر فى المزاد العلنى ، لأن
المفروض في هذه البيوع أن كل الإجراءات البريئة الحصول على أعلى ثمن ممكن وقت البيع
أخذت ، فإذا رسم المزاد رغم ذلك بثمن فيه خس ، تلبيس في الأمر حيلة . وفي هذا أبضاً تقين
لما جرى عليه القضاء في مصر .

انظر فيما تقدم مجموعة الأعمال التصويرية : مس ٢٩ - ص ٤٠ .

وتمكن إضافة فرق خامس إلى هذه الفروع الأربع ، هو الخاص بمحاباة البائع حسن النية ،
فقد عم التقين الجديد إذ شمل بالمحاباة كل من كتب حقاً عيناً على العتار اسماعيل ، ونصر التقين
البن المعاية على أصحاب الرهر - المقاربة .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٩٣ - ٢٩٥ (مطابقة
للمواد ٤٢٥ - ٤٢٧ من التقين المدني المصري) - وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ
مصطفى ابراهيم فتحى ٧٧ - فقرة ٨٣) .

التقين المدني اللى م ٤١٦ - ٤١٤ (مطابقة للمواد ٤٢٥ - ٤٢٧ من التقين المدني
المصرى) .

التقين المدني العراقى م ١٢٤ : ١ - مجرد اللعن لا يمنع من نفاذ المقد ما دام اللعن لم يصحبه
تفريح . ٢ - على أنه إذا كان اللعن فاحشاً وكان المفبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه
اللعن مال الدولة أو الوقف ، فإن المقد يكون باطلـا . ٣ - لا يحرز اللعن بالبن في عند تم
بطريق المزايدة العلنية .

(ويختلف التقين العراقي عن التقين المصري بوجه خاص في الجرائم امتزج على اثنين ، في
التقين المصري الجرائم هو تكملة المثل ، أما في التقين العراقي فالجرائم هو سلطان المقد أصلـاً) .

تقين الموجبات والعقود البنائية م ٢١٣ : اللعن هو النهاوة وانتهاء التوازن بين الموجبات
التي توسع لصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في المتعددات الموصى .

م ٢١٤ : إن الميز لا يقصد في الأساس رضا المفبون . ويكون الأمر على خلاف ذلك ويصبح
المقد قابلاً للبطلان في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان المفبون فاسداً ثانياً - إذا كان المفبون
راشداً وكان للبن خاصتان : الأولى أن يكون فاحشاً وشاداً عن العادة المألوفة ، و الثانية أن
يكون المفبون قد أراد استئثار سبق أو طيش أو عدم خبرة في المفبون . ويمكن إلى درجة المبنية
فيما تقدم إبطال عقود المفر نفتها بسب البن .

(ويختلف التقين البنائى عن التقين المصرى فيما يألف : (١) لم يحدد التقين البنائى رقا =

وُرِيَ من ذلك أن المُنْ بُخْس ، وهو المُنْ الذي يقل عن قيمة المبيع
كثيراً ولكنه ثُمَّ من جدِّي قصد البائع أن يتفاوضاه ، لا يمنع تمام البيع كما قدمنا ،
إذا توافر فيه شروط المُنْ . فإذا باع شخص كامل الأهلية دارأً قيمتها أربعة
لأنه بألفين أو بألف ، كان البيع صحيحاً (١) ، ولا يدخل عليه البطلان من
طريق بُخْس المُنْ ، فهو ثُمَّ جدِّي وإن كان ثُمَّاً فليلاً (٢) .

على أن بُخْس المُنْ - كما يخلص من النصوص المتقدمة الذكر - يعيب البيع
في حالة واحدة ، هي حالة بيع عقار مملوكة لغير كامل الأهلية ولكن بشروط
معينة إذا توافرت جاز الطعن في البيع مدعوى، الغبن الفاحش (٣) .

١ - الشروط الواجب توافرها لتحقيق الغبن الفاحش

٢١٨ - **شروط أربعة** : يجب لتحقيق الغبن الفاحش الذي يعيب البيع
توافر شروط أربعة تستخلص من نصوص المراد ٤٢٥ - ٤٢٧ مدنى : (١) أن
يكون صاحب العين المبيعة غير كامل الأهلية (٢) وأن تكون العين المبيعة
عقاراً (٣) ولا يمكن البيع في مزاد على ثم وفقاً لأحكام القانون (٤) وأن
يقل المُنْ عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر منخمس.

= ثابتة للذنب . وقد حدد التقنين المصري رقا فحمه المُنْ . (٢) مرج بين الغبن والاستدلال .
(٢) قصر الغبن على القاصر دون غيره من لم تتوافر فيهم الأهلية . (٤) جعل جزاء الغبن إبطال
المدعى لا تكلة المُنْ) .

(١) استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ م ٤٤ ص ٦٢ - ٤ فبراير سنة ١٩٣٢
م ٤٤ ص ١٥٩ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ م ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٨٩ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣
م ٤٦ ص ٦٢ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ م ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٨١ .

(٢) وقد يدخله البطلان من طريق عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو التسط
(نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ جمجمة أحكام التقاضي ٢ رقم ٥٩ ص ٣٠٥ - وانظر
آنف فقرة ٢١٤ في الماش) .

(٣) أما الغبن فهو المعيار الذي يعيب الرضاة نفسه ولو كان المتعاقدين كامل الأهلية
- الاستدلال - فقد سبق بحثه (انظر الربط بهذه أول فقرة ٢٠٢ - فقرة ٢١٢) .

٢١٩ - الشرط الأول - صاحب العين الميزة غير كامل الأهلية:

يجب أولاً أن يكون صاحب العين الميزة غير كامل الأهلية . فان كان كامل الأهلية ، فهو حر في أن يبيع ماله بأى ثمن شاء . وإن باعه بشئ قليل ، لم يثر في سلامة البيع مقدار الغبن الذي لحق به مهما كان هذا الغبن فاحشاً ، ما دام الثمن جدياً قصد البائع أن يحصل عليه^(١) . وليس بعيب بيع كامل الأهلية ، عن طريق الغبن ، إلا أن يستغل فيه طيش بين أو هوى جامح وأن تتوافر مانع شروط الاستدلال ، وبخالف معيار الاستغلال عن معيار الغبن في أن ذاك ذات وهذا موضوعي^(٢) .

فالواجب إذن أن يكون صاحب العين الميزة غير كامل الأهلية ، سواء كان فاقد الأهلية أصلاً أو كان ناقصها فحسب^(٣) . فيجوز أن يكون صبياً غير ميز

(١) أما في القانون الفرنسي فيجوز العطن في بيع العقار الملكي لصاحب العين الميزة إذا زاد الثمن على ١٢/٧ من قيمة العقار وقت البيع ، ويغير الشرط إلى إما حل رد العين واسترداد الثمن وإما حل تكملة الثمن إلى تسع أضعاف قيمة وقت البيع . فرد البيع هو الانزام الأصل ، وتنكرة العطن انلزم بدل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٤٦ من ٢٠٢ ص ٣٠٣ — حوسران ٢ لفترة ١٠٥٥ من ٥١) انظر في تاريخ دعوى العطن في القانون الفرنسي وأصل هذه الدعوى في القانون الروماني والقانون التراثي التقديم بوردي وسيبا فقرة ٦٧١ — فقرة ٦٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٥ .

وق الفقه الإسلامي يمنع العطن إطلاقاً في الأموال الربوية (وهي المطرمات والأمان أو المكيالت والمؤزنات) . وفيما إذا الأموال الربوية لا يثر العطن إذا لم يصحه تغير ، ولكن مجرد العطن إذا كان فاحشاً يثير في بيع أموال الغجر وبيت العبد والوقف فيجعل المقد فاسداً .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « ويلاحظ أن معيار الثمن هنا معيار مادي . أما الثمن في المقد بصفة عامة ، وهو الاستدلال المنصوص عليه في الالتزامات بوجه عام ، فعياره معيار نفسي : ولا يشترط فيه انزوف عند وقム معلوم . . . وبختام ما نقدم أن بيع عقار كامل الأهلية لا يعن في بالعطن إلا إذا تواترت فيه شروط الاستدلال التي سبق بيانها » (بمجموعة الأعمال التشريعية : ص ٤١) .

(٣) وبين أن يكون صاحب العقار الميزة فاقد الأهلية أصل ، لأنه إذا بشر المقد بنفسه كان المقد باطل ، وإذا باشره عنه وصيه بغير إذن المحكمة كان المقد باطل أيضاً . فيبين أن باشر المقد الرسمى بإذن المحكمة ، ولا يباع العقار في مزاد على ، ويقع في البيع غبن فاحش . وبين أيضاً أن باشر المقد الرسمى في الحدود التي لا يشترط فيها إذن المحكمة ، ويقع في البيع غبن فاحش =

أو مجنوناً أو معنراً ، وهزلاه فاقدو الأهلية أصلاً ، وبيع بالنيابة عنهم الولي أو الوصي أو القيم . وبمحض أن يكون صبياً ميراً أو محجراً عليه لغفلة أو لسفة ، وهزلاه ناقصو الأهلية ، وبيع بالنيابة عنهم الولي أو الوصي أو القيم ، وقد يشارون البيع بأنفسهم . أما النائب والمحجور عليه لغيره جنائية ومن أقيم له مساعد قضائي ، فهو هزلاه لا يعتبرون ناقصي الأهلية بسبب الفيبة أو المقوبة أو العاهة ، وحكمهم هو حكم كامل الأهلية .

٢٢٠ - الشرط الثاني - المبنى عليه عقاه : و يجب ثانياً أن تكون

البن المبعة عقاراً . فيبع المقولات بأى ثمن جدى مما قل لا يعييه الغبن الفاحش ، ولو كانت هذه المقولات مملوكة لغير كامل الأهلية^(١) . ومن ثم إذا بيعت أسمها^(٢) أو سندات أو سيارة أو هوامة أو آلة ميكانيكية أو غير ذلك من المقولات ذات القيمة الكبيرة بغير فاحش ، لم يؤثر ذلك في سلامته البيع ، ولو كانت هذه المقولات مملوكة لقاصر أو محجور عليه . وكذلك إذا بيع منجر (fonds de commerce) فالمنجر بعد منفولا^(٣) . فالمقولات لا تخفيها إذن دعوى البن الفاحش وإنما تخفيها الاجرامات التي رسماها المشرع لحماية الفسر والمحجور عليهم في قانون الولاية على المال ، وأهمها وجوب الحصول على إذن المحكمة .

أما إذا كان المبيع عقاراً ، فتحميه دعوى البن الفاحش . ويستوى أن يكون هذا العقار حرث ملكية على عقار كدار أو أرض^(٤) ، أو يكون خفا علينا دون

= أما إذا كان صاحب المقار البيع ناقص الأهلية ، فيضاف إلى هذين الترتيبين فرض ثالث ، هو أن يشار ناقص الأهلية المقد بنفسه ويقع في البيع غبن فاحش ، فيكون البيع قابلاً للطعن فيه بدعوى الإبطال وبدعوى البن الفاحش . انظر ما يلي فقرة ٢٢١ .

(١) استناد منتظر ١١ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٣ .

(٢) غير أن بيع حصص في شركة عقارية يعتبر بيع عقاراً ، إذا أدى إلى تجميع المقصن كلها في يد شريك واحد ومن ثم انحلت الشركة (بلانيول وريبير دهامل ١٠ فقرة ٢٢٨ ص ٢٨٥) .

(٣) بلانيول وريبير وهازن ١٠ فقرة ٢٢٨ ص ٢٨٥ .

(٤) لر كان المقار عقاراً بالمعنى المقصن فيدخل مع المقار الأصل في حساب النزاع .

حق الملكية مادام واقعاً على عقار كحق الانتفاع بدار أو أرض وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق المكر (١). ولكن حوالة الحق الشخصي غير العقاري ، ولو كان هذا الحق مكفرلاً بتأمين عبى واقع على عقار كرهن أو اختصاص أو امتياز ، لا يعتبر بيع عقار . بل هو بيع متقول لأن تحييه دعوى البن الفاحش ، لأن البيع واقع على حق شخص غير عقاري . فإذا كان الحق الشخصي واقعاً على عقار ، كحراة حق المشتري القاصر أو المحجور عليه لعقار اشتراه ولم يسجل عقد البيع ، اعتبر عقاراً وجازت حمايته بدعوى البن الفاحش .

وإذا كان البيع عقاراً ومنقولاً بما صفتة واحدة بشمن واحد ، وكانت الصفة قابلة للتجزئة ، جزئت وقسم الشئ على العقار والمتقول ، وجاز الطعن بالعين في العقار دون المتقول . وإذا لم تكن الصفة قابلة للتجزئة ، جاز الطعن في البيع كله بالعين ، على ألا يدخل في حساب الشئ إلا قيمة العقار وحده منسوبة إلى حصته في الشئ (٢) .

٢٢١ - الشرط الثالث - عد بكون البيع في مزاد علني ثم وفنا

مُهْمَاطِمُ الْفَانِيَةِ : وينبغي ثالثاً ألا يكون البيع في مزاد علني . ونلاحظ بادئه ذي بدء أن الذي تحييه دعوى البن الفاحش هو البيع (٢) لا الشراء . فإذا اشتري

(١) ويستوي أن يكون العقار مفروضاً أو شائعاً - ولا يعتبر عقاراً المستول بحسب المتألف في بيع البناء بقصد هدمه ، وبيع الأشجار بقصد قصها ، ويبيح حق استيراد الماددن والأحجار من المناجم والمخاجر (بودري وسيينا فقرة ١٨٠) .

(٢) أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٨ هامش ٦ - بودري وسيينا فقرة ٦٨١ - بلانيبول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٣٣٨ ص ٢٨٥ - ض ٢٨٦) .

(٢) على أنه لا يجوز الطعن ، في عهد التدين المدف السابق ، في بيع الوفاء بالعين . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يجوز تطبيق فراغ العين الفاحش على عقد البيع الوفائي الصادر من ول الناصر للغير عن جزء من أملاك القاصر ، وذلك سواه أكان العقد عقد بيع وفائي أم كان المقصد به إخفاء رهن عقاري . وذلك لأن العائد في العقد الأول استرداد المبيع إذا داد العين في المبادأ ، ولأن المشتري في العقد الثاني ليس له آلي حق عين على العين وإنما له دين عادي ، وبذلك ينتفي حصول أي ضرر لقاصر من جراء تصرفات ولديه في ماله لإمكان استرداد العين المباعة في الحالتين (٢ يبار سنة ١٩٣٥ المبرمة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧) .

النافر أو المجرر عليه عقاراً ولو بغير فاحش ، فليست دعوى الغبن هي التي تحمي(١) ، وإنما تحميه الإجراءات المرسومة لهذا الغرض في قانون الولاية على المال ، وأهمها وجوب الحصول على إذن المحكمة كما سبق القول .

فالبيع وحده هو الذي تحمي دعوى الغبن . ويجب ألا يكون البيع حاصلاً بالزاد العلني ، لأن المزاد بفسح السبيل للحصول على أكبر ثمن ممكن للعقار المبيع . فإذا رسم المزاد بشئون يقل عن قيمة العقار بأكثر من الحبس ، فهذا دليل على أن العقار لا يجد مشترياً بأكثر منه ، هذا الثمن ، فلا محل إذن للطعن في البيع بالغبن . هذا إلى أن جعل البيع بالزاد مهدداً بأن يطعن فيه بالغبن قد يكون سبباً لإحجام كثرين من الدخول في المزاد ، فلا تبيأ الأسباب كاملة للوصول بشئونه إلى أعلى مقدار ممكن ، وتنقلب الحياة ضرراً لأنفها .

وقد كان المشروع التمهيدى للأدلة ٤٢٧ مدنى مجرى على الوجه الآتى : لا يجوز الطعن بالغبن في بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلنى . فكان الطعن بالغبن ممتنعاً ، بمرجع هذا النص ، في بيع يحتمم القانون أن يكون بالزاد العلنى ، وذلك كبيع عقار المدين للتنفيذ بالدين وبيع العقار لعلم إمكان قسمته علينا . أما إذا كان البيع لا يتحتم قانوناً أن يكون بالزاد العلنى ، كبيع عقار غير كامل الأهلية والفاتى(٢) ، فإنه يجوز الطعن فيه بالغبن ولو حصل بالزاد العلنى . ولكن نص المشروع التمهيدى حرر في لجنة المراجعة ، واستقر النص في المادة ٤٢٧ من التقنين المدنى آنذاك على الوجه الآتى : لا يجوز الطعن بالغبن

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشتري لا يستطيع الطعن في الشراء بدعوى الغبن ، ولو اشتري بأكثر من قيمة المبيع بما يزيد على الحبس (٢ يناير سنة ١٨٩١ ص ١٢١) .

كذلك لا يجوز الطعن بالغبن في المقايدة ، أو تقديم عقار كعمة في شركة ، ولا في الرفاه مدين مقابل هو عقار وإن كانت هذه الحالة الأخيرة عمل شرك (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٢ - الأستاذ جعيل الشرقاوي ص ٤٤) .

(٢) فهذا البيع يصح أن يقع بالزاد العلنى وفقاً لإجراءات رسها تقنين المرافقات (انظر المواد ٢١٢ - ٢١٧) ، وإن كان الذين لا يحتم ذلك . فقد يحصل الرصى على إذن المحكمة في بيع عقار التناصر ، وتقتصر المحكمة علىأخذ رأى خبير في قيمة العقار ومتاسبه الثمن لهذه القيمة دون أن تحمي أن يكون البيع بالزاد العلنى .